



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3



كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

الميدان : علوم إنسانية

التخصص : إعلام



مقاييس تشريعات إعلامية

مطبوعة بيادغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك

إعداد : د. بوشوشة حميد

2019 - 2018

الساداسي الرابع

عنوان الوحدة: وحدة تعليم أساسية

المادة: تشريعات إعلامية

محتوى المادة

- 1 - التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية:
 - قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير)
 - أخلاقيات المهنة الصحفية (خصائصها، أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية نإقليمية دولية)
 - الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي، القابلية للمحاسبة)
- 2 - التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام .
 - التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم وفي الجزائر)
 - التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)
 - التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الالكترونية (في العالم وفي الجزائر)

مقدمة

عرفت الصحافة خلال العقود الأخيرة تطورات هائلة، سواء على مستوى نقل المعلومات وإيصالها في أسرع وقت، بمختلف الأشكال والصور الفنية والتقنية، أو على مستوى التنظيم والتشريعات والافتتاح على المجتمع بكل مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الآن تشكل متغيراً هاماً وأساسياً في أي نظام سياسي، لأن دورها لا يقتصر فقط على نقل المعلومات أو تبليغها كما كان سائداً في بعض خطابات السياسيين، بل يمتد أيضاً إلى تحليل هذه المعلومات وتوجيهها، وجعلها تعبّر عن مواقف وأراء واتجاهات وقناعات مختلفة، وكلها مهام جعلت الصحافة تحاط بعناية كبيرة لدى كل الفاعلين في أي مجتمع، بين من يدافع عنها باعتبارها رسالة حضارية تقوم بمهام التدوير والتوعية ونقل الخبر والمعلومات والتحليل بحيادية ومصداقية ونزاهة وشرف واحترام للجمهور المستهدف، الذي من حقه أن يحصل على كل ما هو صادق و حقيقي من الأخبار والمعلومات، وكل ما هو منطقي من التحليلات والتفسيرات، وبين من يرى أنها حادت عن رسالتها الحضارية، بعد أن تحولت حاضنة للأحقاد، ووسيلة في يد جماعات وأطراف لا تعيّر لمبدأ الاحترافية أو المهنية أي اهتمام، بل أن همها الوحيد هو تحقيق الربح، بعد إن أصبحت الصحافة مجالاً تجارياً مفتوحاً على كل الصفقات والمزايدات والممارسات اللامسؤولة، والعبثية، فغابت فيها المهنية والأخلاق وكل ما من شأنه أن يرمز إلى قدسيّة هذه المهنة، التي يفترض أن تكون رسالة مشرفة في المجتمع، تزود الناس بالحقائق والمعلومات الصادقة والصحيحة، بعيداً عن كل المساومات والممارسات، التي فقدتها هذه الصفة.

فالصافي خلافاً لمروج الدعاية أو ناشر الشائعات يفترض أن يمحض المعلومات المتوفرة لديه ويحدد ما هو مهم وموثوق منها، قبل أن يمررها للجمهور، وذلك من أساسيات عمله كصحفي، لكن أمام التدفق الهائل للتكنولوجيات والمعلومات، وفي بعض

الأحيان غياب الحس المهني والشعور بالمسؤولية، اختلطت المفاهيم، و انعكست القيم لدى الكثرين الذي نزعوا ثوب الاحترافية والمصداقية، ولبسو ثوب الترويج والإشاعة وإثارة النزعات والأحقاد وغيرها من أسباب احتلال المجتمعات، فبرزت أصوات تنادي بضرورة فرض ضوابط قانونية تردع كل الممارسات اللامسؤولة، وأخرى تدعوا إلى تغليب عنصر الأخلاق في الممارسة الإعلامية. لأن الضوابط القانونية - حسبها نشأت مع نشأة الصحافة، لكنها لم تمنع الانحرافات، وهناك فريق ثالث يقول أن الصحافة محكومة بالوعي والقانون والأخلاقيات ولا بد من مراعاة هذه المقومات كلها.

الفرق بين القواعد (الضوابط) الأخلاقية والقواعد (الضوابط) القانونية

والمقصود بالضوابط القانونية هي تلك النصوص والتشريعات، التي تحدد قواعد العمل الصحفى بشكل عام بداعى منح الترخيص بإنشاء صحيفة، أو قناة إذاعية أو تلفزية، وصولاً إلى الأحكام المتعلقة بتجريم العمل الإعلامي، والعقوبات التي تطال الصحفى، عندما ينقل خبراً غير صحيح، أو يسيء استخدام المعلومة، أو يضلل المجتمع، أو يقذف الأفراد أو يفضي أسراراً وغيرها من الجرائم المرتبطة بالصحافة.

أما الضوابط الأخلاقية فهي مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي يتلزم بها الصحفى ويدافع عنها من منطلق قناعاته الذاتية العقائدية والفكرية والثقافية والاجتماعية، وهي لا تستوجب عقاباً مادياً بل عقاباً معنوياً وأخلاقياً قد يتحمله الصحفى لوحده وقد تتحمله الصحيفة معه.

مفهوم القانون

تشير الأدبيات الكثيرة المتخصصة وغير المتخصصة إلى اختلاف في تحديد مصطلح القانون، ويمكن سوق مجموعة تعريفات له من خلال بعض علماء القانون:

عرف "أوستن" القانون بأنه أمر السيادة أو الكائن السياسي الأسمى، وعرفه وندل هولمز بأنه مجرد نظام للقسر والإجبار، وعرفه كوان بأنه ترتيب الأحكام في شكل نظام أو نسق محدد.

وعرفه ماكيقر ويبيج بأنه مجموعة القواعد التي تعرف بها محاكم الدولة على الحالات المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشمل على العادات الجماعية، وعرفه أرنولد بأنه مجموعة من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار والإلزام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عصمت عدلي، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية،

2- فروع القانون:

2-1 القانون العام، وينقسم إلى:

-**القانون الدستوري:** هو القانون الذي يتضمن القواعد التي تنظم كيان الدولة والسلطات الداخلة في تكوينها(التشريعية، والقضائية والتنفيذية)، ويعني بعبارة أخرى مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها المختلفة وعلاقة كل منها بالأخرى، كما يحدد ما للأفراد من حقوق وحريات عامة تجاه الدولة⁽²⁾.

- **القانون الإداري:** يتضمن القواعد التي تنظم نشاط السلطة الإدارية في المجتمع، فيحدد الأعمال الإدارية وكذلك الخدمات التي تؤديها الإدارة للجمهور، ويحدد الجهات التي تقوم بهذه الأعمال وعلاقة كل منها بالأخرى وعلاقتها بالجمهور .

- **القانون المالي:** ويشمل مجموعة القواعد التي تنظم ميزانية الدولة ودخلها من الضرائب والمتلكات الخاصة ويبين كذلك المصروفات وهي تمثل في إتفاق الإيرادات على المرافق العامة كالصحة والتعليم والمواصلات والإعلام والدفاع⁽³⁾.

- **القانون الجنائي:** يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات وتحدد الإجراءات اللازمة لتعقب المجرم ومحاكمته وتقييم العقوبة عليه.

- **القانون الدولي العام:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في وقت السلم وال الحرب وتنظم علاقات هذه الدول كذلك مع المنظمات الدولية.

2-2 القانون الخاص: ينقسم إلى:

- **القانون المدني:** ويشمل مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين

⁽²⁾ الإسكندرية 2008، ص 34، 35.

⁽³⁾ عبد الرزاق السنهوري، أحمد حشمت، أصول القانون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950، ص 19-20.

⁽⁴⁾ سمير تتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، 570.

الأشخاص في المجتمع، وتحديداً علاقات الأسرة أو ما يطلق عليه بالأحوال الشخصية، والعلاقات المالية وهي ماتسمى بالأحوال العينية⁽⁴⁾.

- **القانون التجاري:** مجموعة القواعد التي تنظم العلامات التجارية سواء تلك المعاملات التي تقوم بين التجار بوصفهم تجارة أو المعاملات المتعلقة بأعمال تجارية⁽⁵⁾.

- **قانون العمل:** مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ عن العمل ويعتبر قانون العمل فرعاً حديث النشأة.

- **قانون المرافعات:** يضم مجموعة القواعد المنظمة للسلطات القضائية من حيث تحديد أنواع المحاكم وتشكيلها و اختصاصها والإجراءات الواجبة الاتباع في رفع الدعاوى المدنية والتجارية والفصل فيها وطرق الطعن في الأحكام وإجراءات تنفيتها⁽⁶⁾.

- **القانون الدولي الخاص:** مجموعة القواعد العامة التي تحدد القانون الواجب تطبيقه من بين قوانين بلدين أو أكثر في قضية أو نزاع به عنصر أجنبي، وكذلك المحكمة المختصة بنظر قضية يتنازع فيها قضاء بلدين أو أكثر⁽⁷⁾.

3- مفهوم قانون الإعلام

تعرف تشريعات الصحافة بأنها مجموعة القواعد القانونية العامة التي تكفل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد والمجتمع⁽⁸⁾، وتعرف التشريعات الإعلامية

⁽⁴⁾ منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، فقرة 92.

⁽⁵⁾ أبو زيد مصطفى عبد الباقي: محاضرات في نظرية القانون، دار النهضة العربية، 1977، ص 655.

⁽⁶⁾ رمضان أبو السعود، همام محمد زهران، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 117.

⁽⁷⁾ أبو زيد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 656.

⁽⁸⁾ عصمت عدلي، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية،

بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي بها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الصحفى أو الضوابط العامة التي تحدد سلوك الأفراد بصدق ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة⁽⁹⁾.

ويعرف قانون الإعلام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة، والعاملين فيها داخلياً وخارجياً"⁽¹⁰⁾.

ويضم الإطار القانوني للصحافة مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعيتها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها، وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يحورها أو يبدلها بقانون آخر، كما يجب أن يتضمن تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية، ويضع الضوابط العامة التي تسعى دوماً إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة⁽¹¹⁾.

مفهوم التشريعات الإعلامية

تشريعات الصحافة هي مجموعة القواعد القانونية العامة التي تكفل تحقيق التوازن

الاسكندرية، 2008، ص 75.

⁽⁹⁾ فتحي حسين أحمد عامر، *أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم*، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 18.

⁽¹⁰⁾ الخير عزوق، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خضراء، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 15.

⁽¹¹⁾ محمود علم الدين، *أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين*، دار النهضة العربية، 2008، ص 67.

بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد والمجتمع⁽¹²⁾ وتعرف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي بها صفة الإلزام والمتعلقة بالنشاط الصحفي أو الضوابط العامة التي تحدد سلوك الأفراد بصدق ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة⁽¹³⁾.

و يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متعددة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة والإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

كما يعرف قانون الإعلام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة، والعاملين فيها داخلياً وخارجياً"⁽¹⁴⁾.

ويضم الإطار القانوني للصحافة مجموعة كذلك القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة

⁽¹²⁾ عصمت عدلي، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 75.

⁽¹³⁾ فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 18.

⁽¹⁴⁾ الخير عزوق، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 15.

بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعنها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها، وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يحررها أو يبدلها بقانون آخر، كما يجب أن يتضمن تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية، ويضع الضوابط العامة التي تسعى دوماً إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة⁽¹⁵⁾.

مفهوم أخلاقيات المهنة

جاءت كلمة الأخلاق في اللغة العربية من لفظ خلق وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» (القلم: 4)، ويعني الخلق السجية والطبع والمرءة والدين، وستعمل كلمة الأخلاق للدلالة على صفة أو صفات في الشخص محمودة ومذمومة، كما تدل على الصفات التي اكتسبت وأصبحت عادة في السلوك، ومن ثم تصبح كأنها خلقت مع طبيعته أو تصبح طبيعته الثانية⁽¹⁶⁾.

وجاءت الأخلاق في اللغة الأجنبية من الكلمة Ethic وتعني باليونانية خلق، وتكون من المعتقدات أو المثاليات الموجهة والتي تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع.

ولا بد من التمييز بين مفهومي: الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى "éthique" وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان بينما يستعمل تعبير الأخلاقيات بمعنى "déontologie" أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ، عن ممارسة

⁽¹⁵⁾ محمود علم الدين، *أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين*، دار النهضة العربية، 2008، ص 67.

⁽¹⁶⁾ بسام عبد الرحمن المشaque، *فلسفة التشريعات الإعلامية*، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 61، 62.

مهنة ما⁽¹⁷⁾.

وتعرف الأخلاق على أنها معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله، وهي التطبيق العلمي والواقعي للمعاني التي يديرها علم الأخلاق بصفة نظرية مجردة، وتعد شكلا من أشكال وعي الإنسان يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية من دون استثناء في المنزل ومع الأسرة وفي التعامل مع الناس في كل مكان⁽¹⁸⁾.

والأخلاقيات هي "الدراسة النظمية لما يجب أن تكون عليه المبادئ والأسس المتعلقة بالسلوك المقبول وغير المقبول، كما أنها ليست مجرد شيء يمارسه الأفراد ولكنها عبارة عن قيم مدركة يشارك فيها المجتمع كله، فهي عبارة عن العادات والصفات التي تسود المجتمع والأفراد والعائلات ووسائل الإعلام والحكومات والمؤسسات"

ويرى Chris Hackley" أن الأخلاقيات تشير إلى ما هو صحيح وجيد ومتافق مع الفضيلة، كما يرى أن دراسة الأخلاقيات تهتم بالمبادئ المطلقة، وأنها مجال تطبيقي يركز على السلوك الفردي في موقف محددة⁽¹⁹⁾.

و تبأنت المفاهيم المتعلقة بأخلاقيات الإعلام باعتبارها معايير و اختيارات توجه عمل الممارسين أو باعتبارها منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوكهم، فهي تعرف بأنها مجموعة من المبادئ والقيم ومعايير الجماعة للسلوك المقبول، وهي مشتقة من العادات والأعراف الموجودة في مجتمع ما⁽²⁰⁾.

⁽¹⁷⁾ صدقة جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، دت، ص 9.

⁽¹⁸⁾ مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 40.

⁽¹⁹⁾ حسن نيازي الصيفي، أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 12، 13.

⁽²⁰⁾ السيد بخيت، الإنترنوت وسيلة اتصال جديدة، دار الكتاب الجامعى، الإمارات، 2004، ص 485.

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وترافق تطبيقها وتسرّع على احترامها وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معاوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء، وهذه الأخلاق المهنية تتبع أساساً من الأهداف النبيلة للمهنة وشرف الكلمة وتحقيق المصلحة العامة⁽²¹⁾.

علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى

1 - علاقـة قـانون الإـعلام بـالـدستور

⁽²¹⁾ عطا الله شاكر، إدارة المؤسسات الإعلامية، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 105.

تستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور فهو الذي يحدد نطاق الحريات، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور، كذلك فإن النص الدستوري على هذه الحريات لا يتحدد إطاره ومضمونه إلا بقوانين الصحافة.

ونادراً ما لا يتحدث أي دستور حرية الصحافة أو الإعلام بصرامة، وإن كانت النصوص تختلف من دستور لآخر، إلا أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء إذا جاء قانون المطبوعات والصحافة مليئاً بالقيود والتحفظات، فضلاً عن ذلك فإن الحرية هي التي تصنع الدساتير وليس العكس.

وتتصدّر الدساتير فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتترك لقوانين الصحافة وقوانين المطبوعات وغيرها من التشريعات تنظيم عمل هذه الوسائل⁽²²⁾.

2- علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي

لما كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث تكون الدولة فيها طرفاً، فإن قانون الإعلام أيضاً يختص بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدول في مجالات الإعلام سواء عن فعل الأفراد المسي للدول من خلال جرائم النشر أو من فعل الدولة المسيء للدول المجاورة أو غيرها والذي ينتج عن طريق النشر والإذاعة والتلفزيون.

3- علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي

هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات، وخاصة المتعلق بالصحافة وكافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر وأصل المحاكمات التي تصدر عن المحاكم في جرائم خاصة تحدد المتسبّبين فيها، وهناك رابطة بين القانونين نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية

⁽²²⁾ أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 20، 21.

على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات كما يبدو جلياً أن العلاقة بين القانونين قد نشأت واستندت معاً على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تعداد من مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تألف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة.

٤- علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري

يستمد قانون الإعلام قواعده التنظيمية من القانون الإداري، فقوانين الإعلام الخاصة بأجهزة المؤسسات الإعلامية وقوانين البريد مستمدة من القانون الإداري، بالإضافة إلى كون أحد النظامين اللذين يحكمان شؤون الصحافة هو النظام الإداري الذي يتضمن كافة القواعد القانونية المتعلقة بالنشر والطبع والتوزيع والتي يجب أن يلتزم بها الكتاب والمحررون وبائعو الصحف والنشريات⁽²³⁾.

تاريخ جرائم التعبير والتشريع للصحافة

أ - في العصور القديمة والديانات السماوية

لا ترتبط جرائم التعبير فقط بما جاءت به القوانين والتشريعات الحديثة من تعريفات

⁽²³⁾ عزوق الخير، مرجع سابق، ص 20، 21.

وتصنيفات مختلفة وعديدة، ولا هي محددة بزمان أو مكان يمكن الوقوف عنده للدراسة أو البحث، بل عرفتها كل الحضارات وكل الكتب السماوية، وأقرت لها الجزاء والعقاب بأشكال مختلفة. فأول جريمة تعبيرية ارتكبت على وجه الأرض هي: "تحريض الحياة لحواء لارتكاب معصية الله" وكذلك "الاتفاق الجنائي" الذي تم بين حواء وآدم للأكل من تلك الشجرة التي أوصاهم الله ألا يأكلا منها⁽²⁴⁾.

وقد وضعت "التوراة" ضوابط ومعايير كثيرة لآداب التعبير لما له من أهمية في المحافظة على تماسك المجتمع، فجرمت شهادة الزور واستخدام التعبير في تدنيس اسم الله أو "التجديف"^{*} عليه وأقرت لذلك عقوبة القتل رجما⁽²⁵⁾.

واهتمت "التوراة" أيضاً بالسلوك التعبيري المنظم لعلاقة الأبناء بأبائهم «من شتم أباه وأمه يقتل قتلا»⁽²⁶⁾ وعلاقة الإنسان أخيه الإنسان «لا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم ب أصحابه.. لا تعصب قريبك ولا تسلب ولا تبت أجرة أجير عندك إلى الغد ولا تشتم الأصم، ولا تجعل أمام الأعمى معاشرة...»⁽²⁷⁾.

وغيرها من المسائل المنظمة للحياة، كلها أولتها "التوراة" عناية وأقرت لها عقوبات دنيوية ومادية ومعنوية حرصاً على تماسك العلاقات الاجتماعية، والحلولة دون إثارة الفتن والنزاعات بين الناس، وتحسيسهم بأن إذاء الآخرين باللسان أو الفعل هو جرم أقر له الله عقاباً في الدنيا وفي الآخرة.

أما "الإنجيل" فقد نبه إلى خطورة اللسان كوسيلة تعبير في أكثر من موضع، فأوصى بعدم الوشاية لأنها إحدى صور الظلم، وأقر عقوبة "الصلب" على كل من يثير

⁽²⁴⁾ _ الدكتور محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط2، 1993، ص23.

⁽²⁵⁾ _ نفس المرجع، ص24-25.

⁽²⁶⁾ _ نفس المرجع، ص26.

⁽²⁷⁾ _ نفس المرجع، ص26.

الفتنة أو يحدث هيجانا في أوساط الشعب، وغلظ عقوبة سب الوالدين، وجعلها الموت الأكيد، حيث نص على أن... من يشتم أبا أو أما فليميت موتا⁽²⁸⁾، وبلغ تقييد التعبير في الإنجيل ذروته، حيث أن مجرد القول يا "أحمق" عقوبتها نار جهنم وهي عقوبة دينية، وإن قال شخص لأخيه "رقا" تكون عقوبته المحاكمة بالمجمع⁽²⁹⁾ وهي عقوبة دينية ودنيوية لما يشعر به الشخص من خزي وعار أمام أهله، كما نهى الإنجيل كذلك عن الحلفان، حتى لا يساء استخدام التعبير في بعث الثقة كذبا بين الناس، وجعلهم يطمئنون إلى قول هذا أو ذاك بسبب هذا القسم أو الحلف، الذي قد لا يكون ينطوي على حقيقة، وإنما الهدف الأساسي منه هو كسب ثقة الآخر فقط، لأن الحلف بالله، له تأثير معنوي، ويكسب الآخرين نوعا من الثقة، والاطمئنان.

أما القانون الكنسي وهو مجموعة من القواعد التي سنتها المجامع المسكونية للكنيسة المسيحية جزاء على المعاصي، التي يرتكبها في حق الكنيسة رجال الدين المسيحيين على اختلاف درجاتهم أو أفراد الشعب المسيحي، فنص هذا القانون على أنه كل من يدعو إلى احتقار بيت الله والمجتمعات التي تقام فيه، فليكن "مبسلا"^(*) كما منع القانون رقم 51 التمثيل بالحركات والإشارات دون كلام⁽³⁰⁾ وكان كل إكليريكي^(*) يشتم الأسقف يسقط، وإذا شتم قسا أو شمامسا يقطع من الشركة، أو سخر من أعرج أو أصم أو أعمى أو مقعد يقطع من الشركة، كما أنه إذا قرأ أحد من الشعب في الكنيسة كتابا للمؤلفين الملحدين وقد جعل لها عناوين كاذبة كأنها من الكتب المقدسة لتضليل الشعب والاكليريكيين فإنه

⁽²⁸⁾ نفس المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁹⁾ نفس المرجع السابق، ص 43.

^(*) مبسلا: أي قرر لنفسه الموت فلا يتراجع، وتعني أيضا الحرام واللعنة.

⁽³⁰⁾ نفس المرجع السابق، ص 50.

^(*) إكليريكي: كلمة يونانية معناها مختص بالنصيب أو القرعة، نصيب الرب.

يسقط⁽³¹⁾ كما منع القانون رقم 63 القراءة العلنية في الكنائس لسير الشهداء التي زورها أعداء الحق للزراربة^(*) بكرامة الشهداء وتحمل السامعين على الجحود وأمر أن تلقى هذه الكتب في النار⁽³²⁾.

أما الدين الإسلامي فقد وضع ضوابط كثيرة وأرسى حدوداً للتعبير في آيات وسور كثيرة، لما لذلك من أثر على تماسك المجتمع، واحترام لقيم والمشاعر والكرامة الإنسانية. فقد جرم شهادة الزور، واعتبرها سلوكاً منحرفاً يمس بالشرف والنزاهة، لأنها تكون نصرة للظالم، وتهضم حق المظلوم، وقد تضلل أيضاً القضاء، وتثير الشحناء بين الناس، وبالتالي نهى عنها في أكثر من موضع، حيث جاء في القرآن الكريم (واجتنبوا قول الزور
عنقاء لله نمير مشركين به)⁽³³⁾ ولأن شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة، فقد اهتم الإسلام بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان، والدافع لها كثيرة مثل الحقد والغيرة والانتقام وغيرها، وكانت العقوبة التي توقع على شهادة الزور في الدولة الإسلامية الأولى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أن يأمر القاضي بأن يسخن^(*) وجه شاهد الزور، وتحلق رأسه وتلقى عمامته ويطاف به في الأسواق للتشهير به⁽³⁴⁾ وكذلك لا يؤخذ بشهادته⁽³⁵⁾ وزاد الإمام مالك فقال «يشهر به في الجامع والأسواق وتجمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره»⁽³⁶⁾.

⁽³¹⁾ نفس المرجع، ص 51.

^(*) هي بلدة تقع جنوب لبنان

⁽³²⁾ نفس المرجع، ص 50.

⁽³³⁾ سورة الحج، الآية 30.

^(*) يسخن: يسود وجهه والأسخن هو الأسود

⁽³⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 54

⁽³⁵⁾ نفس المرجع السابق، ص 54.

⁽³⁶⁾ ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت قال الرسول «لا يجوز شهادة خائن ولا خانة ولا

كما اهتم الإسلام أيضاً بالتعبير فنرى عن النعمة (ولَا تطع كُلَّ حَلَفَةٍ مُّمَيِّنَ، هَمَازَ،
مشاء نعيمه، هناء لغير معند أثيم) ⁽³⁷⁾ وجاء أيضاً (وَيَلِ لَكُلِّ هَمَزَةٍ لَمَزَةً) ⁽³⁸⁾. ونرى كذلك
عن السخرية بين الناس (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْفِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ حَسِيْرٍ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ
وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ حَسِيْرٍ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ لَوْلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْأِبُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الْاسْمُ
الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَهُ يَتَبَيَّنُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ) ⁽³⁹⁾.

وشدد الإسلام في أكثر من موضع على ضرورة الابتعاد عن استخدام التعبير
لارتكاب الذنوب والمعاصي، أو لجعل الكذب يسود بين الناس، وقد وصف القرآن الذين
يعلنون الجرائم ويكتبون على الناس ويرمونهم بالتهم الباطلة بأنهم يحبون أن تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا (إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) ⁽⁴⁰⁾.

أما قذف الآخرين فقد جعله الإسلام كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، وأوجب على
القاذف ثمانين جلدة -رجلًا كان أو امرأة- ومنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعنة
والطرد من رحمة الله واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة ⁽⁴¹⁾.

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُعْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدِيبَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمَفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
لِمَا تَرَكُوا)

مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه ولا مجريب الزور ولا القانع لأهل البيت ولا الظنين في ولاء ولا
قرابة»، نفس المرجع السابق، ص 54.

⁽³⁷⁾ سورة القلم، آية 10 و 11

⁽³⁸⁾ سورة الهمزة، آية 1.

⁽³⁹⁾ سورة الحجرات، آية 11.

⁽⁴⁰⁾ سورة النور، آية 19.

⁽⁴¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 58.

(42) رحيم

ب - في القوانين الوضعية

*في الحضارة الفرعونية

أما بالنسبة للقوانين الوضعية، فإن أقدمها بالنسبة للجرائم التعبيرية يعود إلى الحضارة الفرعونية التي نجد فيها مجموعة من النصوص القانونية التي تذهب إلى حد تسلیط عقوبة الإعدام، مثل عدم الإبلاغ عن المؤامرات ضد الملك، إذ أن أمن الملك – ابن الشمس وظلها على الأرض- كما يعتقدون، كان يقتضى اعتبار كل عمل موجه ضده يستحق الموت ولو كان عبارة عن مجرد كتمان نبأ مؤامرة موجهة ضد الذات الملكية، لأن الكتمان نفسه يعتبر بمثابة مشاركة مع الفاعلين⁽⁴³⁾، وفي هذا الصدد يروي تاريخ الفراعنة نبأ مؤامرة حيكت لاغتيال رمسيس الثالث سنة 1198 ق.م تقريباً، ذلك أن زوجته الملكة "تي" علمت أنه قد اعتم أنة قد يورث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين دون ابنها الوارث الشرعي له، فاتفقت مع بعض ضباط الحرس وعلى رأسهم "الأمير بنتارو" ولـي العهد على قتلـه، إلا أنه قبل تنفيذ المؤامرة عـد أحد أفرادـها وأـبلغ عنـ الـبقـية، فأـعدـمـ "بـنـتـارـو" وـشـركـاؤـهـ.ـ كماـ كانـ البـلـاغـ الكـاذـبـ يـشـكـلـ أـمـراـ خـطـيراـ تـصلـ عـقـوبـتـهـ إـلـىـ الإـعـدـامـ،ـ وـكـانـتـ هـنـاكـ عـقـوبـاتـ أـخـرىـ لـلـجـرـمـ التـعـبـيرـيـ مـثـلـ قـطـعـ لـسانـ الجـاسـوسـ الـذـيـ يـذـيـعـ أـسـرـارـ الـدـوـلـةـ،ـ وـبـتـرـ يـديـ مـنـ يـقـومـ بـتـزوـيرـ الـمـحرـراتـ،ـ وـكـانـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الزـورـ بـجـدـعـ الـأـنـفـ وـقـطـعـ الـأـذـنـينـ وـالـنـفـيـ إـلـىـ مـاـ وـرـاءـ حـدـودـ الـمـلـكـةـ⁽⁴⁴⁾.

ويتبـحـ كذلكـ مـنـ خـلـالـ بـعـضـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الـاـكـتـشـافـاتـ عـنـ حـقـبـةـ الـفـرـاعـنـةـ أـنـ السـحـرـ وـهـوـ يـتـمـ مـنـ خـلـالـ إـلـتـيـانـ بـحـرـكـاتـ تـعـبـيرـيـةـ وـالـنـطـقـ بـصـيـغـ سـحـرـيـةـ كـانـ مـحـظـورـاـ،ـ

⁽⁴²⁾ سورة التور ، آية 19

⁽⁴³⁾ محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، دار الفكر العربي ن ط 1993، 2، ص 29

⁽⁴⁴⁾ نفس المرج ص 31

وعقوبته الإعدام⁽⁴⁵⁾. غير أن الفراعنة كانوا أيضاً من الأوائل الذين أباحوا بعض الجرائم التعبيرية (وهو ما قد ندرجه حالياً في نطاق حرية الرأي والنقد) ومن أحوال هذه الإباحة حق مخاطبة السلطان، وكانت له عدة صور منها الحق في التبليغ عن الجريمة، حيث يمكن لكل شخص في أرض مصر أن يبلغ عن الجريمة ومرتكبها سواء وقعت هذه الجريمة على شخصه أو على غيره سواء كان هذا الشخص مصرياً أو أجنبياً، حراً أو عبداً، وكان الحق في الشكوى مكفولاً للأفراد، والدولة ملزمة بتحقيق العدل والإنصاف، ومن أحوال الإباحة أيضاً حق نشر الإجراءات القضائية، حيث بينت الاكتشافات أن النقوش الفرعونية، وهي وسيلة نشر علانية وكذلك أوراق البردي، كانت مليئة بالمحاكمات التي حدثت في هذه المرحلة التاريخية، وتوضح فيها أسباب الإدانة والتهم المنسوبة وكذا الأحكام التي صدرت⁽⁴⁶⁾. كما أباح ملوك الفراعنة حق النقد، والدليل على ذلك حرصهم على العدل لأن ذاتهم المقدسة تكون مباحة بعد موتهم فيصبح نقدهم ومحاكمتهم عن أعمالهم في الدنيا ويحرمون من الدفن الرسمي إذا ثبتت إدانتهم⁽⁴⁷⁾ وهناك أيضاً من يستدل بالثورة الاجتماعية التي قامت على أرض وادي النيل في نهاية الأسرة السادسة، على وجود حق النقد وحرية التعبير، إذ يرى أن هذه الثورة تدل على أن الناس قد استنكروا الظلم الواقع عليهم بالكلمة أولاً، ثم بالتعبير في مواجهة الظالمين ولما لم تجد هذه الأساليب نفعاً، ثاروا ضد الظلم، وأقلبوا الأوضاع رأساً على عقب⁽⁴⁸⁾.

* في قانون حمورابي:

تعتبر شريعة "حمورابي"^{*} أول شريعة مكتوبة في التاريخ البشري، حيث تعود إلى عام 1780 قبل الميلاد، ورغم أنها ركزت في مضمونها على تشريعات وقوانين وعقوبات

⁽⁴⁵⁾ نفس المرجع السابق ص32.

⁽⁴⁶⁾ نفس المرجع ، ص32-33.

⁽⁴⁷⁾ نفس المرجع ، ص34

⁽⁴⁸⁾ نفس المرجع، ص35

تشمل السرقة وإتلاف الممتلكات والزراعة ورعاية الأغنام وحقوق المرأة وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل والموت والإصابات المختلفة إلا أنها لم تهمل أيضا جرائم التشهير والقذف والاتهامات الباطلة، خصوصا في الباب المتعلق بالأحوال الشخصية التي ركز فيها حمورابي على جرائم الزنا وطرق إثباتها، وكيف أن الحديث عنها أو التشهير بها دون أدلة يمكن أن يوقع بالمشهير عقوبة الإلقاء في الماء⁽⁴⁹⁾، كما نصت المادة 127 من قانون حمورابي على أنه إذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الainتم أو زوجه رجل، ولكنه لم يثبت اتهامه، فإن هذا الرجل يجلد أمام القضاة ويحلق نصف شعره، كما نصت المادة 192 على أنه إذا قال الابن (المتبني) لموظفي القصر أو للأب الذي رياه "أنت لست أبي" أو الأم التي كانت قد رتته "أنت لست أمي" فسوف يقطعون لسانه⁽⁵⁰⁾ ومن ثم فإن شريعة حمورابي حتى وإن لم تخصص جزءا كبيرا لجرائم التعبير، على النحو الذي نراه في القوانين الحالية، إلا أنها كانت بمثابة أرضية لكل القوانين الوضعية بعد ذلك، وأرسست قواعد إثبات وجاء، لا يزال العمل جار بها حتى وقتنا الراهن في بعض القوانين، ومكنت دارسي القانون من استبطاط الكثير من القواعد القانونية لأشكال الحكم، والقضاء بين الناس.

* في القانون الروماني:

اتخذت الجرائم التعبيرية صورا مختلفة في القانون الروماني، وأقر قانون الألواح الائتى عشر الذي صدر بعد تأسيس مدينة روما عقوبة النبذ خارج المجتمع والحرمان من حماية القانون للجريمة التي يتم فيها القيام بحركات أو النطق بكلمات وأقوال تتثير قوى

الشر ضد الأشخاص، وكان يعاقب بفصل عضو من الجسم أو كسر عظم أو ضرب أو جرح بسيط لمن يعمل على إثارة الأشخاص ضد بعضهم، والإعدام بقطع الرأس لأفراد الطبقة الوسطى، وبالحرق أو الإلقاء أمام الوحش المفترسة لأفراد الطبقة الدنيا على كل من يعتدي بالقول على الإمبراطور أو يحلف اليمين كذبا باسمه، أو يكون قاضياً مشرفاً على إقامة تماثيل له فيهمل في وضع اسم الإمبراطور عليها بجانب اسمه⁽⁵¹⁾.

وعقب اعتناق المسيحية في عهد الإمبراطور "قسطنطين" تقرر العقاب على جريمة "إهار الديانة" في صورة الدعوة لعقيدة مغایرة للمسيحية أو إحياء طقوس وشعائر الدين القديم أو أي فعل مضاد لتعاليم المسيحية، أو للتفسير الذي يعطيه المفوضون من الكنيسة الكاثوليكية لهذه التعاليم والتجديف على الله وعدم احترام أيام العبادة المعترفة من الكنيسة أيام عبادة⁽⁵²⁾.

وانتهى الأمر في عهد "جستيان" بجعل أفعال السب والإهانة أياً كانت جسامتها جريمة معاقباً عليها بدعوى عمومية، يوقع فيها القاضي العقوبة التي تبدو عادلة، حسب طبيعة الفعل ذاته وعلو شأن المجنى عليه وظروف وملابسات خاصة مثل العلانية أو الاستمرار في الفعل⁽⁵³⁾.

وكان الرومان يفرقون بين القذف الشفوي Convicium والقذف الكتابي Libelli مشدداً العقاب في الثاني عنه في الأول، إلى حد أنه تقررت عقوبة الإعدام في حالة القذف بالشعر أو الأغاني *.

ج- في العصر الحديث

بعد قرون عديدة سادت فيها فكرة أن الحاكم هو ظل الله في أرضه، وطغا فيها

⁽⁵¹⁾ نفس المرجع السابق ص 39

⁽⁵²⁾ نفس المرجع ص 41

⁽⁵³⁾ نفس المرجع ص 41-42

سلطان الملوك ورجال الدين، الذين ظلوا يتحكمون في تنظيم وتسخير جميع مظاهر الحياة العامة، كان ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر بألمانيا بمثابة نقطة تحول جذرية بين التاريخ القديم والحديث للصحافة، حيث ساهم اختراع أول مطبعة في تحرر الفكر في أوروبا، وصار بالإمكان نشر وتوزيع أكبر عدد من المعلومات بأقل العوائق، وأصبح بإمكان العامة من الناس الحصول على القدر الأدنى من الأخبار وهي فترة يسمى بها البعض بفترة "جنون الأخبار" على طريقة الجازات في البندقية، وقد سميت بهذا الاسم لأنها كانت تباع في البندقية بقطعة نقود تسمى "الجازية"⁽⁵⁴⁾ وهو ما أفرز آنذاك البابا لويس الخامس، وأصدر عام 1569 قرارا هاجم فيه صناع الأخبار، لأنهم يشيعون كما قال القلق والاضطراب⁽⁵⁵⁾. وفي عام 1576 أدان البابا غريغوار السابع حب الاستطلاع واعتبره خطيئة كبيرة وأقر عقوبات على قراء الأخبار أو الجازات، حتى أن ناشرا إخباريا قطع لسانه وقصم معصم يده اليمنى في أحد الميادين العامة جزاء له على ارتكابه هذه الجريمة⁽⁵⁶⁾ وهو ما يدل على أن رجال الدين والحكام بصفة عامة كانوا في هذه الفترة يخشون من توسيع دائرة الإعلام، وظهور مثقفين من العامة، وما قد ينجر عن ذلك من ثورات فكرية تهدد مراكزهم، وقد حاولوا التصدي إلى ذلك من خلال فرض جملة من الإجراءات والقيود ذكر منها:

أولاً: قيد التراخيص

وهو أبسط القيود الموضوعة في يد الحاكم، الذي يستطيع أن يمنع أو يمنح الرخصة لأشخاص معينين، فيقوم بمنح الرخص لمن يطمئن إليهم ولا يرتاب في إخلاصهم له

⁽⁵⁴⁾ عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، ط1ن القاهرة، مصر 1965، ص33.

⁽⁵⁵⁾ نفس المرجع ص34

⁽⁵⁶⁾ هلال ناتوت: الصحافة نشأة وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ط1، ص50.

ولسياسته «وقد ازدهر نظام التراخيص في إنجلترا لفترة تزيد عن 200 سنة، حيث كانت "أسرة آل تيودور" في القرن 16 تمنح التراخيص لبعض الإنجليز دون البعض الآخر⁽⁵⁷⁾ وكان أصحاب التراخيص يحتكرون الصحف والنشرات وغيرها من وسائل الإعلام المعروفة آنذاك، فظهر ما سمي بنظام الاحتكار في القرن الـ 17 بإنجلترا وكانت له آثارا سيئة، خاصة بعد بروز هيئات في أوروبا وإنجلترا على وجه الخصوص كان من عملها أن تقوم بتوقيع العقوبات على الطابعين والناشرين الذين ينتقدون حكوماتهم أو يظهرون عدم رضاهم عن سياستها، وهو ما آثار انتقادات كثيرة من الكنيسة وأصحاب التوجهات المخالفة للحكومات.

ثانياً: قيد الرقابة

وهو نظام ظهر نتيجة لانتقادات التي طالت نظام التراخيص، وهو يتمثل في إخضاع الطابعين والناشرين للرقابة، من خلال ممثلي الحكومات يراقبون كل ما ينشر خصوصاً في مسائل السياسة والدين، ولم يكن الأمر صعباً في ذلك الوقت بسبب قلة عدد المطبوعات، لكنه لم يدم طويلاً مع بروز الأحزاب السياسية، التي أخذت في ممارسة نشاطاتها على بعض أسس الديمقراطية خصوصاً في إنجلترا لتمهد الطريق لسيطرة الأحزاب الغالبة على وسائل الإعلام.

ثالثاً: قيد المحاكمات العامة

لما رأى الحكم أن كلاً من التراخيص والمراقبة لا تردع الكل، ولا تحد من المساس بسياستهم، قدروا أن نظام المحاكمات العامة، وتوجيه التهم إلى الصحف والصحفيين هو

⁽⁵⁷⁾ — محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر 1976، ص 103.

الحل، ولعل من أخطر هذه التهم تهمة الخيانة العظمى، لكن هذه التهمة لم يحكم بها إلا على قليل من الناشرين والطابعين، لأنها كانت هي في ذاتها محاطة بعدة قيود تجعلها عديمة القيمة، كما استعملت أيضاً الحكومات طريقة الأموال السرية من خلال منح أموال ومساعدات بصفة سرية لأصحاب الصحف لشراء ذممهم، وضمان انضوائهم تحت رايتها والترويج لسياستها، واستخدم كذلك قيد الضرائب من طرف الحكومات خصوصاً بالنسبة للصحف التي تعتمد كثيراً على التوزيع ولا ترتبط كثيراً بالحكومة، ولذا كان فرض الضرائب عليها نوعاً من الضغط لجعلها تخفف من هجوماتها على الحكام، وبالتالي التقليل من حدة تأثيرها في الرأي العام، وكلها قيود استخدمتها الحكومات بطرق مختلفة للإبقاء على سلطتها ولو لفترات معينة على ما ينشر أو يعلم به الناس من خلال الصحافة، ففي بريطانيا التي لقبت فيها الصحافة في أواخر القرن الثامن عشر بـ"السلطة الرابعة صاحبة الجلالة" مورس الضغط المالي على الصحافة بحجة الأمان ومنعت من نشر أخبار قصر باكنغهام بل أخضعت للضريبة ورسوم البريد استغلالاً وتقييداً⁽⁵⁸⁾، وهو القيد الذي دأبت السلطة الإنجليزية عليه في القرن التاسع عشر بهدف تعزيز الصحافة، بحيث كان سعر النسخة الواحدة من التايمز الإنجليزية ثلاثة أضعاف نظيرتها Le Debat الفرنسية⁽⁵⁹⁾، وهو ما أوجد سخطاً واستياءً في الشارع الإنجليزي انتهى إلى تخفيض الضرائب سنة 1633، ثم إلغائها نهائياً سنة 1861، وهو الإجراء الذي ساهم في نمو الصحافة الإنجليزية بشكل كبير في نهاية القرن الـ19 وبداية القرن

⁽⁵⁸⁾ _ بيار ألبير: الصحافة، تعریب عبد الله النعمان، سلسلة ماذا اعرف المطبعة البوليسية، جوان 1973، ص 15.

⁽⁵⁹⁾ _ هلال ناتوت: الصحافة نشأة وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1، 2006، ص 187.

الـ 20 حيث ارتفع عدد نسخ الصحف اللندنية سنة 1920 إلى 4,5 مليون نسخة سنة 1920، ثم ارتفع إلى 11,5 مليون نسخة سنة 1939، و 27 مليون نسخة سنة 1961 ليقف العدد إلى 30 مليون نسخة بعد ذلك بفترة قصيرة⁽⁶⁰⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن تشديد الرقابة على الصحافة كان مبكراً ورغم أن أول تعديل كتب في مدونة الحقوق في 25 سبتمبر 1789 يقضي بأنه «لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانوناً باتخاذ دين معين أو بتحريم ممارسة عقيدة معينة، ولا أن يلغى حرية الكلام أو حرية الصحافة أو حق الناس في الاجتماعات السلمية أو في تقديم الالتماسات إلى الحكومة لطلب إنصافهم»⁽⁶¹⁾. وهي النظرة التي كرسها دستور 1791، الذي نص على أن الكونغرس لا يجب أن يأتي بأي قانون يحد من حرية الكلمة أو الصحافة⁽⁶²⁾.

إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار بعض القيود التي وضعها حكام المستعمرات وكلها كانت مستمدة من القانون الإنجليزي، مثل توجيهاته بتهمة الخيانة إلى الصحفي، وتحريم نشر جلسات البرلمان وتوجيهاته بتهمة إثارة الفتنة أو التشهير أو الفحش وغيرها من التهم التي استعملت كوسائل للسيطرة على الصحافة، وكانت من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تهمة إثارة الفتنة للحد من حرية الصحافة، تلك المتعلقة بناشر الصحف النيويوري "جون بيتر زنجر"، الذي اتهمته الحكومة عام 1734 بالفتنة عن طريق المطبوعات لنشره مقالاً ينتقد فيه بقسوة الحاكم الملكي لنيويورك، قال فيه أن الحاكم أنشأ محاكم دون موافقة

⁽⁶⁰⁾ نفس المرجع السابق ص 191-189

⁽⁶¹⁾ روسكو ياوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، مصر 1957، ص 62.

⁽⁶²⁾ هلال ناتوت ، المرجع السابق ، 197

المجلس التشريعي وحرم بصورة تعسفية أعضاء المستعمرة من حق المحاكمة من قبل ملوك، ولم ينكر زنجر بواسطة محاميه أنه طبع هذه الاتهامات، وأكد أنه يملك الحق بنشر انتقاد يتعلق بموظف حكومي، بما في ذلك الانتقاد الذي يعرض ذلك الموظف إلى السخرية، طالما كان الانتقاد صادقاً، وقد برأت هيئة الملوك زنجر، وساعدت في تأكيد المبدأ بأن الصدق هو دفاع ضدتهم "التشهير" ولكن حكم هيئة الملوك في القضية لم يغير المبدأ القانوني الإنجليزي الذي أعلنه بقوة الكاتب الحقوقي بلاكتون في أواخر القرن الثامن عشر، والقائل بأن نشر "ما هو مؤذ" جريمة يمكن أن يعاقب عليها القانون⁽⁶³⁾، وفي العام 1798 صادق أغلبية أعضاء الكونغرس الأمريكي على قانون التشهير الذي جرم كل من كتب وطبع لفظ أو نشر أي معلومة كاذبة أو إفترائية ضد الحكومة، وقد حُكم عدد من الأفراد والصحف بموجب هذا القانون، وكان من بينهم الناشر "جيمس طومسون كالندر"، الذي وجهت إليه تهمة التشهير الجنائي لإشارته إلى الرئيس جون أدامز عام 1800 على أنه «رأس أشيب مثير للفتنة ويداه ملطختان بالدم»⁽⁶⁴⁾ وحكم عليه بالسجن لعدة سنوات قبل أن يشمله العفو الذي أصدره الرئيس توماس جيفرسون⁽⁶⁵⁾ غير أنه مع بداية القرن التاسع عشر أصبحت تهمة التشهير تدريجياً مادة تتعلق بالقانون المدني أكثر من كونها موضوع محاكمات جنائية، لكن الولايات الأمريكية، التي استغلت قرار المحكمة العليا عام 1833، الذي أكدت فيه أن ميثاق الحقوق يقيد فقط الحكومة القومية من التدخل في حقوق الفرد استمرت في رقابة الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى حتى فترة متأخرة من القرن العشرين⁽⁶⁶⁾، وكانت من أبرز القضايا التي جسدت هذه الرقابة ما عرف بقضية "أوراق البنات" *

63- Democracy papers, N=7, Arabic, HTML, Documents

(64)- IBID

(65)-IBID

66 -IBID

حيث كانت تلك المرة الأولى في التاريخ الأمريكي تمنع محكمة أمريكية بصورة مسبقة من نشر مقال معين، لكن في ذات الوقت اعتبر القرار الذي صدر من قبل المحكمة العليا بعد أربعة أيام من ذلك بأنه نصر انتزع بثمن باهظ جداً لحرية الصحافة، بعد أن أقرت هذه المحكمة بأنها لم تجد تبريراً كافياً لوقف النشر، واستطاعت صحيفة التايمز أن تنشر كل الأوراق، كما نشرتها أيضاً صحفة البوست وصحف أخرى⁽⁶⁷⁾. وبصورة عامة فإن المحاكم الأمريكية رغم كونها تميل إلى المنع التدريجي لحرية أكبر لوسائل الإعلام وتستند في ذلك إلى الدستور والمواثيق المتعلقة بحقوق الأفراد، إلا أنها لم تدعم دائماً الحرية الكاملة للتعبير، وهو ما توضّحه قضايا كثيرة عرضت على المحاكم خلال القرن العشرين على وجه الخصوص مما يعني أن جنح الصحافة في هذا البلد لم تشد كثيراً عن قاعدة ما هو موجود في بريطانيا، إذ متلماً كانت هناك نزعة قوية بدأت مطلع القرن الثامن عشر للانعتاق من قيود الحكومات، بقيت هذه الأخيرة أيضاً تسعى باستمرار لحماية نفسها من انتقادات وهجمات الصحافة، بدليل أن الدستور الأمريكي عدل عدة مرات من أجل حماية الأفراد من تجاوزات الحكومات، وبالتالي تعزيز حرية الرأي والتعبير.

وفي فرنسا أصبحت الرقابة أكثر يقظة مع تطور الجرائد خلال القرن الثامن عشر، وبعد أن ظل الامتياز الوحيد في ظل النظام القديم هو حق النشر المسموح به من طرف السلطة الملكية، تم إحصاء أكثر من مائة مراقب ملكي في بداية هذا القرن كانوا موضوعين تحت سلطة مدير المكتبة، وهؤلاء المراقبين يقومون بمراقبة النصوص الموجودة في الجرائد، وقد يقومون بذلك بتوجيه بعض الكتابات إذا لم يكتبوا هم أنفسهم⁽⁶⁸⁾، وفي هذا الإطار نذكر المنشور الشهير لـ "لوفيغارو دي بومارشي" والذي

67- Democracy papers n ;7 arabic.html.documents

(68) - رولان كايرو: ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكnon، الجزائر، ص36.

لا تزال منه جملة تنشر في صحيفة "لوفيغارو" حتى الآن وهذه الجملة هي "بدون حرية التوبيخ لا داعي للمدح المخادع" والتي يقول فيها فيغارو في تلميذه لحكومة مدرید "لو لم أتكلم في كتاباتي، لا عن السلطة والعقيدة والسياسة والأشخاص والمسرح والمشاهد الأخرى، استطيع أن أطبع بحرية تحت رقابة اثنان أو ثلاثة مراقبين"⁽⁶⁹⁾.

وقد كانت ثورة 1789 بمثابة محطة حاسمة في تاريخ الصحافة الفرنسية، فقد ساهمت هذه الثورة التي أسفرت عن تحولات سياسية وثقافية واجتماعية كبرى في ترسیخ جملة من المبادئ المتعلقة بالحرية والملكية وممارسة الحكم، وقد كان من نتائجها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم تبنيه في 26 أوت 1789، وكان من بين المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان حرية نشر الأفكار والآراء، أي أن كل مواطن من حقه أن يعبر عن رأيه بالكلام والكتابة والطباعة، لكن هذه الحرية لم تجد مدلولها الحقيقي، بعد أن وقف نابليون بونابرت ك حاجز أمامها من خلال لجوءه إلى استخدام الصحافة كوسيلة للدعاية الرسمية، وبعد أن منعت بين سبتمبر 1797 وسبتمبر 1799 أكثر من 100 صحيفة من الصدور، شدد مرسوم القناصل الصادر في 17 جانفي 1800 الرقابة على إصدار الصحف، ووضع مراقبين أمام محري الجرائد، وأصبح رؤساء التحرير يعينون من طرف وزارة الشرطة⁽⁷⁰⁾، وهو ما جعل عدد من الصحف ينخفض، إما بسبب اختفاء العديد منها أو بسبب القيود التي وضعتها السلطة آنذاك أمام إصدار الصحف، وهي الرقابة التي أوجدت جدلا سياسيا كبيرا حول حرية الصحافة، نجح دوسيير سنة 1819 في التخفيف منها من خلال إدخال النظام الإنجليزي القاضي بإصدار الأحكام عن طريق هيئة الصحفيين لكن النقطة النوعية الحقيقة لحرية الصحافة، جاءت بعد ثورة يوليو 1830، التي عزلت الملك شارل العاشر وجاءت بدستور جديد نص على إلغاء الرقابة على

⁽⁶⁹⁾ _ نفس المرجع ص 37

⁽⁷⁰⁾ _ نفس المجمع ص 41

الصحافة ومنح الحق لكل فرنسي في إذاعة ونشر آرائه بحرية كما مهد الطريق لإصدار قانون 1831 الذي اقترحه مجلس وزراء حكومة بروجلي، وأقر بعض الإجراءات الجديدة وصفها بعض وزراء نفس الحكومة بأنها تحد من حرية الصناعي، خصوصا في الجانب المتعلق بضرورة أن تضع الصحف ضمانا ماليا كبيرا، وأن يعاقب كل صحفي يعين الذات الملكية أو يهاجم بشكل صريح الحكومة⁽⁷¹⁾، كما جاء في مبررات هذا القانون أن حرية الصحافة لا يجب أن تطغى على غيرها من الأوضاع ويجب أن تكون محددة بواسطة الدستور وقد تمت الموافقة على هذا القانون الذي كان بمثابة حكم بالموت على حوالي ثلثين صحيفة، في حين اضطرت الصحف الباقية إلى الرضوخ والاستسلام، وبدأت تخفف من لهجتها وتقلع عن نقدتها، وأصبحت رقيبة على نفسها خوفا من القضاء عليها⁽⁷²⁾، وبعد أزمة 16 ماي 1877، كانت هناك عدة اقتراحات لـإلغاء كل أو جزء من قانون 29 ديسمبر 1875 وقدمت كل الاقتراحات في منتصف ديسمبر 1877، لكن الاقتراح الحاسم هو ذلك الذي تقدم به السيد م. ناكى في نوفمبر 1878، المتعلق بإلغاء كل القوانين المقيدة لحرية الصحافة، وهو الاقتراح الذي تجسد في قانون 29 جويلية 1881 الخاص بالصحافة، الذي لا يزال العمل ساريا به حتى الوقت الراهن، وخضع إلى غاية شهر مارس 2007، إلى 27 تعديلاً مست جوانب مختلفة تتعلق ب المجالات وحدود حرية الصحافة والتعبير، وجاءت متکيفة مع التطورات الهائلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد ساهم هذا القانون في تطوير الصحافة الفرنسية، ولا يزال يعتبر من بين أهم القوانين الخاصة بالصحافة في العالم. ورغم أن الحكومات الفرنسية المتعاقبة تعاملت مع هذا القانون بمعايير مختلفة، مستغلة في ذلك بعض الظروف أو الثغرات لتشديد الرقابة أحيانا على الصحافة مثلاً فعلته حكومة فيشي في أربعينيات القرن الـ20 والتي أمرت بزيادة حدة الرقابة على الصحف، وتخفيض حجم سحبها إلى 50%， وكذا مرسوم

⁽⁷¹⁾ _ محمد نجيب ابوالليل ، صحافة فرنسا ، سجل العرب 1972 ص 97

⁽⁷²⁾ _ نفس المرجع ص 97

26 أكتوبر 1944 الذي دافعت الحكومة آنذاك بأنه يهدف إلى حماية الصحافة الفرنسية من التأثيرات الخارجية⁽⁷³⁾، وصولاً إلى ما قررته الأغلبية اليسارية في أكتوبر 1984، بمقرطة نظام الصحافة، وترسيخ الشفافية والتعديدية في التعامل معها. وهو مسار طويل تأرجحت فيه الصحافة الفرنسية، بين رقابة شديدة، وحرية مقيدة في كثير من الفترات، وهو ما يفسر كثرة التعديلات التي عرفها قانون 29 جويلية 1881. ولم تكن فرنسا استثناءً عن دول أخرى مثل الولايات المتحدة أو بريطانيا خلال القرنين الماضيين، عرفت فيها ت Siriutes الصحافة تغيرات كبيرة في مجال دعم حرية النشر والتعبير، لكنها في ذات الوقت لم تسلم بكل مفاتيح الرقابة، التي لا تزال الصحافة في هذه البلدان تتاضل من أجل إفتاكها.

د- في النظام الاشتراكي

خلافاً للمفهوم الغربي لنظرية حرية الإعلام التي يبرز فيها بصورة خاصة عنصر المال كقوة تستبيح لنفسها كل شيء، وتكون وسيلة في أيدي رؤوس الأموال يستعملونها لتوجيه الرأي العام، فإن الاشتراكيين يرفضون هذا النوع من الحرية، ويررون أنها لا تحرر الإنسان، بل تساعد فقط على تقوية سلطة صاحب المال على حساب الضعفاء، ولذلك فهم يطالبون بتحرير الإنسان من جميع القيود والعراقيل التي وضعها المجتمع أمامه، ويقولون أن الدولة هي التي تستطيع أن تضمن هذا التحرر، والإعلام يساعد الدولة على ذلك، وتلك هي وظيفته، بمعنى أن الإعلام حسب المذهب الاشتراكي يكون في خدمة الدولة، وقد ركز لينين في شرحه لهذه الفكرة على الدور الذي تقوم به الدعاية في شرح مبادئ الاشتراكية وتجنيد الجماهير واستمالتها، والإعلام بالمفهوم الماركسي يقوم بدور المخبر وموزع المعلومات، وكذا مصدر المعلومات⁽⁷⁴⁾. كما أن الخبر الذي تنقله وسائل الإعلام يسير في اتجاهين من أسفل إلى فوق حتى يكون القادة على علم بشعور

⁽⁷³⁾ نفس المرجع السابق ص 222

⁽⁷⁴⁾ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 61.

الجمهور، ويستطيعون بذلك توجيه دعایتهم، ويكون أيضاً من فوق إلى تحت حتى يكون مواطنون على علم بما يفهمون وبهم البلاد، وبذلك يكونون مهبيئين لقبول المعلومات⁽⁷⁵⁾. وبصورة عامة فإن العلاقة بين الصحيفة وقرائها مختلفة تماماً عن العلاقة القائمة في النظم الليبرالية، فالقارئ في النظام الاشتراكي لا يكون زبوناً حقيقياً للصحيفة بالمعنى التجاري للكلمة، كما أن ذوقه قليل الأثر على حياة المطبوعة، والصحفى لا يهتم كثيراً بسرعة نشر الخبر، بقدر ما يهتم بخدمة الخط السياسي الذي تتبعه الصحيفة⁽⁷⁶⁾. ورغم أن الدساتير والقوانين تنص على حرية الصحافة متلماً جاء في الدستور السوفياتي المعدل الصادر في 7 أكتوبر 1977 «أن حرية الصحافة والاجتماع والسير في الموكب والتظاهرات في الشوارع وحرية التجمع في تنظيمات اجتماعية وحرية المعتقد مضمونة»⁽⁷⁷⁾. ولم يختلف الأمر كثيراً في قانون الإعلام الصادر بالجزائر عام 1982، الذي يؤكد في مادته الأولى على أن قطاع الإعلام هو من قطاعات السيادة الوطنية ويضعه كلياً تحت مسؤولية الدولة، وفي مادته الثالثة يدرج الحق في الإعلام ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية والميثاق الوطني ومواد الدستور (55 و73) التي تؤسس الاشتراكية كخيار أساسي⁽⁷⁸⁾، وهذه صورة "الديمقراطية المركزية" في البلدان ذات الحزب الواحد حيث لا توجد حرية خارج الحزب، كما أن حرية التعبير جاءت مرتبطة بما أكد عليه ميثاق 1976 «أن لا تمس حرية التعبير بالثورة الاشتراكية»⁽⁷⁹⁾. وهو ما يترجم حدود الصحافة في النظام الاشتراكي، فهي لا يجب أن تخرج عن الخط

⁽⁷⁵⁾ نفس المرجع ص 61

⁽⁷⁶⁾ محمد علي القوزي: نشأة وسائل الاتصال وتطورها، دار النهضة العربية، لبنان، ط 1، 2007، ص 78-79.

⁽⁷⁷⁾ نفس المرجع ص 80

⁽⁷⁸⁾ قانون الإعلام 1982

⁽⁷⁹⁾ الميثاق الوطني 1976

الإيديولوجي الذي ترسمه القيادة السياسية، وكل مخالف لذلك قد يتعرض لمتابعات جزائية، وقد يفصل من الصحيفة التي يعمل بها، بالإضافة إلى أن الدولة هي التي تشرف على التنظيم والتسخير، وفي الجزائر كما في بلدان اشتراكية أخرى، فإن الدولة هي التي تعين رؤساء التحرير ومدراء الصحف والقنوات الإذاعية والتلفزيون المختلفة، وقد اتخذت الصحافة السوفيتية نموذجاً لغالبية الدول الاشتراكية الأخرى.

هـ- في النظام الديمقراطي

تعود بذور هذا المذهب إلى عام 1662 بإنجلترا حيث التزم الملك شارل الثاني بعد استعادة العرش من الدكتاتور كرامويل بحماية الحرية والحد من الرقابة على الصحافة، التي كانت قبل ذلك مسجلة ضمن القانون الجماعي، ولم تكن تخضع لنصوص معينة، كما امتلأت الكتابات السياسية التي صدرت في هذه الفترة بالحديث عن قضايا القذف الثوري، ومن أشهر المؤلفات التي عبرت عن هذه المرحلة، مؤلف جون ملتون الذي طرح فيه مناقشات عنيفة حول حرية الفكر في النظام الحر، وأشار فيه بشكل مباشر إلى نظام الرقابة على الصحف، وانتشرت هذه الأفكار لتصل إلى إحدى أكبر مستعمرات إنجلترا، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تبني فيها الآباء المؤسسين لثورتها ضد طغيان التاج الإنجليزي في مدونة الحقوق الصادرة في 25 سبتمبر 1789، مبدأ حرية الكلام وحرية الصحافة⁽⁸⁰⁾. وهذا المبدأ لم يتم تبنيه صدفة بل مهدت له جملة من الظروف والأحداث التي هزت الرأي العام، ومنها قضية الناشر جون بيتر زنجر عام 1734^{*}، التي أصبحت فيما بعد مرجعاً في أحكام قضايا القذف والتشهير، وجعلت الجميع يشعر بعدم وجود قيود تمنع أقلام الصحفيين في نقد الحكام إذا ما أخفقوا في

⁽⁸⁰⁾ - روسكو ياؤند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1957، ص 62.

سياساتهم، وفي خضم تلك النقاشات حول حرية الصحافة من عدمها جاءت اثنان من أكبر ثورات العالم، الثورة الفرنسية عام 1789، والثورة الصناعية في أواخر القرن الـ18 الأولى بما حملت من شعارات العدل والمساواة والحرية، حتى قيل أن فرنسا هي "وطن حقوق الإنسان" فأعادت هذه الثورة الانتشار من جديد لكثير من الصحف التي قمعتها السلطة قبل ذلك، أما الثانية التي رفع في ظلها شعار "دعاه يعمل دعاه يمر"⁽⁸¹⁾ وهو أحد آليات الرأسمالية الخاصة بحرية تنقل الأشخاص والبضائع، وكذلك الأخبار والأفكار والدهنيات، وقد بنيت فكرة التشريع للحرية في مجال الإعلام في ظل هذا النظام الحر على أساس عدة فرضيات وتصورات منها ما يلي:

أولاً: أن الإنسان من حقه أن يعرف الحقيقة وأن يسعى إليها وبهتم بها في كل وقت.
ثانياً: أن الوسيلة الوحيدة للوقوف على الحقيقة هي أن ت تعرض في المناقشات الحرة، فإذا تضاربت الآراء في هذه المناقشات فلا ضرر من ذلك في الواقع.

ثالثاً: أن الآراء وإن اختلفت اختلافاً بعيداً أو قريباً فإنه ينبغي أن تتاح لكل ذي رأي فرصة لعرض فيها رأيه، ويحاول إقناع الآخرين به قدر ما استطاع، ووسط هذه الخلافات التي كلما زادت حدتها يستطيع الرأي الصائب أن يظهر ويتغلب على غيره⁽⁸²⁾.

وكلها أفكار ومنطلقات جديدة هيأت الأرضية لضعف سلطان الدولة على الصحافة، خصوصاً في أواخر القرن الـ18، حيث أصبح الإشراف الكامل من طرف الحكومات على الصحافة لا يلائم روح العصر، وتخلت أيضاً الكنيسة والتاج على مسؤولية تنظيم الصحافة، وتضمنت القوانين التي صدرت في إنجلترا وأمريكا نصوصاً

⁽⁸¹⁾ عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه مذاهب، دار الفكر العربي، ط1، مصر 1965، ص.117.

⁽⁸²⁾ نفس المرجع ص 117

صرحة تقر بحرية الصحافة، رغم بعض التحفظات التي عبر عنها اللورد ماتسفيلد (رئيس القضاة الإنجليز) مسiter بلاكستون في إحدى الوثائق التي نشرها آنذاك بالقول: أن حرية الصحافة تعتبر حقا من حقوق الأفراد في المجتمع الديمقراطي ولكن ليس معنى هذا عدم فرض الرقابة على مواد يعتبر نشرها جريمة، دون تطبيق كل القيود القديمة على المطبوعات، فكل رجل حر يكتب ما يشاء، أما إذا عمد هذا الشخص إلى نشر مواد غير لائقة أو خارجة عن القانون، فعليه أن يتتحمل نتيجة جرائه⁽⁸³⁾. كما واجهت الحكومات الغربية تحديات كبرى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية في مجال تجسيد حرية وسائل الإعلام واضطرت العديد من الدول إلى اتخاذ احتياطات كثيرة منها فرض الرقابة على الوسائل الإعلامية الواردة من الولايات المتحدة، وتطور الأمر خلال الحرب العالمية الثانية إلى حد إنشاء مجلس أعلى للصحافة يضطلع بمهمة رقابة ما ينشر أو يذاع، وهي الرقابة التي كان معظم رؤساء التحرير والصحفيين في أوروبا راضين عنها من منطلق أنها تدخل في إطار تأمين دولهم ومن واجبهم احترامها⁽⁸⁴⁾. ويبرز الباحثون في مجال الصحافة النظرية النازية للإعلام، التي تتجلى فيها أكثر نظرية حرية الإعلام، خصوصا بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، وظهور ما يسمى بجمهوريّة فيمار، حيث جاء في المادة 18 من دستور هذه الجمهورية «أنه يحق لكل مواطن أن يعبر في حدود القانون بكل حرية عن رأيه سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالمطبوعات أو بالصور أو بكل كيفية مناسبة»⁽⁸⁵⁾. وهو ما يدل على أن الحلفاء كانوا يريدون أن تبقى ألمانيا

⁽⁸³⁾ نفس المرجع السابق ص 118

⁽⁸⁴⁾ _ جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، القاهرة، مصر 1974، ص 34.

⁽⁸⁵⁾ _ زهير احదادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 193، الجزائر، ص 55.

مفتوحة للجميع، خصوصاً لأصحاب الأموال، من أجل بسط نفوذهم بواسطة الصحافة والدعائية لهم، مما ساهم في تنامي عدد الصحف في العشرينيات من القرن العشرين، وتكونت تجمعات إعلامية تشرف على عدد كبير من الصحف كلها في خدمة أصحاب الأموال، ورغم ما يؤخذ على هذه النظرية من سلبيات خصوصاً في الجانب المتعلق بكونها لا تعتبر الفرد كشخص منفرد يستطيع أن يفعل ما يشاء، بل تعتبره عنصراً من المجموعة الوطنية، وإن الحرية تكون أولاً وقبل كل شيء لهذه المجموعة لأنها ضمان حرية الفرد⁽⁸⁶⁾ فإن هذه النظرية عرفت نجاحاً كبيراً في الغرب، وظهرت في صور مختلفة في ألمانيا، وإيطاليا وإسبانيا وغيرها، وكل التشريعات، أو التعديلات التي عرفتها بعض دساتير وقوانين الدول لم تخرج عن إطار فلسفة هذه النظرية، التي تمجّد الفرد وتفتح له المجال للتعبير عن آرائه وأحاسيسه ورغباته.

⁽⁸⁶⁾ نفس المرجع ص 58

التشريعات الإعلامية في العالم

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان تتسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينيات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية على أساس أن سندها المبئي يرجع إلى نهاية الأربعينيات عندما صادقت الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي لا يعد ملزماً في نظر القانون الدولي، غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تضمنته الاتفاقية الدولية بشؤون الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها معظم الدول ومنها الجزائر⁽⁸⁷⁾.

التشريعات الإعلامية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية

⁽⁸⁷⁾ - علي قاسبي، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، عدد 2.

تشمل الدساتير الأوروبية على ضمانات لحماية الصحافة، باستثناء إسبانيا، حيث تعرب محکمها ضمناً بحماية هذه الحرية، وتعتبر إسبانيا وإيطاليا من أفضل الدول التي تتمتع فيها الصحافة بحقوق أكثر والتي تتبع من الدول المنط بالصحافة من إسهام في تشكيل الرأي العام والقيام بدور الحارس، وينص كل من دستور هولندا والسويد صراحة على التعددية وحرية الصحافة، وتقر قضايا في كل من فرنسا وألمانيا.

ومن أهم إنجازات التشريعات الإعلامية الفرنسية هي الداعمة لحرية الصحافة، فقد اعتبرت جزاءات الإنذار والمصادرة، والإيقاف وإلغاء التراخيص هي في حقيقتها جزاءات أو عقوبات تصدرها الإدارة ضد أصحاب الصحف أو العاملين فيها بل وتمس القراء أيضاً ومثل هذه الجزاءات ذات طبيعة قضائية لا يدخل توقيعها في اختصاص السلطة الإدارية التي كثيراً ما تكون طرفاً في النزاع فتصبح خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وقد تتسم مواقفها بالتحكم والتعسف وينقصها الحياد والموضوعية، وفي ذلك يشكل اغتصاباً للسلطة القضائية أي أنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات التي تخلصت منه فرنسا منذ عام 1881، حيث أكد مجلسها الدستوري في قرار أصدره في 10 أكتوبر 1984 أن السلطات التي تملكها لجنة الشفافية وتسمح له بحرمان الصحف المخالفة للقانون من بعض المزايا المالية كالمستحقات الضريبية والرسوم البريدية هي في حقيقتها جزاءات لا تملكها الإدارة، وقد ألغى قانون أب 1986 هذه اللجنة رغم مافيه من تراجع يمس فكرة الشفافية.

وخلال عقد الثمانينات من القرن 20 قرر المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1986 أن يعترف بالتجددية الصحفية واعتبرها ذات قيمة دستورية، حيث أكد أن حرية الاتصال التي نصت عليها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يمكن كفالتها من حيث الواقع مالم يتتوفر للقارئ العديد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة.

وخلال تلك الفترة انتقد الاشتراكيون نظام الملكية الفردية الخاص بالصحف وأظهروا مساوئه وطالبوه بتأمين الصحافة لكن المشرع الفرنسي لم يستجب لمطالبهم وإنما استفاد

من انتقاداتهم فوضع تنظيمًا مدروساً أراد من خلاله التوفيق مابين حق الأفراد في تملك وإصدار الصحف وبين حق المجتمع في صحافة حرة مستقلة، وذلك في قانون إصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحفية والذي يحمل الرقم 879 لسنة 1986⁽⁸⁸⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تطلق التشريعات من مبادئ الفلسفة التحريرية المناهضة لفلسفة السلطة، حيث كفل الدستور الأمريكي حرية وسائل الإعلام إلى حد بعيد، فيما خضعت وسائل الإعلام الأكثر مرونة لسيطرة الحكومة، لجنة الاتصالات الفيدرالية "F202" على المستوى الوطني، واتحاد الاتصالات الدولي "I T U" على المستوى العالمي⁽⁸⁹⁾.

وعلى ضوء التعديل الأول الذي أقره الكونجرس الأمريكي والذي ينص على أن الكونجرس لن يضم قوانين تحول دون حرية التعبير أو حرية الصحافة، وبالتالي يكون نطاق عملها خارج القيود التشريعية التي يسنها الكونجرس، فيما جاء التعديل الذي يحمل الرقم 14 على عدم تدخل الولايات المتحدة كلياً في امتيازات المواطنين المتعلقة بالصحافة وحرية التعبير، كما قرر الكونجرس عام 1868، ليس من حق أي ولاية أن تفرض أي قانون من شأنه أن يحرم امتيازات أو حصانات المواطنين في الولايات المتحدة، ويكون اتخاذ أي قرار بشأن حرية الصحافة من حق المحكمة الدستورية، ونادرًا ما تقوم الحكومة الأمريكية بفرض الرقابة على وسائل الإعلام حتى في أوقات الحرب.

واعتبر علماء الإعلام أن التعديل الأول جرى على الدستور الأمريكي يحمي بدرجة

⁽⁸⁸⁾ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار المعرف، الإسكندرية، 2006، ص 90، 91.

⁽⁸⁹⁾ 1. _ حسن عماد مكاوي، *أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005. ص 19

متداولة حقوق المواطنين وصاحب المطبعة والناشر، وحرية التعبير والطاعة دون قيود مسبقة من جانب الحكومة، فقد حافظت المحكمة الدستورية العليا على هذه الحقوق ماعدا بعض الأوضاع الاستثنائية التي تمثلت في وضع امتيازات خاصة لرئيس الجمهورية والرموز الوطنية والحفاظ على وحدة الأمة أثناء الحروب ومقاومة التجسس وحماية الأمن القومي وحماية أسرار وزارة الدفاع، وجميع الأحوال التي تتعرض فيها الدولة للخطر⁽⁹⁰⁾.

وفي مجال السمعي البصري لم تعرف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا متأخرة، فخلال المرحلة التي سبقت عام 1982 كانت التشريعات الفرنسية تخضع للإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، وبعد صدور قانون عام 1982 أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل ولكن هذه الحرية وكما يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي ظلت الحرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتعلقة بوسائل الاتصال الالكترونية⁽⁹¹⁾.

ويذكر أن هذا التشريع جمع الإذاعة والسينما والتلفزيون تحت مسمى السمعي البصري، ومن الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار الصادر في 19 مارس 1964 اعتبر أن البث الإذاعي والتلفزيوني متعلقا بالحريات العامة وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وواجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون احترام مبادئ الديمقراطية وتحري الموضوعية والتزام الحياد والمصداقية في نشر الأنباء والأخبار، كما اوجب السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية وتغيرات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينهما، لذلك أصبح المنتج التعدي

⁽⁹⁰⁾ بسام عبد الرحمن المشaque، مرجع سابق، ص 73.

⁽⁹¹⁾ ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 365.

في وسائل الإعلام الفرنسية لجميع الاتجاهات المختلفة وجهاً لوجه⁽⁹²⁾.

ومن هنا فإن القطاع العام الإعلامي الفرنسي يتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة السلطات السياسية، وهذا يصدق على وجه الخصوص على شركات الإنتاج "lasep" وعلى شركة التوزيع "TDE" ولكن بدرجة أقل حيث تدخل هاتان الشركتان في إطار شركات الاقتصاد المختلط، وتقاد تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الشركات، أما شركات البرمجة والإرسال فلها خصوصيتها حيث أن رأس المال بأكمله مملوك للدولة التي تعتبر المساهم الأكبر بل الوحيدة فيها، ومع ذلك فإن استقلالها تمثل في طريقة اختيار رؤسائها حيث عهد القانون بذلك لسلطة إدارية مستقلة مكلفة بشؤون الإعلام السمعي البصري وعلى العكس من ذلك ظلت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية "LINA" خارج نطاق هذا التحرر من سلطة الحكومة حيث لا تزال هذه الأخيرة تتولى تعيين رئيسها ومديرها العام⁽⁹³⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد سعت الحكومة لإخضاع الراديو عام 1910 حيث صدر قانون اللاسلكي للسفن وهو أول تشريع يؤثر على هذا الاختراع الجديد، وبعدها أدرك الكونгрس أنه من الضروري الحفاظ على تعقب من يملك معدات الاتصال باتجاهين يديرهما، وقد خضع هذا الإشراف لسلطة الرئيس خلال فترة الحرب كضرورة لسلامة الدولة، وبعدها قرر الكونгрス سن تشريع جديد هو قانون الراديو عام 1912، والذي يقضي بالحصول المسبق على ترخيص قبل تشغيل محطات اللاسلكي، وهذا التصريح يخص المواطن الأمريكي فقط، وحددت الرخصة المسافة التي يصل إليها الإرسال وطبيعة التردد، وترك المشرع سلطة اتخاذ القرار في أيدي أصحاب محطات الإرسال بدلاً من الحكومة.

⁽⁹²⁾ _ بسام المشاقبة، مرجع سابق، ص100.

⁽⁹³⁾ _ حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص108.

ونظرا لاستخدامات موجات الراديو التي تعدت نطاق السفن والتجارة، من خلال محطات "K D A" و "W B N" فقد أصبح في متداول أيدي الجميع، مما اضطر إلى إصدار قانون 1927 للسيطرة عليه، وأطلق عليه لجنة الراديو الفدرالية، وقد طلب المشرع ضرورة الحصول على رخصة مسبقة وتحديد الترددات وفترة سريان الرخصة كان من حق الحكومة سواء بالرفض أو القبول⁽⁹⁴⁾.

هذا وقد تشكلت لجنة من خمسة أعضاء لتتنظيم جميع هيئات الاتصالات اللاسلكية، وقد احتفظت الحكومة بالسيطرة على جميع القنوات ومنحت تراخيص مدتها ثلاثة سنوات لمحطات الإذاعة من أجل رفاهية الشعب وأمنه وحاجاته، وتقدم خدمة مناسبة ومتعدلة في جميع أنحاء البلاد⁽⁹⁵⁾.

وبقي هذا التشريع ساري المفعول إلى عام 1934 حينما أصدر الكongress بتوصية من الرئيس فرانكلين روزفلت "قانون الاتصالات العام" وعلى ضوءه حلت لجنة الاتصالات الفيدرالية⁽⁹⁶⁾ ومن جهة أخرى سمح هذا التشريع بإذاعة كل شيء عن السلطة الفيدرالية، حيث تم تعيين وتشكيل لجنة رباعية للاتصالات الفيدرالية لتمارس اختصاصاتها على جميع الوسائل اللاسلكية⁽⁹⁷⁾.

وتفيد المصادر الأمريكية وخبراء الإعلام بأن الراديو والتلفزيون الأمريكي يتمتعان بالحرية تماما كالصحف والمجلات في نشر الأنباء التي يراها المحرر، وتذيع الوسيطتان ببرامج الآراء على مجال واسع للأفراد والمعلقين، ولكنهما ترددتا طويلا في إذاعة التعليق على الأنباء، وفي عام 1941 أصدرت لجنة الاتصالات الفيدرالية قرارا اعتبر أن محطة

⁽⁹⁴⁾ نفس المرجع ص 118

⁽⁹⁵⁾ وران كي جي وآخرون، وسائل الإعلام، ترجمة: ميشيل تكلا، دت ص 56

⁽⁹⁶⁾ حسن عماد مكاوي، مرجع سابق ص 118

⁽⁹⁷⁾ نفس المرجع ص 56

الإذاعة لا يمكنها أن تكون هي الحكم، وفي عام 1949 قررت اللجنة أن المحطات يمكنها أن تقوم بالتحرير أمانة، وبعد ثلاثة عقود كان أكثر من نصف المحطات الإذاعية تذيع الآراء المحررة والتعليق عليها⁽⁹⁸⁾.

من جهة أخرى ظهرت تشريعات للسينما سنة 1915 واعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن الأفلام تلك الفترة عبارة عن عمل بسيط، واقتصرت رخصة الأفلام على حقوق الإنتاج والعرض والتوزيع، مثل الترخيص لمحلات الخمور والمأكولات، وفي عام 1952 قررت المحكمة الدستورية العليا أن الأفلام السينمائية ينبغي أن تظل مطلقة العنان رقابيا، وجاء هذا الحكم بعد منع عرض الفيلم المعجزة في نيويورك، وهو فيلم إيطالي.

وخلال عام 1961 قررت المحكمة الدستورية العليا ضرورة حصول الأفلام السينمائية على رخصة لتوزيعها داخل الولايات المتحدة باعتبار ذلك عمل دستوري، وفي عام 1974 أقيمت عدة قضايا بشأن الترخيص لعرض الأفلام السينمائية واقترحت المحكمة الدستورية أهمية إنشاء مجالس لمراجعة المستوى الفني للإعلام لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام، ورأىت المحكمة الدستورية العليا أن إثبات أن الفلم فاحش يعد تصرفًا دستوريا⁽⁹⁹⁾.

⁽⁹⁸⁾ — وارن كي جي وآخرون مرجع سابق ص 56

⁽⁹⁹⁾ — حسن عماد مكاوي ،مرجع سابق ص 120-121

في القوانين والتشريعات الجزائرية

لم تعرف الصحافة الجزائرية تشريعات خاصة بها خلال الفترة الاستعمارية، حيث ظلت تخضع الصحف التي ظهرت في فترات مختلفة للقوانين الفرنسية وسواء تعلق الأمر بصحافة فرنسا في الجزائر، أو بالصحافة التي أنشأها جزائريون، فإن حرية الصحافة كانت تتعرض للتضييق والحصار بأشكال مختلفة بحكم طبيعة النظام الاستعماري، الذي لا يكتفي فقط بتطبيق تلك القوانين، بل يتجاوزها تحت غطاءات مختلفة، خصوصا في عهد الإمبراطورية حيث فرض نظام قمعي عطل حرية الصحافة، وجعلها تعمل بحذر أو

نفاق، ولم تنتشر الحريات إلا مع مجيء الجمهوريات⁽¹⁰⁰⁾.

لكن هذه الحريات بدورها ظلت تتحضر فيما يخدم الاستعمار ومصالحه، وخلاف ذلك، لم يكن ليقبله الحكام، خصوصا بعد المد الذي عرفته حركات المقاومة، وبروز أقلام جزائرية أجهرت بالانعتاق والدعوة إلى تغيير الأوضاع، ففي الفترة الممتدة مثلا من 1923 إلى 1935، وضعت السلطات الاستعمارية، رقابة شديدة على الصحافة الجزائرية، بحيث بدأت تفرق بين الصحافة المكتوبة بالعربية، والصحافة المكتوبة بالفرنسية، فال الأولى تعتبرها أجنبية طبقاً للمادة 14 من قانون 1881⁽¹⁰¹⁾. وكانت أولى ضحايا هذا التصنيف جريدة "المنتقد" التي أصدرها الشيخ "عبد الحميد بن باديس" أما الثانية (الصحافة المكتوبة بالفرنسية) فالرقابة عليها كانت أقل صرامة، لأنه لا يمكن اعتبارها أجنبية، ومع ذلك وجدت الإدارة الاستعمارية في قانون 1881، بنوداً سمح لها بوضع عراقيل مختلفة أمام هذه الصحافة*.

واستمرت هذه الرقابة إلى غاية قيام الثورة حيث أخذت الصحافة الجزائرية، منعجا آخر، من جانب التنظيم ومن جانب الرسالة الإعلامية، وهو ما عبرت عنه بوضوح بيانات الثورة، التي أولت أهمية للدعاية الإعلامية واعتمدت في البداية على نشريات صادرة من الولايات الخمس، وكذا صحيفة "المقاومة الجزائرية" التي لم توزع إلا بداية من عام 1956، قبل أن يوحد مؤتمر الصومام كل النشريات في صحيفة "المجاهد" التي أصبحت لسان حال جبهة التحرير الوطني⁽¹⁰²⁾.

⁽¹⁰⁰⁾ _الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج3، ش. و. ن. ت، الجزائر 1982، ص 10

⁽¹⁰¹⁾ _ زهير احدادن ، مرجع سابق ص 109

¹⁰² -Brahim Brahimi, Le Droit à l'information à l'épreuve du Partie unique et de l'état d'urgence, Edition, SAEC, Liberté, 2002, p 16.

وكان هدف "المجاهد" واضح ومحدد حسب ما يقول "رضا مالك" الذي كان يشرف على إدارته، ويتمثل أساسا في الدعاية للثورة الجزائرية والاستقلال الوطني⁽¹⁰³⁾، وهو ما يمكن قراءته في العدد رقم 11 الصادر في 1 نوفمبر 1957، والذي جاء فيه أن «جيش التحرير الوطني يملك عدد كبير من المصالح الخاصة وأن عمل هذه المصالح يعرف تطورات معترفة»⁽¹⁰⁴⁾، وبعد إعلان الحكومة المؤتمر في سبتمبر 1957، أصبحت هناك وزارة كاملة للدعاية، سميت بوزارة الأخبار وهي مسؤولة عن كل ما يتعلق بالنشاط الإعلامي للثورة. وهي مهام جاءت متصلة بالنشاط العام للثورة دون أن تكون هناك نصوص خاصة بتنظيم الصحافة أو تحديد مسؤوليتها. واستمر مفهوم الإعلام مرتبطة بالدعاية لسنوات عديدة بعد الاستقلال، لأسباب يربطها البعض بخيارات الجزائر بعد إخراج الاستعمار، ويربطها آخرون بغياب النقاش الديمقراطي الحقيقي، الذي كان سيفضي حتما إلى فتح مجال الإعلام.

1-في الموثيق:

لم تكن الموثيق السياسية التي جاءت بعد ميثاق الصومام، ميثاق طرابلس 1962، ميثاق الجزائر 1964، الميثاق الوطني 1976، الميثاق الوطني 1986، لتخرج عن إطار تجسد أهداف الثورة، وبناء دولة جزائرية مستقلة ولأن خيار النظام الاشتراكي كان يحوز على إجماع في تلك الفترة، فقد تبنته قيادات الثورة في ميثاق طرابلس، وتم التأكيد على أن من بين الخيارات الكبرى، بناء دولة جزائرية عصرية ذات سيادة على أسس ديمقراطية في إطار الحزب الواحد وتبني منهج الاشتراكية كسبيل لأحداث ثورة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة، وتحقيق أهداف الثورة، الذي يتطلب إعداد طليعة واعية تتشكل من عناصر منحدرة من طبقة الفلاحين والعمال والشباب والمتقين الثوريين، تستند لها

103 - Ibid.p17

104 - Ibid.p17

مهمة فكر سياسي واجتماعي يعكس بوفاء طموح الجماهير في إطار مبادئ الثورة⁽¹⁰⁵⁾. وكلها مبادئ عامة لا تتحدث عن الإعلام بشكل خاص، لكنها تتحدث عن ثورات شاملة في جميع الميادين من أجل محاربة الاستعمار والخوض في معركة بناء على جميع المستويات وما يلاحظ هو أن هذا المؤتمر، رسم خيارات كبرى، كان من بينها، بناء دولة عصرية على أساس ديمقراطية، وهو ما يعني أن فلسفة النظام السياسي تقوم على مبدأ الحريات، الذي يشمل السياسة، كما يشمل الإعلام، وإن كان ذلك، كما سنرى في مواليف لاحقة، مقروراً دائماً بالعمل في إطار الحزب الواحد، وقد عرفت هذه المرحلة تأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين وكان من أهدافه، الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة، إلى جانب التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بذكرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضاً في الواقع التي يتواجدون بها.

وقد عرفت هذه المرحلة تأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين وكان من أهدافه، الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة، إلى جانب التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بذكرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضاً في الواقع التي يتواجدون بها.

ولتجاوز مشكل التأهيل الأكاديمي ظهرت المدرسة الوطنية بمقتضى المرسوم رقم 96-356 الصادر في 21 ديسمبر 1964، أما دور الصحفي والصحافة فهناك ضوابط يجب على الصحفي أو وكالة الأنباء خاصة الأجنبية منها على الخصوص احترام السيادة الوطنية للبلاد وقادتها، وخدمة أفكار الحزب الواحد ونطجه، ووظيفة الصحفي تحصر في التوجيه، الشرح، التكوين الإيديولوجي، وغير ذلك يعتبر مساساً بسيادة الوطن

⁽¹⁰⁵⁾ عصمانى أحمد، مسيرة الثورة التحريرية من خلال تصريحات قادتها 1954-1962، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 246

وتشويهها للثورة⁽¹⁰⁶⁾. التي جدد التأكيد عليها ميثاق 1976، أي بعد 14 سنة من الاستقلال.

لكن في مجال الإعلام كان الأمر أكثر وضوحا، حيث أشار هذا الميثاق إلى الدور الاستراتيجي للإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتكوين الكوادر الإعلامية الازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وحيد⁽¹⁰⁷⁾، وهو ما تمت ترجمته ميدانيا في بداية الثمانينات، التي عرفت مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإعلام، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهام التوجيه والرقابة والتشييط⁽¹⁰⁸⁾.

ومن هذه المنطلقات تم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع على النحو الآتي:

1-التربية والتقويم والتوجيه.

2-التوعية والتجنيد.

3-التعبئة.

4-الرقابة الشعبية.

⁽¹⁰⁶⁾ - صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية"، م. ج للاتصال، العدد 14، 1996، ص 28.

⁽¹⁰⁷⁾ الميثاق الوطني 1976، ص 101

⁽¹⁰⁸⁾ المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية لحزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر 1982، ص 34.

5-التصدي للغزو الثقافي.

كما كانت هذه المنطقات محفزا للاهتمام أكثر بالإعلام من طرف السلطة، التي أصدرت سنة 1982، أول قانون للإعلام في الجزائر ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976⁽¹⁰⁹⁾.

ولم يختلف ميثاق 1986 عن سابقه في رسم السياسة العامة للإعلام، في إطار مبادئ الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، رغم أن الاهتمام بالإعلام كان أكثر في هذا الميثاق مقارنة بسابقيه، ومن بين ما جاء في تحديد تعريف أهمية الإعلام، أنه قطاع استراتيжи يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، وهو يتجاوز مجرد سرد الواقع وملحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة، وشحذ البقظة، وتعزيز الوعي. فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي.

أما عن دور رجل الإعلام، فقد تم التأكيد على ضرورة الالتزام بإيديولوجية الثورة والوعي الكامل بمبادئها وأهدافها و اختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية⁽¹¹⁰⁾.

ومن ثم يمكن القول، أن كل مواثيق الجزائر، تحدثت عن الإعلام في إطار إستراتيجية وفلسفة عامة لبناء نظام اشتراكي يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل

⁽¹⁰⁹⁾ _ محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الجزائري، المعيار، دورية علمية محكمة، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2006. ص 291.

⁽¹¹⁰⁾ _ نور الدين تواتي ، مرجع سابق ص 28

الإنتاج ووسائل العمل، وأن مصير الفرد مرتبط بمصير مجتمعه، كما أن الديمقراطية تتجاوز حدود تفتح الحريات الفردية إلى التعبير الجماعي للمسؤوليات الشعبية، وبالتالي فالحديث عن حرية التعبير أو حرية الصحافة، لا يمكن فصله عن حريات أخرى، لها حدودها وتفسيراتها وأبعادها في نظام اشتراكي، يديره حزب واحد، لا يرى جدوى من أي حرية لا تتسمج مع مبادئه وقناعاته.

2- في الدساتير:

1- دستور 08 سبتمبر 1963:

صدر هذا الدستور الذي لم يستمر العمل به أكثر من شهر في فترة تعتبر امتداداً لفترة سابقة من ناحية النظام القانوني للنشاط الصحفي، وذلك طبقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962، والذي ينص على أنه يبقى العمل جارياً حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين، التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية وهو ما كان ينطبق على النشاط الإعلامي الذي لم يكن يعتبر في البداية مساً بالسيادة الوطنية⁽¹¹¹⁾.

وكان التشريع المعمول به هو القانون الفرنسي الخاص بالصحافة الصادر عام 1881 والقوانين التي أضيفت له*. وبالتالي فلم يخرج هذا الدستور عن هذا الإطار، كما لم يخرج عن إطار سعي الحزب والحكومة للهيمنة على النشاط الإعلامي، حيث ورد في المادة 19 منه أنه «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير لكنه قيد هذه الحرية في المادة 22 منه بالنص على أنه «لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني، أو يستطيع أيضاً استخدامها للمساس بوحدانية حزب جبهة التحرير الوطني».

ومن هنا تبرز إرادة الدولة في إدارة هذا النشاط، وتجسدت في تأمين ودمج العديد

⁽¹¹¹⁾ _ زهير احدادن ، مرجع سابق ص 124

من الصحف التي كانت تصدر في هذه الفترة، وكذا تأمين شركة "هاشيت" وإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 66-28 المؤرخ في 27 جانفي 1966، وهو ما شكل تغييرا جذريا في ملكية وسائل الإعلام والاتصال التي أصبحت كلها تقريبا ملك للدولة، هذه التأمينات استكملها الرئيس الراحل "هواري بومدين" الذي لم يكتف بالقضاء فقط على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام، بل حاول إعطاء أبعاد أخرى للعمل الإعلامي، بإنشاء مديرية للثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام مهمتها تنفيذية وأصبحت بعد شهر نوفمبر 1967، كل الصحف تابعة للدولة، واعتبرت مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطى الحق للمراء في التسيير الإداري والمالي، وذلك بموجب أوامر صدرت بهذا الشأن⁽¹¹²⁾.

كما قامت السلطة كذلك عام 1970 بإنشاء المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، التي تسهر على نشر كل وثائق الحزب، ودخلت هذه المؤسسة عالم نشر الكتب عام 1976، وأصبحت تنشر الكتب السياسية والتاريخية، مما يؤكد توجيهه ومراقبة الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة وكل ما هو مطبوع لا يخرج عن توجيهات السلطة⁽¹¹³⁾.

وكلا توجيهات تعكس ما حمله دستور 1963، الذي توقف العمل به، بعد حوالي شهر من المصادقة عليه، لكن النظرة والإرادة، التي تبناها المسؤولون في تلك الفترة بقيت هي السائدة والطاغية في مجال التسيير وتنظيم النشاط الإعلامي.

2- دستور 1976:

لم يخرج هذا الدستور عن الاتجاه الذي رسمه دستور 1963 لنظام ونشاط الصحافة، فقد نص في المادة 53 على أنه «لا مساس بحرية المعهد ولا بحرية

⁽¹¹²⁾ أمر رقم 251-67 مؤرخ في 16/11/1967 خاص بإنشاء شركة للنشر "الشعب".

⁽¹¹³⁾ نور الدين تواتي ، مرجع سابق ص 17

الرأي»⁽¹¹⁴⁾، كما أكد في المادة 55 على «أن حرية التعبير مضمونة»⁽¹¹⁵⁾ لكنه في ذات المادة قيد هذه الحرية بأن لا ي مكن أن تكون ذريعة لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وأرجع إسقاطها إلى شروط يحددها القانون في المادة 73، من أهمها أن لا تمس بالدستور، أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والترب وطن أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية⁽¹¹⁶⁾ وهي عبارات تتسم بالعمومية وتستطيع السلطة من خلالها أن تتدخل في العمل الإعلامي وقت ما تشاء، وكيف ما تشاء، وما يمكن استخلاصه من هذين الدستورين الذين تم إصدارهما خلال نظام الحزب الواحد، هو أن حرية التعبير والصحافة والإعلام يمكن ممارستها في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن «التأييد المطلق» للسلطة كما يمكن استعمالها للتتنبيع بالمعارضة، ولو كانت سليمة، وكل ما خرج عن ذلك يعتبر «مساسا بالوحدة الوطنية» و«الثورة الاشتراكية» و«مصالح الشعب»⁽¹¹⁷⁾ وهي حدود ترسمها فلسفة النظام الاشتراكي، الذي تبنته الدولة كخيار استراتيجي للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي المجال الإعلامي يتمثل خصوصا في إلغاء الصحافة الخاصة، وتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية لتكون أداة تستعملها الدولة في تعزيز سياستها، وهنا يكمن الفرق بين صحفة البلدان الغربية الرأسمالية، وصحفة البلدان الاشتراكية، حيث أنها في المنطقة الأولى ترافق أعمال الحكومة وتنتقدتها وتعارضها أحيانا، أما في المنطقة الثانية فهي تقف دائما إلى جانب الحكومة، تضخم أعمالها الإيجابية وتخفى أعمالها السلبية وتسترها⁽¹¹⁸⁾.

⁽¹¹⁴⁾ دستور 1976

⁽¹¹⁵⁾ نفس المرجع

⁽¹¹⁶⁾ نفس المرجع

⁽¹¹⁷⁾ مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب، منشورات كوكو، الجزائر 2008، ص 223.

⁽¹¹⁸⁾ زهير احدادن ، مرجع سابق ص 133

وهو ما يفسر اهتمام الدولة آنذاك بالإعلام العمومي الذي عرف اهتماماً متزايداً بتوزيعه، حيث أصبحت شبكة التوزيع سنة 1977، تغطي أكثر من نصف البلديات الموجودة في الجزائر، وقفز رقم سحب اليوميات الموجودة آنذاك إلى 227 ألف و500 نسخة سنة 1975، بعد أن كان سنة 1969 لا يتجاوز 100,155 نسخة، ثم إلى 430 ألف نسخة سنة 1980، أي بعد أربع سنوات من إقرار هذا الدستور الذي لم يكن في الحقيقة مرجعية حقيقية للسلطة، التي كانت تستمد فلسفتها وتوجهاتها من الميثاق الوطني الذي أكد على الدور الاستراتيجي للإعلام، كما سبقت الإشارة.

3- دستور 1989:

شكل هذا الدستور نقطة تحول غير مسبوقة في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد أن وضع حداً لإرهادات كثيرة ظلت تراكم في حياة الجزائريين تحت مظلة الحزب الواحد، والنظرة الأحادية للأشياء. فقد أقر التعديل السياسي، التي فتحت الباب لمشهد سياسي مغاير، كان من الطبيعي أن يحمل معه تغيرات كثيرة وعلى جميع المستويات منها فسح المجال للرأي الآخر، وإعطاء هامش أكثر لحرية التعبير. فبالإضافة إلى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أمر أساسي في بناء دولة قانون وعدالة، ذهب في مجال حرية الصحافة إلى حد النص في المادة 38 منه على عدم جواز «جز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي»⁽¹¹⁹⁾، ودعمها في المادة 39 بالتأكيد على أن «ال حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والمجتمع مضمونة للمواطن»⁽¹²⁰⁾، وهو ما وفر أرضية قانونية ومرجعية للسلطة آنذاك، لأجل المضي قدماً في تشجيع حرية الصحافة، فسمحت بظهور الصحافة الخاصة، وشجعتها من خلال إقرار إجراءات ومنحُ، سمحت بظهور الكثير من العناوين، وامتدت هذه "الاستراحة" ، أيضاً

⁽¹¹⁹⁾ دستور 1989

⁽¹²⁰⁾ نفس المرجع السابق

إلى الوسائل السمعية البصرية، التي فتحت أبوابها للطبقة السياسية بمختلف أطيافها للتعبير عن رأيها، والدفاع عن مبادئها وتوجهاتها وتصوراتها لشكل النظام، وحلول الأزمة، وقد ساعدتها على ذلك أيضا إقرار قانون إعلام جديد، جاء متماشيا في مواده وأحكامه مع أحكام الدستور (وهو ما سنعرض له لاحقا)، وكلها معطيات جعلت الصحفة الجزائرية تتخلص ولو فترة قصيرة من قبضة السلطة باستثناء طبعا الصحافة العمومية التي حاولت بدورها أن تتكيف مع المتغيرات الجديدة. ظهرت الصحافة المستقلة، وهو نوع لم يعرف في الجزائر من قبل.

وتسمى مستقلة لأنها قانونيا وظاهريا، لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب، أو نزعة سياسية معينة، فهي مستقلة عن الدولة⁽¹²¹⁾ وظهرت أيضا الصحافة الحزبية، التي تتمثل مهمتها الأولى في الدفاع عن حزب معين أو مذهب معين، ونشاطها يتمثل في تزويد الناس والرأي العام بكل ما يتعلق ببرامجها أو مشاريعها⁽¹²²⁾. أما في مجال السمعي البصري، فقد بقي الوضع على حاله، وبقيت المؤسسة الوطنية للتلذيون الجزائري، والمؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية، والمؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني، والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، المنبثقة كلها عن المرسوم 146-86 المؤرخ في 1 جويلية 1986، كلها تابعة للدولة، وتمارس وظيفة إعلامية ذات طابع عمومي، محددة توجهاته في إطار سياسة عامة للدولة. أما عن حدود الحريات، التي أقرها هذا الدستور، فقد جاءت بصورة ضمن مواطن الحريات الأخرى.

4- دستور 1996:

لم يحمل هذا الدستور أي جديد يتعلق بتنظيم أو تحرير الصحافة، رغم أنه جاء في أعقاب أزمة خطيرة كادت أن تعصف بكل أركان الدولة، فقد حافظ على نفس الأحكام

⁽¹²¹⁾ نور الدين تواتي مرجع سابق ص 38-39

⁽¹²²⁾ نفس المرجع ص 12

التي جاءت في دستور 89، التي تمنع حجز أي مطبوع أو وسيلة من وسائل الإعلام والتبليغ إلا بأمر قضائي، وأدرج موانع حرية التعبير ضمن موانع الحريات والمتمثلة أساساً في عدم استغلالها لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية واستقلال البلد، وهي موانع عامة، يمكن أن تضيق على حرية التعبير إلى أبعد الحدود، كما يمكنها أن تكون مبرراً لجعلها أكثر اتساعاً. مع الإشارة إلى أن التعديلات، التي شملت هذا الدستور في 2001 و2008، لم تطرق تماماً لهذا الموضوع.

3-في القوانين:

اتسمت المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1982 من تاريخ الجزائر المستقلة، بغياب قوانين إعلام تنظم المهنة وترسم حدود حرية الصحافة والتعبير، أو على الأقل تمكّن الباحثين من تقديم قراءات موضوعية لواقع الإعلام طيلة هذه الفترة، التي تميزت بإرهادات كثيرة، ولا يزال الغموض حتى اليوم يكتف تطوراتها وانتقالها من مرحلة الاستعمار (حيث كانت القوانين الفرنسية هي السائدة) إلى مرحلة الاستقلال، التي كان يفترض أن تتغير فيها الكثير من الأشياء المتعلقة ببناء دولة عصرية بما تحمله هذه الكلمة من معاني وأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

فباستثناء المراسيم التي ميزت هذه المرحلة واستهدفت تأميم يوميات "ليوكودجي" (la dépêche de Constantine)، "لاديبياش دوكونستتين" (L'écho d'Alger)، "ليكوران" (Lecho d'Oran)، من منطلق أن هذه الصحافة كما قال الرئيس "أحمد بن بلة" في خطاب له في شهر سبتمبر 1963، تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية، بل أنها تزيد من حقد الجزائريين عليها لأنها لن تستطيع محو أعمالها واتجاهاتها المعادية للثورة خلال الفترة الاستعمارية⁽¹²³⁾، وبعدها دمج جريدة "أجي ريبوبليكان" مع جريدة "لوبابل"

⁽¹²³⁾ نفس المرجع السابق، ص 12

(Le Peuple)، وإصدار جريدة وحديّة هي "المجاهد" التي كان مقرراً أن يصدر العدد الأول لها يوم 21 جوان 1965.

لكن الأحداث التي وقعت يوم 19 جوان أخرت يوم الصدور إلى يوم 5 جويلية 1965⁽¹²⁴⁾، وكان صدور "المجاهد" بداية لعهد جديد، مع سلطة جديدة استكملت مرحلة التأميمات بتأميم شركة "هاشيت" وإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والقضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام بالإضافة إلى إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام⁽¹²⁵⁾، وبعدها خلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى نفس الوزارة⁽¹²⁶⁾، وذلك من أجل إعطاء أبعاد أخرى للعمل الإعلامي.

وهو المسعى الذي اتضحت معالمه أكثر بإنشاء وزارة الإعلام والثقافة سنة 1970⁽¹²⁷⁾ وأتبع بعد حوالي سنة من ذلك بإسناد الصلاحيات التي كانت مخولة لوزارة التربية إلى هذه الوزارة⁽¹²⁸⁾، فإن قطاع الصحافة بقي يفتقر إلى قوانين خاصة به، وأن عمل السلطة انصب أكثر حول استعادة ملكية وسائل الإعلام والاتصال، قبل أن تفك في تنظيم وتقنين ممارسة المهنة الصحفية.

3-1-قانون رجل لإعلام المحترف (بداية البناء المؤسساتي) :

رغم أنه جاء لينظم فقط ويقنن الحياة المهنية للصافي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، فقد اعتبر هذا القانون بمثابة بداية لبناء المؤسساتي

⁽¹²⁴⁾ نفس المرجع ص 13

⁽¹²⁵⁾ المرسوم رقم 203-65 المؤرخ في 11 أوت 1965، الخاص بإعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام.

⁽¹²⁶⁾ المرسوم رقم 208-67 المؤرخ في 09 أكتوبر 1967، الخاص بخلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام.

⁽¹²⁷⁾ المرسوم رقم 70-53 المؤرخ في 2 جويلية 1970، المتعلق بتأسيس وزارة الإعلام والثقافة.

⁽¹²⁸⁾ المرسوم رقم 71-124 المؤرخ في 3 ماي 1971، الذي أعاد تنظيم إدارة وزارة الإعلام والثقافة.

للإعلام، باعتباره أولى الاهتمام لعنصر أساسي في العملية الإعلامية هو الصحفي المحترف، الذي عرفه هذا القانون بأنه «كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير، ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورين بجميع أنواعهم، وكذلك المتعاونين مع الإدارة»⁽¹²⁹⁾.

وهو التعريف الذي لم يحدد حقوقاً للصحي تتجاوز ما يتقاضاه من أجر، بل أفسح المجال لإقرار واجبات من طرف السلطة كانت تراها تتبع من صميم فلسفتها وقناعتها بالنهج الذي اختارتة، وهو ما عبر عنه بوضوح الأمر رقم 68-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، والذي جاء فيه «أنه يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي»⁽¹³⁰⁾ وكرسه الخطاب الرسمي الذي حمل الصحفي مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها^{*} بمعنى أن الصحفي والعمل الصحفي لم يكن ليخرج في هذه الفترة عن إيديولوجية الحزب، ولا عن إطار الفلسفة الاشتراكية التي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وفي ظلها تعتبر وسائل النشر والإعلام وسيلة إنتاج في شكل مؤسسات تؤدي خدمة للسلطة أو النظام السياسي الذي يسير ويدر المجتمع الاشتراكي⁽¹³¹⁾.

حتى وإن كان ذلك قد ساهم في معاناة القطاع من عدة أزمات سواء على مستوى الفراغ القانوني، أو على مستوى الرقابة أو الطبع أو التوزيع، وحتى المضمون الذي بقي ضعيفاً، وهو الوضع الذي عبر عنه الأستاذ "زهير إحدادن" بالقول «أن مجلس الثورة قد وضع الصحافة المكتوبة في حالة تخدیر "Hibernation"⁽¹³²⁾، بدأت أولى بوادر الاستفادة منها مع إدراك الحزب والسلطة في آن واحد أهمية وضرورة إعطاء أبعاد جديدة للسياسة الإعلامية، بعد أن وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب

⁽¹²⁹⁾ المرجع السابق ص 72

⁽¹³⁰⁾ مقران ايت العربي ، المرجع سابق ص 225

⁽¹³¹⁾ نور الدين تواتي ، المرجع سابق ص 72

⁽¹³²⁾ مقران ايت العربي ، المرجع السابق ص 224

الحاكم) على لائحة بالإعلام، وبعد سنتين من ذلك خصصت اللجنة المركزية لهذا الحزب دورة لمناقشة السياسة الإعلامية، ووافقت على تقرير شامل يحدد هذه السياسة.

3- قانون الإعلام 1982:

يعتبر هذا القانون الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982، أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة يبدو من خلال الظروف والمعطيات التي أحاطت به، أنه جاء لينظم قطاع الصحافة التي تعاني آنذاك في ظل الفراغ القانوني من ضغوط مختلفة ولم تكن الرؤية السياسية لدور الإعلام، مؤطرة بشكل قانوني، يحدد بصورة واضحة ما يجب أن يقوم به الصحفي، وما يجب أن تقوم به الدولة تجاه الصحافة، وإلى أي حد يمكن للإعلام أن يكون متفتحا على القوى السياسية والاجتماعية الموجدة، وماذا تريد الدولة من الإعلام أن يوم به في المجتمع؟ وغيرها من الأفكار والآراء، التي ظلت تتبلور في نقاشات هيئات الحزب الواحد، وفي أطر مختلفة بشكل علني وسري. فكان صدور هذا القانون بمثابة مكسب للصحافة، حتى وإن كان هذا المكسب لا يلبي كل الطموحات، ولا يعالج كل النقصان.

فهو أول قانون جاء لينظم الصحافة من حيث أنها ممارسة مهنية، بينما كانت القوانين السابقة تهدف إلى تنظيم المؤسسات الصحفية المؤممة أو الجديدة⁽¹³³⁾. كما تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وحق المواطن في الإعلام، وحدود الممارسة الصحفية ولغة الإعلام، وحقوق وواجبات الصحفيين، دون أن يخرج كل ذلك عن إطار الفلسفة والأيديولوجية الاشتراكية التي تلزم الصحفي بالتقيد بمبادئ الحزب الواحد والدفاع عن احتياجات الاشتراكية (المادة 35)، كما اعتبر هذا القانون الإعلام جزءا من السيادة الوطنية، وهو إعلام "تورى" يسعى إلى تحقيق أهداف

⁽¹³³⁾ محمد شطاح ، مرجع سابق ص 305

الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني⁽¹³⁴⁾.

وحتى الحق في الإعلام الذي اعتبره في المادة الثانية حقاً أساسياً لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفيره بصورة موضوعية، فقد جعله محدوداً بخطوط عامة لممارسة النشاط الإعلامي لا تفصل عن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق حيث جاء في المادة الثالثة: «يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و73»⁽¹³⁵⁾.

وهو ما يمكن أن يفهم منه أن هذا القانون لم يكن ليوفر مناخاً لحرية الصحافة، يقدر ما كان يجسد إرادة السلطة في التحكم في هذا القطاع وتوجيهه وفق ما يخدم أهداف سياساتها، وأن الإعلام في نظرها لا يختلف عن القطاعات الأخرى، التي تتجسد فيها أوامر النبي والطاعة، حيث خصص هذا القانون باباً كاملاً (ما يعادل 40 مادة) للإجراءات العقابية، منها 25 مادة للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. كما كرس أيضاً كغيره من النصوص التي سبقته تبعية قطاع الإعلام المكتوب للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف والتوزيع، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

3-3-قانون الإعلام 1990:

جاء صدور هذا القانون في 3 أبريل 1990، كحتمية أملتها التغييرات السياسية التي أقرها دستور 1989، إذ كان من الطبيعي أن يؤدي الانفتاح على التعددية السياسية، إلى تعددية إعلامية، ظلت هي الأخرى مطلباً أساسياً في مجتمع أرهقته النظرة الأحادية في

⁽¹³⁴⁾ المادة 11 من قانون 2012

⁽¹³⁵⁾ انظر تصريح لوزير الاتصال - ناصر مهل -جريدة الخبر اليومية ، العدد 6450 ليوم 17 أوت 2011

تبليغ، وتفسير وتوجيه الأحداث، وكان محكوما عليه بالتغيير ومواكبة ما يحصل من تطورات في محيطه الإقليمي والدولي.

وقد نص هذا القانون في المادة 2 على أن «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور»⁽¹³⁶⁾.

وفي المادة 3 نص على أن هذا الحق (حق الإعلام) يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، محدداً مجالات ممارسة هذا الحق في المادة 4 من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، والعناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، أو ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، وأيضاً من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

كما تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بشروط إصدار نشريات دورية وبيعها وتوزيعها، بعد أن وضع لاحتكار الدولة لها في المادة 14، التي نصت على أن إصدار نشرية دورية حر⁽¹³⁷⁾ ولم تشترط إلا التسجيل ومراقبة صحة البيانات والمعلومات والتصريح المسبق، وهو ما ساهم في ظهور عناوين كثيرة مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون، وبعد أن كانت الساحة الإعلامية تعداد 49 عنواناً تابعة للقطاع العام، منها 06 يوميات وستة أسبوعيات إضافة إلى عدد من الدوريات⁽¹³⁸⁾، ففز العدد بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ومعه مرسم حكومة "مولود حمروش" الصادر في 19 مارس 1990

⁽¹³⁶⁾ انظر المواد 144 مكرر، و 144 مكرر 1، و 146 من قانون العقوبات المعدل سنة 2001.

⁽¹³⁷⁾ المرجع نفسه المادة 44 مكرر 1

⁽¹³⁸⁾ المادة 198 من قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمؤرخ في ديسمبر 2006.

إلى 35 يومية و 100 أسبوعية و 86 دورية أي بمجموع 221 عنوان⁽¹³⁹⁾.

وهو رقم قياسي في تاريخ الصحافة الجزائري آنذاك ساهمت فيه السلطة كما يقول المحامي "مقران آيت العربي" التي وبدلا من تشجيع الصحفيين المحترفين لتأسيس يوميات ودوريات بالعدد المعقول في إطار التعددية الإعلامية، سمحت بظهور عشرات العناوين بدون مبرر، كما سلمت لأشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصحافة البطاقة المهنية⁽¹⁴⁰⁾ لأن هذا الرقم سرعان ما تراجع بعد سنة فقط إلى 119 عنوان، ثم إلى 94 عنوان سنة 1995، و 85 عنوان سنة 1996 ثم 75 عنوانا سنة 1997⁽¹⁴¹⁾، قبل أن يرتفع العدد مرة أخرى سنة 1999 إلى 250 نشرية، كان نتيجة إنشاء مؤسسات خاصة تتنشط خصوصا في مجال الصحافة المكتوبة، ويستقر في سنوات 2003 إلى 2006 في حدود 132 عنوانا، وكله تطورت تحسب لصحافة الجزائرية، التي وجدت في قانون 1990 أرضية لالانتشار والتلوّع، رغم الصعوبات والضغوطات التي لازمتها، وأفرغت الساحة من عددي عناوينها بعد أن وجدت أيضا السلطة في أحكام نفس القانون والظروف التي عرفتها الجزائر في التسعينات على وجه الخصوص مبررات لإحكام القبضة على منح التراخيص وتقييد حرية الصحافة ومعاقبة الصحفيين.

فمثلاً يتحدث قانون 1990 على حرية الصحافة وإنشاء الصحف، فقد تضمن أيضاً أحكاماً إلى حد جعلت الكثير من الصحفيين والملاحظين بصعوبة بـ "قانون عقوبات" وليس قانون إعلام، بعد المصادفة عليه من قبل برلمان الحزب الواحد، حيث جاءت كلمة "يعاقب" 20 مرة في 18 مادة، وكانت كلمة "يتعرض" سمة غالبة في المواد المتعلقة

⁽¹³⁹⁾ عبد العالي رزاقى، المهنة صحفى محترف لك: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 1، 2013 ص 24

⁽¹⁴⁰⁾ مشكلات مع الغرباء - دراسة في فلسفة الأخلاق - تيري ايجلتون، ترجمة عبد الرحمن مجدى ومصطفى محمد فؤاد. مؤسسة هنداوى سي آي سي - المملكة المتحدة 2017 ص 29

⁽¹⁴¹⁾ نفس المرجع ص 30

بالأحكام الجزائية، إلى جانب أنه يتسم بالغموض فيما يتعلق بتحميل المسؤولية، وحقوق وواجبات الصحفيين، وحتى حرية ممارسة الحق في الإعلام، التي اشترطتها أن تتحترم مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني وكرامة الشخصية الإنسانية، وهي عبارات تتسم بالعمومية إذ لا يمكن تقييد حرية الصحافة والإعلام باحترام سياسة الحكومة ولو كانت خارجية أو متعلقة بالدفاع الوطني⁽¹⁴²⁾.

وكالها مآخذ يستند إليها المطالبون بتغيير هذا القانون، الذي لا ينكر أنه أسس لتعديدية إعلامية، وأقر هيئة إعلامية (مجلس أعلى للإعلام)^{*} كان يمكن أن يساهم كثيرا في إبعاد الصحافة عن قبضة السلطة، لكنه في ذات الوقت تعامل بحذر وغموض فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري رغم أهميته، وكان قريبا إلى قانون 1982 بإسهامه في الحديث عن الصحافة المكتوبة. إضافة إلى أنه جاء في ظروف تغيرت الكثير من ملامحها، ومعطياتها، سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام التي عرفت تطورات تكنولوجية هائلة مع بداية التسعينات، أو تعلق بمخالفات وجنب الصحافة، وحدود حرية التعبير والحق في الإعلام، الذي تضمنه المواثيق الدولية، التي انخرطت فيها الجزائر.

وفي هذا الإطار سجلت عدة محاولات لتغيير هذا القانون أو تعديله، لكنها بقيت حبيسة رغبات الصحفيين ليس أكثر، لأن المشاريع المقدمة لم تر النور حتى الآن فقد سجل مشروع تمہیدیا لسنة 1998، تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، وأكد في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، وحددت المادة الثانية مفهوم الاتصال السمعي البصري، بينما تحدثت المادة 28 منه على ضرورة فتح رأسمال المؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمسمى أمام القطاع الخاص.

وهو ما تضمنه أيضا مشروع تمہیدی آخر تمت مناقشته سنة 2002، الذي شدد على ضرورة تعديل قانون 1990 على مستوى الشكل والمضمون بما ينسجم والمحيط

⁽¹⁴²⁾ نفس المرجع السابق ص 46

القانوني والمؤسساتي دون التفريط في المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية خلال عشرية كاملة ودعمها. كما نص هذا المشروع على إنشاء مجلس سمعي-بصري يكون بمثابة سلطة مستقلة للضبط والمراقبة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وذلك للحيلولة دون تمركز هذا النشاط الإعلامي تحت أي تأثير مالي أو إيديولوجي، مع ضمان التعددية الإعلامية وحرية الصحافة في هذا المجال. إضافة إلى هذا المجلس الذي لقي مقترحه استحسانا كبيرا لدى الفئات المهنية، حدد هذا المشروع مفهوم النشاط الإعلامي ووضع جملة من التدابير التي توفر الحماية للصحفي، وتخضعه في ذات الوقت للمبادئ العامة "العالمية" التي تحكم مهنة الصحافة.

لكن هذا المشروع كغيره من المشاريع لم ير النور، لأن المسألة مرتبطة دائما بإرادة سياسية مفقودة، أو هي موجودة لكنها تزيد إعلاما لا يخرج عن إطار ما ترسمه من حدود لحرية الصحافة، الأمر الذي يكرس الانطباع السائد منذ 1962، والمتمثل أساسا في كون التشريعات الإعلامية مرتبطة في مضمونها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي⁽¹⁴³⁾.

3-4- قانون الإعلام 2012:

بعد 23 سنة من الجدل والنقاش كسرت السلطة ترددتها بإقرار قانون إعلام جديد ليكون بديلا لقانون 1990 الذي لم يعد يختلف اثنان انه أصبح لا يتماشى إطلاقا مع التطورات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال وما فرضته التكنولوجيات الجديدة من تحديات على جميع المستويات وحتى على مستوى تجريم الصحافة حيث ساهمت هذه التطورات في ظهور جرائم جديدة يصعب معالجتها وفق التشريعات القديمة التي لم تأخذ في اعتباراتها مجالات وتقنيات جديدة ووسائل أكثر سرعة ودقة وسهولة لارتكاب الفعل الإجرامي... الخ.

143 – Friedman collected works of Oliver Goldsmith vol.1,p.406

وقد تضمن هذا القانون الجديد بعض الإيجابيات التي تحسب للصحافة والممارسة الإعلامية بصفة عامة، حيث ألغى حبس الصحفيين ونزع سلطة إصدار التراخيص من الدولة بالنص على إنشاء هيئات ضبط تتمتع بصلاحيات منح اعتمادات الصحف أو سحبها وفق آجال وشروط معينة⁽¹⁴⁴⁾، وهي مكاسب وصفت بالإيجابية من طرف الحكومة التي قالت انه جاء متوازنا ويوفر كل الحقوق والحريات وهو لا يختلف عن ما هو موجود في بلدان رائدة في مجال الحريات من بينها حرية الإعلام والممارسة الديمقراطية، وإن هذا مواد هذا القانون مرت على رجال قانون وقضاة ومحامين بارزين كلهم أيدوه⁽¹⁴⁵⁾.

لكن ذلك لم يمنع من وجود انتقادات لهذا القانون الذي حافظ من جهة أخرى على سلطة الدولة ومراقبتها للقطاع من خلال هيئات الضبط نفسها وتشكيلاتها ومن خلال الغرامات المالية التي عوضت حبس الصحفيين واحتفاظ الكثير من مواده بلغة العقاب بالإضافة إلى الغموض فيما يتعلق بالأحكام العامة التي يمكن الرجوع إليها والاستناد إليها في أي فعل تجريم وكذا الغموض المتعلق بدعم الصحافة والنشاط الإعلامي الإلكتروني وكثير من نقاط الظل جعل الكثير يعتبر خطوة الحكومة أنها كانت متسرعة ولم تأخذ الموضوع بالجدية المطلوبة خصوصا وإن الأمر يتعلق بقانون أساسي.

3-5-قانون العقوبات:

رغم وجود قانون إعلام يفترض انه يتکفل بتعريف الجريمة الصحفية ويقر العقوبات المرتبة عنها ويمكن من خلاله أن نعرف حدود حرية التعبير والصحافة، إلا أن ذلك لم

144-Jean-Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Déontologie de l'information.

145- بسام عبد الرحمن مشaque، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع ط،

يمعن إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات وهو من القوانين العامة ولا نجد في التطبيق العملي أي تجسيد لقاعدة "الخاص يقيد العام"، بل أن القاضي الجزائري يلجاً دائماً إلى تطبيق قانون العقوبات، الذي لم يعدل منذ 1966 لكن في أول التعديلات سنة 2001 جاءت موجهة في أغلبيتها للصحافة.

وبحصرت جرائم الصحافة في القذف والإهانة والسب والإساءة للغير، ووسيع من مجال المتابعة القضائية لمسؤولي النشرية، الأمر الذي اعتبره أهل المهنة آنذاك بمثابة تراجع كبير عن حرية الصحافة بعد أن كان الأمل معلقاً على أن تكرس تلك التعديلات حرية التعبير وتلغي عقوبات الحبس وتضيق من مجال المسؤوليات الجنائية، وأصبح الصحفيون بموجب هذا القانون معرضين للحبس من ثلاثة أشهر إلى اثنى عشر شهراً وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج، والنشرية ذاتها معرضة لغرامات تصل إلى حدود 2.500.000 دج بل أن هذه العقوبات قد تصل إلى حد سنتين حبساً عندما و500.000 دج عندما يتعلق الأمر بالإساءة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو المجالس القضائية أو أفراد الجيش أو اهانة القضاة والموظرون العموميون ورجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بأي نوع من الكتابة أو الرسم، وكذلك عندما يتعلق الأمر بقذف الأفراد⁽¹⁴⁶⁾.

كما منحت هذه التعديلات للنيابة العامة حق مباشرة المتابعة القضائية بشكل تلقائي إلى ضد النشرية أو مسؤوليتها⁽¹⁴⁷⁾. وكان منتظراً بعد حملات التثديد التي قادها الصحفيون التنظيمات المهنية وحتى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أن

⁽¹⁴⁶⁾ انظر، محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة، منشورات الدار المصرية اللبنانية ، ط1 فبراير 2003 ص 12

⁽¹⁴⁷⁾ انظر نفس المرجع

تغير التعديلات التي جاءت فيما بعد من واقع الحال، لكن السلطة أصرت على موقفها وأبقيت على عقوبات الحبس وان خفت في مدتها في التعديلات التي أدخلتها على هذا القانون في سنة 2006، حيث خفضت عقوبة القذف إلى النصف وأقررت وقف المتابعة القضائية بصفح الضحية^{(148)*}.

⁽¹⁴⁸⁾ صدقة، جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، بيروت، جمعية مهارات، 2009،

ص 160

في ظل الظروف الاستثنائية طبقا للقانون رقم 01/82 والقانون رقم 07/90

من بين العناصر الأساسية لحرية الإعلام عدم خضوعها لرقابة سابقة للنشر، ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الحصار والطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على وسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالأمن العام. على أن يتم ذلك وفقا للقانون.

لقد وجدت هذه الحالات تطبيقات تشريعية لها بمناسبة أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أدت إلى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بفعل الدستور المؤرخ في 23-02-1989.

المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار المعلنة في صائفة 1991 ابتداء من 05-06-1991 نص في المادة 7 منه على جواز قيام السلطة العسكرية في إطار الإجراءات التي تحددها الحكومة بتفتيش المساكن وال محلات العامة والخاصة ليلاً ونهاراً وان تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي تمس بالأمن العام. تطبيقاً للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 صدر المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن والشرطة ضد الأشخاص الدين يقومون ببعض الأعمال التي يمكن أن ترتكب بواسطة الإعلام والتي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية.

تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29/09/1991.

تقرير حالة الطوارئ:

بتاريخ 06-02-1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 02/93 يخول للحكومة اتخاذ

كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها بهدف ضمان الأمن والنظام العمومي كما يخول لوزير الداخلية في جميع أنحاء الوطن والولاة كل في مجال اختصاصه اتخاذ تدابير مقيدة للحرية مثل حرية الإقامة والتنقل والاجتماع.

المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 09-02-1992 لم يتضمن نصا خاصا يقيد حرية الإعلام بصفة مباشرة لذا صدر المرسوم رقم 92/320 المؤرخ في 11-11-1992 يخول وقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة إعلامية أو غلقها عندما يتعرض النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسة أو المصالح العليا للبلاد للخطر ويتخذ هذا الإجراء بقرار وزاري لمدة لا تتجاوز ست أشهر مع جواز الطعن فيه وفقا للقانون.

الإشهار والقوانين المنظمة له

يرجع إشكالية المصطلح إلى البيئة حيث ترى منى الحيدري في أنه: "على مستوى اللغة العربية هناك تعبيران يستخدمان في مجال الحديث عن الإعلان، على المستوى المهني، والممارسة، وعلى المستوى الأكاديمي التعليمي والبحثي حيث تستخدم كلمة الإعلان في دول المشرق العربي (مصر، الأردن...)، في حين تستخدم كلمة الإشهار لتعبير عن نفس المعنى في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر...)"، ويقابل ذلك في اللغة الفرنسية تعبير "La Publicité" وفي اللغة الإنجليزية تعبير "advertising".⁽¹⁴⁹⁾

تعرف جمعية التسويق الأمريكية الإعلان: "هو وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع"⁽¹⁵⁰⁾، ويعرف حسب الموسوعة الفرنسية "لاروس": "هو عبارة عن نشاط يهدف إلى التعريف بماركة تجارية معينة، وتحت الجمهور لشراء سلعة او استعمال خدمة ما، وهو يبحث عن خلق حاجة لدى المستهلك".⁽¹⁵¹⁾

ويعرف أيضا بأنه عملية اتصال بين المنظمة والجمهور، وهو شكل من أشكال العرض البيعي والترويج للأفكار والسلع والخدمات⁽¹⁵²⁾، وهو كذلك توفير حالة من الرضا للمتلقى تجاه منتج معين بحيث تدفعه للشراء، وذلك بالتركيز على سماته وخصائصه المتميزة.⁽¹⁵³⁾

⁽¹⁴⁹⁾ منى الحيدري، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003، ص39.

⁽¹⁵⁰⁾ أحمد عادل الرashed، الإعلان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص35.

⁽¹⁵¹⁾ فاطمة حسين عواد، الاتصال والإعلام التسويقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 92.

⁽¹⁵²⁾ ابراهيم فؤاد الخصاونة، الصحافة المتخصصة، درا المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 234.

⁽¹⁵³⁾ حمد حافظ حجازي، التسويق، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2005، ص 225.

ويعرف المشرع الجزائري الإشهار بأنه: " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"⁽¹⁵⁴⁾ وعرفه أيضا بأنه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية"⁽¹⁵⁵⁾، وهو " هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفى أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"⁽¹⁵⁶⁾.

2-القواعد القانونية لتنظيم الإعلان في الجزائر

بحكم خصوص الجزائر للاستعمار الفرنسي ذي النظام الرأسمالي فقد ورث البلد من هذا النظام كافة معدات الإشهار الرأسمالي وأساليبه وطرق عمله التي كانت في تلك الحقبة، حيث أن ممارسة "النشاط الإشهاري في الجزائر تعود بدايتها الأولى إلى الفترة الاستعمارية أين كانت وكالة هافاس Havas الفرنسية تقوم بإدارة هذا القطاع على اعتبار أن الجزائر هي جزء من الدولة الفرنسية وبالتالي فهي امتداد للنظام الرأسمالي، الذي يميز السوق الفرنسية، لكن تلك الإشهارات لم تكن سوى رسالة فرنسية موجهة لجمهور

⁽¹⁵⁴⁾- المادة 3 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في: 23/07/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 27 يونيو سنة 2004.

⁽¹⁵⁵⁾_ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/90 مؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 203.

⁽¹⁵⁶⁾_ المادة 7 من قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 21 جمادى الأولى 1435، 23 مارس 2014، ص 9

المعمرين.

و باسترجاع الجزائر لاستقلالها تم تأمين وكالة هافاس الفرنسية لتحول موطها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار "ANEPE" بموجب الأمر رقم 279-67 الصادرة في 20 ديسمبر 1967 إذ تبعه نشر النص الملحق والذي يتضمن القانون الأساسي للوكالة، حيث يحتوي على 28 مادة موزعة على 06 أبواب تتکفل بتحديد التسمية والشخصية والمركز والهدف والوسائل إضافة إلى رأس المال الشركة ومديرها العام والمجلس الاستشاري والأحكام المالية. إذا بموجب هذا الأمر أنشأت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية وزير الأنباء آنذاك. فحسب الباب الرابع من القانون الأساسي للشركة فإن المدير العام لها يعين بناء على اقتراح وزير الأنباء وتنتهي مهامه بنفس الطريقة⁽¹⁵⁷⁾.

عرف الإشهار في الجزائر منذ فترة الاستعمار الفرنسي، وكانت الإشهارات التجارية مسيرة من طرف الوكالات الكبرى الخاصة على رأسها وكالة "هافاس" والتي سيطرت على السياسة الإعلانية في الجزائر، وجعلتها سوقاً لمنتوجاتها⁽¹⁵⁸⁾، وبعد الاستقلال 1962، صدر المرسوم رقم 301-63 المنظم للإشهار التجاري تحديداً⁽¹⁵⁹⁾ والذي نص على إلغاء

⁽¹⁵⁷⁾ سميرة ساطوطاح، الإشهار والطفل، دراسة تحليلية للأنمط الاتصالية داخل الأسرة من خلال الوصلة الإشهارية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي للطفل، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص. 223.

⁽¹⁵⁸⁾ قدوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية (على ضوء المشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكرون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص. 16.

⁽¹⁵⁹⁾ المرسوم رقم 301-63 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1383هـ الموافق لـ 14 أوت 1963م، المنظم للإشهار التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 59 المؤرخة في 23 أوت 1963، ص. 3.

العمل بالقوانين الفرنسية، وفي إطار عمليات تأمين الشركات التي قامت بها الحكومة الجزائرية، كانت شركة "هافاس" من بين الشركات المؤممة لجعلها وكالة وطنية للنشر والإشهار (ANEPE) بموجب الأمر رقم 67-279 وتم إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بعد ذلك بموجب المرسوم رقم 86-283⁽¹⁶⁰⁾.

و عمل المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية من شأنها حماية المستهلك المتلقى للرسالة الإشهارية من الأضرار التي قد تلحق من جراء الإشهارات التجارية، والتي قد تمس وتهدد حياته وسلامته وحتى أمواله، خاصة إذا لم تتحقق النتائج المرجوة من الاستهلاك لعدم اتفاقها بحاجاته الأساسية.

ويجب الإشارة أنه من أجل الوصول إلى تحديد القواعد القانونية المنظمة للرسالة الإشهارية في الجزائر كان يجب البحث في مختلف القوانين ذات الصلة بالمنظومة القانونية الجزائرية وذلك لعدم وجود نص قانوني خاص بالإشهار.

وتواترت النصوص القانونية في مجال تنظيم الإشهار إلى غاية تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع منظومة تشريعية تتلاءم والظروف الاقتصادية الجديدة، وظهر ذلك من خلال تقديم مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، وقد سبقه مشروعان تمهديان هما قانون الإشهار لسنة 1988 و 1990⁽¹⁶¹⁾.

ويمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1990 بشكل كبير نقطة تحول كبيرة في

⁽¹⁶⁰⁾ _ الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 19 رمضان 1378هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 1967م المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية، عدد 2 لسنة 1968، ص.5.

⁽¹⁶¹⁾ _ المرسوم رقم 86-283 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1407هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1986، إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1986، ص.5.

ميدان الإشهار وهذا لتكريسه للفراغ القانوني لميدان الإشهار في القوانين الجزائرية وهذا ما تؤكده المادة 101 من القانون المذكور والتي تنص على أن الإشهار يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون وينظمه قانون خاص لاحقا⁽¹⁶²⁾.

ويمكن القول أن الفراغ القانوني الذي تركه غياب قانون خاص بالإشهار لم يمنع السلطات من إيجاد سبل تنظيمية لهذا القطاع الهام ولو بشكل جزئي كـ"اعتباره نشاط تجاري له ضوابط" فيكفي التأكيد أن هناك "أحكام قانونية متفرعة موجودة في قوانين خاصة بقطاعات أخرى منظمة للإشهار من زاوية القطاع" ومثال ذلك "المادة 07-83 الصادر في 8 مارس 2007 والمتعلق بكيفيات إشهار المترشحين للانتخابات"⁽¹⁶³⁾ و"المرسوم التنفيذي المتعلق 06-91 الصادر العام 2006 والمحدد لكيفيات إشهار عمليات المتعلقة بـ"الاعتماد الایجارى للأصول غير المنقوله"، وكذا المرسوم التنفيذي 04-072 الصادر مارس 2004 يحدد الإشهار في الانتخابات لرئاسة الجمهورية، والمادة 100 من قانون ترقية الصحة والذي يمنع الإشهار للتبغ"⁽¹⁶⁴⁾.

3- الشروط العامة المنظمة للإشهار.

يعتبر المستهلك العامل المشترك في عملية الإشهار بالرغم من اختلاف الوسائل المعتمد عليها في هذه العملية، فنجد مثلاً "الجرائد، المجلات، أجهزة الراديو والتلفزيون

⁽¹⁶²⁾ - سميرة بليدي، القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الإشهارية في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 7، أكتوبر، 2016، ص 75.

⁽¹⁶³⁾ - محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفى في الصحف اليومية الوطنية- الخبر، الشروق El Watan، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 92.

⁽¹⁶⁴⁾ - الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2007، ص 7.

بمحطاته المختلفة والمتنوعة الطرق، وعلى واجهة البيانات، في وسائل النقل وحتى في ألبسة الناس"، ولهذا وجوب وضع شروط قانونية لهذه الوسائل لحماية المستهلك استباقياً قبل عرض الرسالة الإشهارية، ولأهمية هذه الواسطة المستخدمة لنقل الرسالة الإعلامية من المعلن إلى الجمهور خولت وزير الاتصال ضبط وسائل الإعلام الإلكترونية كالصحف والإذاعات والتلفزة عبر الإنترنت بالتنسيق مع هيئات الضبط، وهذا في المرسوم التنفيذي رقم 11-216 في مادته 2 الفقرة الثانية منه "ولوزير الاتصال صلاحيات منح رخص لممارسة النشاطات الإشهارية، وضبط شروطها وسبر الآراء وتوزيع الصحافة المكتوبة، وهذا ما يظهر في المادة 5.

ولتفعيل مهام وزير الاتصال في هذا المجال صدر "المرسوم التنفيذي رقم 11-217" المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال⁽¹⁶⁵⁾ وتشمل الإدارة المركزية في وزارة الاتصال العديد من الهيئات من بينها: المديرية الفرعية لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال والمكلفة بجمع، وتحليل المعطيات المتعلقة بالإشهار السمعي البصري والإشهار في الصحافة المكتوبة الوطنية بدعائمها الورقية والإلكترونية.

وبالرغم من الفراغ القانوني في مسألة تنظيم الإشهار إلا أن المشرع الجزائري، وبموجب نصوص قانونية متفرقة سعى لوضع ضمانات تكفل حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، من خلال تنظيم الرسالة الإشهارية قبل إصدارها بفرض معايير قانونية موحدة لجميع الوسائل الإلكترونية المختلفة، وضوابط أخرى خاصة حسب نوع الوسيلة الإشهارية المستعملة⁽¹⁶⁶⁾.

⁽¹⁶⁵⁾ _ محمد شحات، مرجع سابق، ص 92.

⁽¹⁶⁶⁾ _ المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق لـ 12 يونيو 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، ج.ر. عدد 33 لسنة 2011، ص 11.

- الشروط المتعلقة بالشيء المعلن عنه⁽¹⁶⁷⁾

بغض النظر عن طبيعة السلعة أو الخدمة، يجب أن يكون الإشهار مشروعًا يجب أن يكون محل الرسالة الإشهارية خالياً من العيوب أي سليماً وهذا ما نصت عليه المادة 05 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999.

- الشروط المتعلقة بالمعلن⁽¹⁶⁸⁾

عرفت المادة 6 المعلن بأنه: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج إعلاناً إشهارياً أو يوكل الغير بإدراجه"، وحددت المادة 7 صفة هذا المعلن او الممارس لعملية الإشهار "كل معلن حر في إعداد الإعلانات الإشهارية واختيار الدعائم التي ينشر ويبث بواسطتها إعلاناته الإشهارية مع مراعاة أحكام هذا القانون"⁽¹⁶⁹⁾.

وبموجب المادة 22 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، يجب على المعلن أن يلتزم بإظهار اسمه في الإشهار التجاري، وأن يكون جاداً في عرضه للمنتجات والخدمات، فيجب أن يكون ما عرضه متوفراً، فلا يجوز الإشهار على سلعة لا تتوفر بكميات كبيرة مثلاً، أو أن يكون العرض محدوداً بل يجب أن تفي هذه الأخيرة بطلبات المستهلكين المتلقين للرسالة الإشهارية.

هذا بالإضافة إلى التصريح الصادق بمحتويات المنتج أو الخدمة، وذلك بواسطة

⁽¹⁶⁷⁾ سميرة بليدي مرجع سابق، ص 58.

⁽¹⁶⁸⁾ محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

⁽¹⁶⁹⁾ المرجع نفسه، ص 65.

وضع بيانات صحيحة تصف هذه الأخيرة، وهذا ما نصت على ضرورته المادة 18 من مشروع الإشهار لسنة 1999 كما يلي: " يجب أن يكون الإعلان التجاري صادقاً ومطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه".

- الشروط المتعلقة بالرسالة الإشهارية في حد ذاتها:

يلتزم المعلن بتحديد هوية الرسالة الإشهارية مهما كان السند الإشهاري ويمنع ولا يؤخذ بالإشهاد المجهول، كما يلتزم المعلن بتأكيد صحة البيانات الواردة في الرسالة الإشهارية، يلتزم المعلن بذكر البيانات الخاصة بالمنتج أو الخدمة بشكل صحيح حتى ولو كان هدفه التأثير على نفس سلوك المستهلك لجذبه لاقتناء المنتج أو الخدمة⁽¹⁷⁰⁾.

أخلاقيات العمل في الصحافة

ما المقصود بالأخلاقيات وما هي ضروراتها وشروطها ؟

مصطلح أخلاقيات هو ترجمة الكلمة الانجليزية *ethics* المأخوذة من الكلمة اللاتينية *ethos* ومعناها آداب، وفي الفرنسية نجدها مرادفة لكلمة *moralité*، ويعرفها قاموس المفضل بأنها ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها وبين الأخلاق الذي هو علم تعرفنا أحکامه الخير فتبنته والشر فتنجنبه⁽¹⁷¹⁾ وهناك تعريفات كثيرة ومختلفة للأخلاق وهي تتباين من مجتمع لآخر، وتحكمها جملة من الضوابط السوسيوثقافية والعقائدية والفكرية.

⁽¹⁷⁰⁾ الماده 6، والماده 7 من قانون الإشهار لسنة 1999.

⁽¹⁷¹⁾ مركز هردم لدعم التعبير الرقمي القاهرة 2001 الإصدار 3 غير موطن ص 8

172- نفس المرجع

وبعيداً عن الإعلام ظل هذا المفهوم لقرون من الزمن مرتبطاً في أذهان المفكرين بأبعاد روحية ودينية وعاطفية وخالية وقدرة الفرد على التميز ببعض الملكات والقدرات الذهنية والمظاهر والسلوكيات التي تحدث عنها أفلاطون و كانط و سبينوزا و فرانسيس هتشستون و شافتسبري و غولد سميت وغيرهم من مفكري اللاهوت والمادة والعقل وحمليات الروح والذات الإنسانية. خصوصاً في القرن الثامن عشر حيث كانت الأعراف الأخلاقية تكتسب صبغة جمالية وتمارس باعتبارها أسلوباً في المعيشة⁽¹⁷²⁾ ومكمنا للفضيلة والذكاء ومنبعاً للخفة والواجهة وتجسيداً للصراحة والرشد والعبقرية ومداعة لخفة الدم وحب الرفق والحرية والتباين وإنكار الذات. ويدرج مثلاً فرانسيس هتشستون في كتابه "تحقيق عن الخير والشر الأخلاقيين" ضمن القيم الشبه الأخلاقية (الثوب المنهدم واللوقار الممزوج بالرحمة والفرح بإدخال السرور على الآخرين⁽¹⁷³⁾) بجانب اللطف واللين والمدح والرقابة وبعض التكافل والتاغم، وأكثر من ذلك ذهب في كتابه عن الفلسفة الأخلاقية إلى الدعوة للمساواة بين البشر معتبراً المصلحة العامة هي أسمى غاية أخلاقية مناصراً في ذات الوقت حقوق المرأة والطفل والخدم وحتى الحيوانات، والحس الأخلاقي بالنسبة له هو ملكة ديمقراطية توجد لدى البالغين والأطفال والمتقين على حد سواء⁽¹⁷⁴⁾. وهي دعوة تختلف تماماً عن الفلسفة الأخلاقية لأفلاطون أو كانط. في حين كان غولد سميت يرى أن الجود الحقيقي ليس مجرد نزوة من الشعور الجيد بل واجب يحمل في

⁽¹⁷²⁾ نفس المرجع السابق

⁽¹⁷³⁾ حاتم علي مصطفى العسولي، المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الإلكترونية الفلسطينية دراسة تحليلية مقارنة بين صحيفتي القدس ونيويورك تايمز، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2017 ص 74

⁽¹⁷⁴⁾ إبراهيم شوقار، منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 2002م ، ص 72-73.

طياته صراحة القانون بكمالها، وهو قانون يفرضه علينا كما قال العقل الذي ينبغي أن يكون القانون الحاكم للكائن المفكر⁽¹⁷⁵⁾ ليلتقي في ذلك إلى حد ما مع فكرة سبينوزا التي يدعو فيها لتفسیر عقلاني للرحمة والكرم، وكان أيضا من أوائل من استخدم هذا المصطلح كمصطلح قريب من العلوم الفيلسوف ورجل القانون والإصلاح / جيريمي بنتان / سنة 1834 في حديثه عن علوم الأخلاق⁽¹⁷⁶⁾، أما في مجال الإعلام، فيعود ظهور هذا المفهوم إلى عام 1916 في السويد ثم في فرنسا عام 1918، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1922⁽¹⁷⁷⁾ ثم في بريطانيا عام 1949 حيث تم تشكيل اللجنة الملكية للصحافة عام 1949 التي وضعت جملة من الوظائف على الصحافة أن تقوم بها وهي إعطاء تقارير صادقة وشاملة للأحداث اليومية والعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد وان تقدم وسائل الإعلام صورة مماثلة للجماعات المتعددة التي يتكون منها المجتمع وت تقديم أهداف المجتمع وقيمها وتوضيحها وتتوفر معلومات كاملة مما يجري وأن تقدم الحكومة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة⁽¹⁷⁸⁾ وهي لا تخرج عن المفهوم الأساسي الذي قامت عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، من منطلق أن الصحفي عندما يكتب فهو يتحمل مسؤولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع الذي يوجه إليه رسالته الإعلامية. فقد حدد دنيس ماكويل وهو باحث بريطاني المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في جملة من الالتزامات نذكر منها، أن وسائل الإعلام قبل تنفيذ التزامات معينة تجاه المجتمع وهذه الالتزامات تتحقق من خلال الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن، وعلى

⁽¹⁷⁵⁾ عائشة كعباش، أ/د: زكية منزل غربة، مداخلة في ندوة علمية حول حرية التعبير في الفضاء الرقمي مستوياتها ومحدداتها، يوم 05 ماي 2019 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

⁽¹⁷⁶⁾ نفس المرجع

⁽¹⁷⁷⁾ حاتم علي مصطفى العسولي مرجع سابق ص 75

⁽¹⁷⁸⁾ شريف درويش اللبناني، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثاني العدد 7 مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية جويلية 2014 ص 123

وسائل الإعلام أن تتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف، وان تعكس التنوع والتعدد في الآراء والمستوى الرفيع الذي يتوقعه المجتمع من وسائل الإعلام ، بينما يقسم راي روبرت وهو باحث أمريكي المسؤولية الاجتماعية إلى قسمين، الأول يتعلق بقيام الصحيفة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم، والقسم الآخر هو بيان مسؤولية الجماهير اتجاه المادة المذاعة أي اتجاه أنفسهم⁽¹⁷⁹⁾. في حين لخصت وثيقة ميونيخ عام 1971 التي عرفت بـ"إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم" كل الحديث عن أخلاقيات المهنة في عشرة واجبات وخمسة حقوق للصحافيين، واعتبرت أن مسؤولية الصحفي تجاه الجمهور تتقدم على أية مسؤولية أخرى، وبالذات تجاه الصحيفة التي يعمل لديها أو تجاه السلطات العامة⁽¹⁸⁰⁾.

وهي في قاموس الصحافة والإعلام تعني مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، إما تضعها الدول والحكومات أو تضعها منظمات وهيئات مهنية، تراقب تطبيقها وتسرّع على احترامها، إذ تعتبر أخلاق وأداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة⁽¹⁸¹⁾، في حين يعرفها جون هونبرغ بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساساً في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة

⁽¹⁷⁹⁾ تم عرض هذه المواثيق وفقاً للورقة المقدمة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان "عرض المواثيق والمبادئ العربية دولياً وعربياً":

https://www.slideshare.net/ng_noah/overview-of-thestatus-of-childrens-rights-in-arab-and-international-media-charters-and-codes-of-ethics-15317803, Browsing

⁽¹⁸⁰⁾ بيان دمشق حول التكامل بين قطاعين الإعلام والاتصالات العرب، متاح على الرابط:

.2018/9/15، تاريخ الزيارة: <https://acnc.svuonline.org/ar/pub>

181 - <http://www.internetlivestats.com/internet-users>

للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها⁽¹⁸²⁾. كما تعرف أخلاقيات الصحافة بأنها مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لآرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة وتقسام الأخلاقيات إلى أخلاقيات جمع المادة الصحفية الصحيحة وأخلاقيات كتابتها ويعبر عن هذه الأخلاقيات واليات إلزام والتزام الصحفيين بها عبر مواثيق الشرف الإعلامي⁽¹⁸³⁾.

بينما يتبنى الإسلام نظرة وسطية تبرز بشكل واضح من خلال مجموعة من الضوابط والإجراءات الفعالة التي تضبط استعمالها بحدود شرعية وقيود خاصة، يلتزم بها الصحفي ويسير وفقها، وهذه الضوابط ينظر إليها من زاويتين : الأولى منهجية ترتبط بأساليب الإلقاء والتلقي بشكل يؤدي بالعمل الإعلامي في مجال حرية الرأي إلى تحقيق نتائج أكثر إيجابية، ويدخل ضمن هذه الضوابط المنهجية منهج الجدل بالحسنى ومنهج التثبت، وضوابط أخلاقية مرتبطة أساساً بحفظ أعراض الناس وسمعتهم ويندرج ضمنها مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام⁽¹⁸⁴⁾، حيث يحرم على المرسل في الإعلام الإسلامي الكذب والفحش في التعبير وقول الزور وذلك لما تؤدي إليه هذه الأمور من إضرار بالآخرين وإشاعة الفتنة والفووضى داخل المجتمع والخوض في أعراض الناس وسمعتهم بالإيذاء والجرح عن طريق إذاعة أسرارهم، أو رميهم بالقبائح بحجة إبداء

⁽¹⁸²⁾ صادق، عباس. الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات. عمان: الشروق، 2008

⁽¹⁸³⁾ رضا، عدلي. أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة،

الرأي⁽¹⁸⁵⁾ بمعنى أن يمتنع الصنفي أو المؤسسة الصحفية عن إحداث الضرر بالأخر القذف والسب والشتم والتعدى على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي و الإهانة والإساءة إلى كرامة الإنسان وتجاهله ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل والدعائية ومخاطبة الغرائز⁽¹⁸⁶⁾.

أما في ظل الإعلام الجديد الذي يعمل في الفضاء المفتوح وينطلق من منصات الكترونية لا يمكن حصرها وتحديدها تبدو فيها مهنة ضبطه أكثر صعوبة ولا يمكن الوصول فيها إلى حالة من الضبط التام الملزم⁽¹⁸⁷⁾، فقد برزت الحاجة إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها تطبيقات الانترنت المختلفة وهي تستوجب رؤية جديدة وتطبيقات جديدة وربما أخلاقيات جديدة تتلاطم مع مظاهر هذا الإعلام، وميثاق شرف للعاملين فيه يأخذ بعين الاعتبار ما يطرحه من خصوصيات وما يثيره من إشكاليات⁽¹⁸⁸⁾ وهو ما يتواافق مع تعريفات أخرى تتبناها منظمات دولية مهتمة بحقوق الإنسان ترى فيها أن هذه المواثيق يجب أن تكون مدرومة من قبل الرأي العام والمجتمع المدني ولا تتعارض مع القيم الدينية والعقائدية والروحية للمجتمع ويجب صياغتها في إعلان أخلاقي مناسب وملزم دون تحديد لمصدر هذه القيم ولا لكيفية صياغتها، وبغض النظر عن أي انتماء .

⁽¹⁸⁵⁾ صدقة، جورج. الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع. بيروت: جمعية مهارات، 2009، ص.45.

186 - المرجع نفسه، ص.160

⁽¹⁸⁶⁾ المرجع نفسه، ص.160.

⁽¹⁸⁷⁾ مكاوي، عماد والسيد، ليلى. الاتصال ونظرياته المعاصرة. الطبعة الحادية عشرة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2014، ص.177.

⁽¹⁸⁸⁾ اليحاوي يحيى، الأخلاق في مجتمع الإعلام. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014

الهدف من وجود ضوابط أخلاقية

الهدف الأساسي من وجود أخلاقيات لمهنة الصحافة هو ضمان ممارسة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الصحفي دون أن يحيد بالمهنة عن الأهداف التي وجدت من أجلها، و بعيداً عن هيمنة الدولة ومختلف الضغوطات والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ما ترسمه التشريعات والنصوص من خطوط حمراء للممارسة الإعلامية الحرة والنزاهة، أي أن التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة يمكن أن يجنبه الكثير من المتاعب والمشاكل القانونية التي تترتب عن عمله الإعلامي باعتباره يتعامل يومياً مع أخبار وصور وقضايا مختلفة ويتحمل مسؤولية ما ينشره ويوقعه، فإذا حافظ على التزامه بالنزاهة والحياد والموضوعية، وابتعد عن كل ما من شأنه أن يدفعه لاستغلال مهنته لتحقيق أغراض شخصية أو ربحية، وتحمل مسؤولية أخطائه في زمانها ومكانها، وكلها التزامات أخلاقية تجاه نفسه وتتجاه المجتمع استطاع أن يقادى وقوعه تحت طائلة العقاب كيما كانت التشريعات التي تضبط أو تنظم العمل الإعلامي. حيث أن الهدف من وجود أخلاقيات مهنة مرتبطة بوظائف وأهداف الإعلام في حد ذاته، فالإعلام له أهداف مجتمعية وهو يستهدف عواطف الناس ويعاكى عقولهم ويعذيبهم بالمعلومات التي تهدف إلى تغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم وأفكارهم، عبر اللغة والكلمة والصورة والفيديو وغيرها من المضامين الإعلامية، ويؤدي أدواراً تربوية وتنقifyية تمثل الأخلاقيات إحدى أبعادها المهمة من خلال غرس القيم المثالية والأخلاقيات المهنية وقضايا المجتمع، ودفع هذا المجتمع إلى ترجمتها إلى سلوكيات تمارس في الحياة وتشكل رأياً عاماً حولها وتدعم

منظومة الأخلاق والقيم⁽¹⁸⁹⁾، وكلها أبعاد يتوجب أن يحملها في تصرفاته ويجسدها في كتاباته وأفكاره التي يدافع عنها، ويدفع الآخرين للتمسك بها، وما يتوجب على الصحفي يتوجب أيضا على المؤسسة الصحفية القيام به التي يفترض أن تلتزم هي كذلك بأخلاقيات المهنة في رسالتها الإعلامية، وأن يكون الهدف دائما من وراء هذه المهنة هو الارتقاء بالرسالة الإعلامية وبناء مجتمع مسؤول وملتزم أخلاقيا خصوصا في ظل تحديات الإعلام الجديد، وما تتيحه الوسائل الجديدة من هوامش لتجاوز أخلاقيات العمل الإعلامي، في ظل افتتاح الاقتصاديات وانتصار قيم السوق وتدخل الثقافات وهيمنة شركات التكنولوجيا العملاقة على سوق الإعلام وما ترتب عن ذلك من فوضى في ترويج وتسيير المعلومة بصورة يصعب التحكم فيها ومراقبتها وتتبعها وتوجيهها في الإطار الصحيح بسبب تنوّع مصادرها وكثرة المتدخلين في صناعتها، وتعدد الأروقة التي يمكن أن تأخذها من أجل الوصول إلى الناس.

من هم المعنيون بأخلاقيات المهنة الصحفية ؟ * * الصحفيون والناشرون وكل المعنيين بالعملية الإعلامية

* هيئات الضبط الأخلاقي (منها ما هو منشأ من قبل الحكومات ومنها ما هو منشأ من قبل هيئات ومنظمات مهنية)⁽¹⁹⁰⁾.

شروط وضرورات وجود قواعد أخلاق مهنية

أما عن شروط وضرورات قيام هذه القواعد الأخلاقية فهي لا تخرج عموما عن جملة

⁽¹⁸⁹⁾ _شبكة النبأ المعلوماتية صحيفة الكترونية شاملة مقال كمال عبيد 1 ابريل 2015 تاريخ

الزيارة 2017/6/22

<https://annabaa.org/arabic/annabaaarticles/1578>

190 – Jean Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Déontologie de l'information.p17

من المبادئ العامة والقيم الإنسانية العالمية التي ما فتئت تنتشر وتصير في بوتقة التكتلات السياسية والاقتصادية والثقافية نذكر منها على وجه التحديد:

* ضرورة وجود حريات وحقوق أساسية (حرية الرأي والفكر والتعبير، الحق في الحياة الكريمة بعيدة عن كل أشكال الضغط والاستغلال أو الاستبعاد أو الحرمان من الحرية).

* ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية (هيئات منتخبة، فصل بين السلطات، هيئات رقابة، قضاء مستقل... الخ)

* شروط عمل مريحة ومنصفة للجميع خصوصا في مجالات النشاط الإعلامي (أن يتمتع الصحفيون بعقود عمل تضمن لهم حقوقهم المادية والاجتماعية لتجنب ضغوط أرباب العمل والاستفادة من بعض المزايا المهنية والاجتماعية التي يمنحها وينظمها القانون مثل الحق في التأمين والترقية والتقويم وغيرها من الحقوق التي من شأنها أن تجعل الصحفي في منأى عن كل أشكال الابتزاز والرشوة وغيرها من الممارسات التي يتعرض لها أثناء ممارسته لمهنته)

* سوق إعلامي مفتوح متعدد (حيث لا يمكن أن تتحدث عن حرية تعبير أو أخلاقيات مهنة في ظل مناخ إعلامي غير متعدد، وفي ظل نظام شمولي أو استبدادي تكون فيه الصحافة جزء من عمل أجهزة الدولة، لأن مثل هذا المناخ لا يوفر مجالاً متعدد الآراء والأفكار ولا يمكن فيه أن نميز بين ما هو أخلاقي وما هو التزام ونضال من أجل المصلحة العامة والمن الاستراتيجي والأمن القومي وغيرها من العبارات التي تملأ تشريعات الإعلام في الأنظمة الشمولية، وحتى الحديث عن أخلاقيات المهنة يأتي في إطار الحديث عن ضرورة احترام بعض القواعد العامة التي تحكم في تسخير النشاط الإعلامي).

* صحفيون وناشرون واعون بمسؤولياتهم تجاه جمهورهم وتتجاه المجتمع.

*وسائل إعلام في وضع مريح (ما يقال عن الصحفيين يمكن أيضاً أن يصدق عن المؤسسات الصحفية التي يتحمل مسؤولوها مسؤولية أخلاقية تجاه الجمهور وتجاه المجتمع، فكلما كانت المؤسسة الإعلامية في وضع مريح كلما كانت في منأى عن الضغوطات والابتزازات التي يمارسها رجال الأعمال والسياسة من أجل فرض توجهاتهم وتمرير رسائلهم دون مراعاة للجوانب الأخلاقية)

* مجتمع يحمي الحريات ويدافع عن المبادئ والقيم الأساسية لكيانه(وهنا يبرز بالأساس دور المجتمع المدني من هيئات وجمعيات ومنظمات مدنية تدافع عن حرية الصحافة وحرية التعبير وتقف إلى جانبها في مواجهة كل الضغوط، وتجعل الصحفي يعمل وهو يشعر بأنه ليس وحده عندما يدافع عن الصالح العام وينقل الحقيقة إلى الناس (191).

فيما تظهر وتجسد أخلاقيات المهنة ؟

بشكل عام تظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في صور عدّة منها:

1. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره أي أن يتلزم الصحفي بسرية المصادر وان لا يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استقى الأخبار والمعلومات منه إلا (بإذنه)، وان يحرص على صحة معلومات المصدر ومصاديقها، لأنه سيكون مسؤولاً عنها تجاه الجمهور وكل من لهم علاقة بالعملية الاتصالية.

2. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع المواطنين (جمهور وسائل الإعلام) وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة لآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلاليتها بهدف تحقيق سبق صحفي، أو مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة. وأن يكون الصحفي مراقباً ومحللاً من أجل المصلحة

191 – Ibid.p.16

العامة، بما يتماشى والدور الأصلي للصحافة أو ما يسمى *fonction de veille* أي دور حارس القبيلة الليلي، الذي كان في المجتمعات القبلية البدائية يراقب الأفق ويعلن عن الأخطر المحدقة بالقبيلة، واتخذ مع مرور الوقت دوراً أكثر تعقيداً، جعل من الذي لا يكتب كما قال محمد أركون عن قضايا الناس والمجتمع ولا يدافع عن المصلحة العامة، والناس العاديين ويكشف مكامن الفساد مجرد كاتب يعبر عن ذاته، أو تستخدمه جريدة ما ليعبر عن رأيها لا أكثر، وهو بذلك يحيد عن دوره كصحفي ويفقد الكثير من التزاماته الأخلاقية والاجتماعية التي يفترض أن تكون أساس عمله⁽¹⁹²⁾.

3. أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع وقيمته وعاداته وتقاليده، وندرج في ذلك عدم التحرير على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع (كالتحرير على العنف والسلوكيات الشاذة وإثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير بعض الممارسات المسيئة للأخلاق أو الدين أو العرف أو اللجوء إلى كتابات تحتوي على ألفاظ نابية، كما يدخل في هذا الإطار أيضاً عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا والتدخل في الأحكام واستغلال بعض القضايا خصوصاً تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعدم الإشادة بالجريمة أو تحسين صورة المجرم).

4. أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام، وهي التي يفترض أن تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه، واحترام حقوق الرد والتصحيح التي يكفلها القانون وتكتف بها أخلاقيات الممارسة المهنية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتصحيح معلومات خاطئة أو مشوهه أو من شأنها أن تلحق إضراراً بالأشخاص.

5. أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين كعدم الاعتداء على زملاء

المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة كالاحتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميله كسرقة مادته الإعلامية وانتهاك آراء الغير.

6- أخلاقيات خاصة بالإعلان الصنفي، وتمثل أساسا في تجنب نشر الإعلانات، التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية، وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم، والحرص على مراقبة مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات، قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع، وعدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية لسلعة معينة.. وهو ما نراه يوميا عبر آلاف الإعلانات التي تبث يوميا في الفضائيات والتلفزيونات والإذاعات المحلية والجرائد والمجلات والصفحات والمواقع الإلكترونية من صور لأطفال ونساء ولافتات وإعلانات ترويجية عن المراهم والأدوية والأعشاب ومواد التجميل والمأكولات والمشروبات والمسابقات الوهمية والماركات المقلدة وغيرها من المواد الإعلانية التي لا تخضع لأية رقابة ولا تستطيع أي هيئة حكومية أن تمنعها من دخول بيوت ملايين العائلات يوميا وهي لا تراعي أدنى الشروط المهنية والعلمية والأخلاقية. بالإضافة إلى استخدامات الصورة ولغات لهجات وألفاظ مستفزة أو غير مرغوبة لكنها تدخل في إطار الترويج لأنماط ثقافات استهلاكية مختلفة وتبدو في بعض المجتمعات غريبة عنها.

أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر

ما في الجزائر فقد بدأ الحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية مع ظهور التشريعات الأولى للإعلام، فمنذ أول قانون للإعلام سنة 1982 الذي جاء بعد 20 سنة من الاستقلال كان الحديث عن أخلاقيات المهنة في مواد تتحدث عن حرية الوصول إلى المعلومة وحق التصحيح وحق الرد والنزاهة في العمل، وغيرها من المسميات التي كرسها أيضا قانون 1990 الذي فتح المجال للعددية الإعلامية، حيث تعرض هذا القانون إلى أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال عدة مواد منها :

المادة 03: التي تنص على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومتطلبات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

المادة 26: التي تنص على أنه يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية فيما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتطرف والخيانة سواءً أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً. كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

أما المادة 40 فهي تلزم الصحفي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحفية بكل صرامة وتحصرها في مجموعة من الواجبات مثل التحلي بالصدق والنزاهة في التعليق على الأحداث والواقع والامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية، والامتناع عن التنويه المباشر وغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف والانتقام والافتراء، والقذف، والوشية⁽¹⁹³⁾.

أما قانون الإعلام 2012 فلم يكتف بالنص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الصحفي مثل: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، وتصحيح كل خبر يتبيّن أنه غير صحيح والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الواقع والأحداث والامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية وغيرها، بل نص في مادته 94 على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يسهر على مراقبة مدى احترام الصحفيين

⁽¹⁹³⁾ قانون الإعلام رقم 90 - 07 ، مرجع سابق

في كتاباتهم ونشاطاتهم المهنية لهذه المبادئ.⁽¹⁹⁴⁾، وحمله مسؤولية الأمر بعقوبات يتکفل بتحديد طبيعتها وكيفيات الطعن فيها، عندما يتعلق الأمر بأي انتهاك لآداب وأخلاقیات الممارسة الصحفية⁽¹⁹⁵⁾.

وكلها قواعد توضح بان المشرع الجزائري لم يخرج ضوابط أخلاقيات المهنة عن تلك النظرة الشاملة لتقنين العمل الإعلامي وتنظيمه، وجاء الحديث عن أخلاقيات المهنة ممزوجاً مجملة من الواجبات التي اقرها للصافي، وحدد لها في غالبيتها عقوبات جزائية تجمع بين عقوبات الحبس وعقوبات الغرامة المالية، ولم يتم استدراك الأمر إلى حد ما إلا في قانون الإعلام 2012، بعد أن ألغى عقوبة الحبس، وتحدد بشكل صريح عن إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، في إشارة واضحة إلى أن أخلاقيات المهنة يفترض أنها تكون مفصولة عن القواعد التنظيمية والعقابية الأخرى، رغم أن إنشاء مثل هذه الهيئة من طرف السلطة يبقى على تدخل هذه الأخيرة في العمل الإعلامي في مجال يفترض أن الصحفيين هم من يتولون ملئه، لأنه يتعلق بواجبات وحقوق يعترفون بها ويتقاسمون مسؤولية تنفيذها انطلاقاً مما يقتضيه الضمير فقط. ومع ذلك يمكن اعتبارها خطوة مهمة لو تجسدت لأنه حتى الآن هذا المجلس لم ينصب.

وهي المبادئ التي لم يخرج عنها بشكل عام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة التي بادر به الصحافيون الجزائريون سنة 2000 من خلال نقابة الصحفيين، في محاولة منها لوضع إطار يضبط العمل الإعلامي بناء على تجارب سابقة في أوروبا والدول العربية، ومواثيق دولية منها على وجه الخصوص ميثاق ميونيخ المصدق عليه في 1971 والذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصحافة وحاول ترسخ تقاليد إعلامية ترتكز

⁽¹⁹⁴⁾ _ القانون العضوي رقم 123-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام المادة 94

⁽¹⁹⁵⁾ _ نفس المرجع المادة 97، 98

على الدقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف عرض الواقع والمسؤولية اتجاه الرأي العام ومصالحه واتجاه المجتمع والحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة وحق التصحيح والاحترام السرية لمهنية. حيث تم انتخاب هذا المجلس من قبل جمعية عامة حضرها العشرات من الصحفيين من مختلف المؤسسات الإعلامية، وكانت تشكيلته أيضاً تجمع صحفيين من القطاع العمومي والقطاع الخاص ومن الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وذلك بعد المصادقة على مشروع ميثاق حظيت بعض مواده بنقاشات مثيرة وعميقة منها على وجه الخصوص المواد 3، 7، 11، 12. فالمادة 03 التي تنص على احترام الحياة الخاصة للناس والامتناع عن نشر معلومات عنهم دون إذنهم الصريح، أثارت نقاشاً حاداً وانقسم المناقشون فيها إلى توجهين : واحد انجلو سكسوني وآخر فرنسي، فال الأول يلح على ضرورة الحديث دون حدود والثاني يؤكّد على وجوب عدم التطرق إلى الحياة الخاصة، إلا إذا ارتبطت بالمصلحة العامة ومست الأملك العمومية. ثم ظهر توجه ثالث اقترح حذف هذه المادة نهائياً باعتبارها تحد من حرية الصحفي وتقيده وبعد تدخل الأمين العام للنقابة الوطنية للصحافيين وإشارته إلى حذف هذه المادة أن يسٌى إلى أشخاص كثرين تم تعديل المادة الثالثة لتصبح كالتالي : احترام حياة الناس الخاصة والامتناع عن نشر معلومات عنهم والحق في الصورة إلا إذا كانت مرتبطة بالحياة العامة.

أما المادة 07 التي كان نصها : "تصحيح كل معلومة منشورة تظهر فيما بعد أنها غير صحيحة" فاستقطبت هي الأخرى بعض اهتمام الحاضرين، فرأى بعضهم انه لابد من الاحترام المطلق لحق الرد، وارتَأى آخرون أن ذلك الاحترام لا يكون إلا عندما لا يتم التكفل بالرد أثناء إعداد التحقيق أو المقال. وفي مقابل ذلك طالب بعض المشاركين بحذف هذه المادة نظراً لوجود عدة مواد متعلقة لحق الرد في قانون الإعلام وبعد اخذ ورد تم الاتفاق على صيغة المادة 07 فأصبحت: تصحيح كل معلومة منشورة تظهر أنها مغلوطة.

أما المادة 11 المتعلقة برفض التوجهات التحريرية ماعدا الصادرة عن مسؤولي التحرير طبقا للخط الافتتاحي وضمن احترام بند الضمير فقد أثارت بدورها تدخل عدد من صحافيي القطاع العمومي وخاصة صاحفيي وكالة الأنباء الجزائرية، حيث تمت الإشارة من طرف صحافية من هذه الوكالة إلى أن التعليمات التحريرية في القطاع العام تصدر عن مسؤولين يخرقون عادة مبدأ الخدمة العمومية الذي يتوجب أن يضممه هذا القطاع، وتم في الأخير الاتفاق على أن تكون المادة 11 مصاغة كالتالي: “عدم قبول التوجهات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير أو الحدود الملزمة لوازع الضمير ” ومثلا هو الشأن للمادة 11 حظيت المادة 12 باهتمام بعض المشاركين ومناقشتهم، فقد كانت تنص على :” الامتياز بأي شكل من الأشكال عن مدح الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.” وبخصوصها اقترح بعض الصحفيين حذف كلمة الإرهاب وتعويضها بكلمة العنف ليتم بعد النقاش الاحتفاظ بلفظ الإرهاب مع كلمة العنف قبله.

أما بالنسبة لبيان الحقوق، فقد اقترح الصحفيون إضافة احترام منتوج الصحفي في مواجهة الرقابة إضافة إلى حقوق أخرى مثل: الوصول إلى مصادر الخبر والتمتع ببند الضمير وحق الصاحي في الحصول على قانون خاص به واطلاعه على ما يهم المؤسسة وكلها مواد تمت المصادقة عليها بالأغلبية الساحقة⁽¹⁹⁶⁾.

⁽¹⁹⁶⁾ — جانب من المناقشات التي دارت في الجمعية العامة بمركب سيدي فرج بالجزائر يوم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر.

أخلاقيات الإعلان الصافي

١- شروط وضرورات قيام القواعد الأخلاقية

لا تخرج عموماً عن جملة من المبادئ العامة والقيم الإنسانية العالمية التي ما فتئت تنشر وتتصهر في بوتقة التكتلات السياسية والاقتصادية والثقافية ذكر منها على وجه الخصوص :

* ضرورة وجود حريات وحقوق أساسية (حرية الرأي والفكر والتعبير، الحق في الحياة الكريمة البعيدة عن كل أشكال الضغط والاستغلال أو الاستبعاد أو الحرمان من الحرية)

* ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية (هيئات منتخبة، فصل بين السلطات، هيئات رقابة، قضاء مستقل...الخ)

* شروط عمل مريحة ومنصفة للجميع خصوصاً في مجالات النشاط الإعلامي والإعلاني.

* سوق إعلاني وإعلامي مفتوح ومتعدد

* معلنون واعون بمسؤولياتهم تجاه جمهورهم وتجاه المجتمع ككل.

* مجتمع يحمي الحريات ويدافع عن المبادئ والقيم الأساسية لكيانه.

أخلقة الإعلان...لماذا ؟

على غرار ما يحدث في مجال الصحافة عموما حيث تدعو كل الم هيئات ومواثيق الشرف التي تم تبنيها من قبل الصحفيين أو من قبل الحكومات إلى ضرورة أن يحترم الصحفيون إلى القانون والأخلاق وان يتحملوا مسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم من خلال حماية الجمهور المتلقى من الاستخدام غير المسؤول للصحافة، وان يتلزم الصحفيون بالابتعاد عن أساليب الانتهال والتفسير بنيةسوء الافتراء والطعن والقذف والاتهام على غير أساس، وقبول الرشوة سواء بهدف النشر أو إخفاء المعلومات، وأن يكون الصحفي مراقبا ومحللا من أجل المصلحة العامة، بما يتماشى والدور الأصلي للصحافة والأمر لا يختلف عندما يتعلق الأمر بالإعلان باعتباره عملية تجارية تذر أرباحا كثيرة على أصحابها وباعتباره عملا إعلاميا له جمهوره وله وسائله وتترتب عنه مسؤوليات كبيرة وخطيرة في أن واحد إذا أسيء استعماله، وعليه فان أهمية دراسة موضوع أخلاقيات الإعلان تكمن في العمل على رصد وتحليل ما هو شائن ومعيب على مستوى الأداء الإعلامي وكذلك كشف ومواجهة أساليب الممارسة التي تهدد الالتزام المهني والأخلاقي على مستوى المؤسسات الإعلامية والإعلانية في ذات الوقت فتأثيرات الإعلان على الكبار والصغار لا تختلف عن تأثيرات التدفق الهائل للمعلومات وما يشكله ذلك من أخطار على المجتمع ككل إذا لم يتم التحكم في توجيهه وترتيب رسائله ووسائله. فقد أشارت على سبيل المثال لا الحصر دراسة أجراها دوسن براندا عام 1985 إلى أن الأطفال في أمريكا من سن 2 إلى 11 عاما يشاهدون ما يقارب 20 ألف إعلان تجاري في العام الواحد ومعظم هذه الإعلانات عن منتجات تحتوي على سكريات عالية وأطعمة تؤدي إلى سوء التغذية وتوصلت الدراسة إلى أن الأطفال تأثروا بشدة بمثل هذه الإعلانات التجارية المتزايدة وذلك لعدم تقييد الإعلانات بالقيود الأخلاقية والعلمية المفترضة فيها. وما يقال عن هؤلاء الأطفال يقال أيضا عن آلاف الإعلانات التي تبث يوميا في الفضائيات العربية والتلفزيونات والإذاعات المحلية والجرائد والمجلات والصفحات والمواقع الالكترونية عن المراهم والأدوية والأعشاب ومواد التجميل والمأكولات والمشروبات والمسابقات الوهمية

والماركات المقلدة وغيرها من المواد الإعلانية التي لا تخضع لأية رقابة ولا تستطيع أي هيئة حكومية أن تمنعها من دخول بيوت ملايين العائلات يومياً وهي لا تراعي أدنى الشروط المهنية والعلمية والأخلاقية. بالإضافة إلى استخدامات الصورة ولغات لهجات وألفاظ مستفزة أو غير مرغوبة لكنها تدخل في إطار الترويج لأنماط وثقافات استهلاكية مختلفة وتبدو في بعض المجتمعات غريبة عنها، أصبحت تطرح مشاكل حقيقة للحكومات التي تحاول أن تمنعها، أو تجتهد في إعادة إنتاجها محلياً عندما يتعلق الأمر بالإعلانات الأجنبية التي تستخدم وتطور استخدام كل الوسائل التقنية لإبعاد سيف الرقابة.

من هو المعنى بالأخلاق؟

تشترك في إعداد ونشر الإعلان عدة أطراف، لكن المسؤولية الأكبر تقع على صاحب الإعلان سواء كان فرداً واحداً أو جماعة في إطار وكالة إعلان أو شركة إعلانات ثم المسؤول عن نشر الإعلان سواء كان ذلك في صحيفة أو مجلة أو تلفزيون أو إذاعة أما الطرف الثالث فهو مستقبل الإعلان الذي يقبل أو ويرفض ويستجيب أو لا يستجيب وحتى الآن لا توجد مواثيق شرف خاصة بالإعلان كنشاط مستقل على غرار ما هو قائم في مجال الصحافة التي يعتبر الإعلان أحد أنشطتها. فالنفاشات ظلت دائماً قائمة داخل المنظمة العالمية للإعلان بفروعها المختلفة لكنها لم تستقر حتى الآن على صياغة مبادئ معينة يتوجب أن يتقيد بها المعلن أو المسؤول عن النشر رغم الإقرار بوجود انحرافات واحتلالات كبيرة لم تفلح التشريعات الموجودة في ردعها، كما لا تتوقف الانتقادات حول ما يعلن في شاشات التلفزيون والإذاعات وعلى صفحات الجرائد تجمع في غالبيتها على أن الإعلان يفلت الآن من كل رقابة وإن الغش والخداع أصبح سمة غالبة في الإعلان الذي يفترض أن يكون مفعماً بالفن والإبداع والعطاء وإن يؤسس لثقافة عالمية تحكمها قيم إنسانية عالمية، وإن مسؤولية ذلك تقع على ثلاثة أطراف أساسين

في العملية الإعلانية وهم :

1 - المعلن

على غرار الصحفي الذي تتص معظمه مواثيق الشرف التي تم تبنيها من قبل المهنيين في اطر مختلفة على ضرورة أن يقوم بنشر الأخبار وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط، ولا يقوم بإخفاء معلومات هامة، أو تزييف وثائق، وان يستخدم وسائل مشروعة للحصول على الأنباء والصور والوثائق، وان يقوم بأقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت وووجد بأنها غير دقيقة، وان يلتزم بالسرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات، وان يتعامل مع المواطنين (جمهور وسائل الإعلام) بكل أخلاق وصدق فلا يتطفل على الحياة الخاصة لآخرين ولا يخوض في أمورهم الشخصية ولا يكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلاليتها بهدف تحقيق سبق صحفي، أو مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، وان لا يمس بمعتقداتهم وكرامتهم، فان المعلن سواء كان فرد أو جماعة في إطار وكالة أو شركة وهو طرف أساسي في العملية الإعلانية محكوم هو الآخر بمبادئ مماثلة حتى وان اختلفت في صياغاتها ومدلولاتها . فهو أيضا يتوجه إلى جمهور له تركيبة الاجتماعية والأخلاقية وله أدواته وأفكاره ومعتقداته وقناعاته وقيمته التي يحميها أو يدافع عنها ولا يقبل المساس بها، ومن حقه أن يتزود بمادة إعلانية تتتوفر فيها أدنى شروط المهنية والاحترافية وتحترم قيمه وتحافظ على كرامته وتماسكه الأسري والاجتماعي، وذلك لا يتأتى إلا عندما تتتوفر في المعلن جملة من المواقف منها على الخصوص :

* أن يبتعد المعلن عن كل أنواع الغش والخداع في إعلاناته (مثل الادعاء بأن السلعة تحمل شهادات وعلامات جودة وهي غير موجودة، الادعاء بأن نتائج استخدام منتوج معين مضمونة ولا تلحق أي ضرر بالمستعمل، المبالغة في عرض السلعة بشكل لا يتاسب والواقع...الخ).

* أن يبتعد المعلن عن كل أشكال الإغراء غير المرغوب أو الكاذب (الإعلان عن تخفيضات وهمية، أو وظائف وهمية بسميات براقة ورواتب مغربية وكبيرة أو مسابقات وجائز لا وجود لها).

* عدم المبالغة في عرض مزايا المنتوج أو الخدمة المعلن عنها أو تقديم إعلانات بأوصاف ناقصة لا تتضمن كل الحقائق.

* الابتعاد عن المشاهد والصور واللقطات التي تروج للانحلال الخلقي أو تظهر الإنسان في صورة لا تتلاءم ومبادئه الأخلاقية والإنسانية، أو تروج للعنف والإجرام.

* عدم استغلال وسائل الإعلام(صحف، مجلات، قنوات إذاعية أو تلفزيونية تحت ضغط المال أو النفوذ للترويج أو احتكار الإشهار أو المشاهير والأفراد والمستخدمين.

* أن تكون المادة الإعلانية التي يقدمها المعلن تتتوفر على قدر كبير من المصداقية ولا تحتوي على معلومات أو نصائح غير صحيحة أو غير دقيقة قد تضر بالفرد أو بالجماعة، وان لا تخرج عن إطار القيم والأخلاق التي تحكم المجتمع الذي تتوجه إليه (الإعلان عن أدوية واع شاب يفترض أن تخضع لاستشارة طبيب أو استعمال رموز وصور تسيء للمعتقد أو الدين أو تروج لسلع محرمة في مجتمع ما).

* احترام الآداب والأخلاق والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع الذي يتوجه إليه المعلن بسلعيته أو بخدماته.

2 - المسؤول عن نشر الإعلان (الناشر أو المدير أو المسير)

تختلف تسميات المسؤول عن نشر الإعلان من تشريع إلى آخر حسب درجة العلاقة بالمادة الإعلانية ودرجة المسؤولية لكنها تجمع على أن الإعلان لا ينشر ولا يذاع أو يبث إلا بموافقة وتأشيره هذا المسؤول، وإذا كان الأمر محسوما بالنسبة للقوانين المنظمة للعملية الإعلانية فيما يتعلق بالعقوبات ودرجات الردع والمنع وغيرها، فإنها غير ذلك

عندما يتعلق الأمر بعجز هذه القوانين عن احتواء كل الاختلالات والانحرافات، وعندما يبالغ المعلنون في تحريف أو تزييف حقيقة الإعلان أو ينساق مسؤولو النشر وراء إغراءات الربح السريع ويفرطون في استخدام أدوات ووسائل تقنية يصعب معها إقامة أركان مخالفة أو جريمة ، أو عندما يتغافلون أو يتقاусون في تحمل المسؤولية، كلها اختلالات يفترض أن يحتمل فيها هؤلاء المسؤولين للضمير الأخلاقي الذي يجب أن يبرز حسب اجتهادات مختلفة فيما يلي

* أن يسهر المسؤولون عن نشر أو بث الإعلان على احترام القوانين المنظمة للعملية الإعلانية، وان يتصدوا لكل الخروقات والتجاوزات التي قد يفرضها المعلن بشكل أو آخر .

* أن يرفضوا كل الضغوط التي تمارس عليهم من قبل المعلنين، وان لا يستجيبوا للاغراءات المادية التي يتلقونها من أجل نشر إعلانات أو تخصيص مساحات اشهارية مخالفة لقواعد العمل أو معرضة وتضر بالمنفعة العامة للمجتمع، وتكون في الغالب على حساب القارئ أو المشاهد أو المستمع.

* الدفاع عن مبادئ المهنة والعمل باحترافية لمنع كل توظيف للمعلومات أو الألفاظ أو الصور والمشاهد أو التقنيات للإضرار بالجمهور أو المساس بآدابه وأخلاقه وقيمته الاجتماعية والثقافية.

* منع كل أنواع الاستغلال غير اللائق للأطفال أو النساء أو كبار السن (نشر صور دون إذن، نشر صور تمس بالأداب العامة، استخدام الصورة أو الكلمة لإغراض تجارية أو بغرض التأثير والترويج دون علم صاحبها ودون تمكينه من اخذ حقوقه المادية والمعنوية...الخ).

* الاتصاف بالنزاهة والصدق والحرص على تجسيد ذلك فيما ينشر من مادة إعلانية (منع نشر إعلانات تحمل شهادات وعلامات دون وجود مراكز خدمة معتمدة لدى المعلن،

السهر على أن يتضمن الإعلان الموصفات الحقيقة للمنتج، منع سرقة أعمال الآخرين أو إعادة إنتاجها دون إذن.....الخ

3 - مستقبل الإعلان (جمهور الإعلان، الزيون أو المستهلك)

يشكل مستقبل الإعلان أو الزيون الهدف الأساسي للعملية الإعلانية، فالمعلن أو مسؤول النشر أو المدير المسير أو صاحب الشركة أو الوكالة كلهم يجتهدون ويوظفون كل الوسائل والتقنيات من أجل كسبه وجعله يقتني المنتوج أو يستهلكه، وبالتالي تقع عليه مسؤولية الاختيار، وقد تحمي في ذلك تشريعات وقوانين، لكنها تبقى غير كافية إذا لم يتحسن أو يحمي نفسه بتصرفات وسلوكيات وردود فعل نابعة من قناعاته وقيمته ومعتقداته، و المعارف ومدركاته. وبالتالي فهو مطالب بـ :

* رفض ما يراه غير ملائم مع قناعاته ومبادئه وقيمه

* عدم الاستجابة العمياء أو الانسياق وراء مغريات الإعلان التي تظهر في أشكال مختلفة (سبقت الإشارة إليها)

* التمييز بين ما هو حقيقي وواقعي ومنطقي وما هو وهمي أو إغرائي، وبين العروض المبالغ فيها وتلك التي تقوم على وسائل وحجج إقناع.

* العمل على التأسيس لثقافات استهلاكية تقوم على التوعية وحسن الاختيار ، وترفض كل ما من شأنه أن يساهم في غرس قيم التواكل والكسب السريع والغش والخداع والإغراء.

* الشعور بواجب الحماية والتحسيس من كل ما من شأنه أن يمس بقيم المجتمع أو سلامته أو يهدد تماستكه وكيانه.

هل للأخلق طابعها الإلزامي ؟

تستمد الأخلاق طابعها الإلزامي من الذات (الضمير الفردي) ومن المجتمع

(الضمير الجمعي)، وهو ما يعني أن هذه الإلزامية لا تظهر في شكل قوانين فيها مخالفات وعقوبات وإنما تظهر في شكل مواثيق وعهود تتضمن جملة من الحقوق والواجبات الأخلاقية أو جملة من المبادئ والقيم يتفق أصحاب المهنة على احترامها والعمل بها، وهو تضمنته مختلف مواثيق الشرف الخاصة بالصحفيين التي منها من لم يستثن الإعلان بالنص على ضرورة تجنب نشر الإعلانات، التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية، وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم، والحرص على مراقبة مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات، قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع، وعدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية لسلعة معينة. وكل ذلك من أجل أن تؤدي الصحافة تؤدي دورها الإعلامي والاجتماعي بشكل أفضل. وتضمنته أيضا بعض القوانين المنظمة لعملية الإشهار تحت مسميات مختلفة كمنع الاحتكار وتخصيص مساحات معينة للإشهار لا يجب تجاوزها حماية لحق القارئ والالتزام ببعض قواعد النشر، دون أن يظهر ذلك في مواثيق خاصة بالإعلان الصحفى، ليبقى الاحتكام فقط لجملة من القيم الإنسانية والاجتماعية لم يتم الاتفاق على صياغتها ولا على الطريقة التي يجب أن تظهر بها أو تطبق بها. وقياسا على مواثيق الشرف التي عرفتها الصحافة فإن الإلزامية تبقى أمرا معنويا أكثر منه ماديا، ولا يمكن أن نتصور أن نشر إعلان مخالف لآداب ومعتقدات مجتمع ما يمكن أن ينتهي إلى إغلاق صحيفة مثلا أو تغريمها. بينما يبقى المؤكد هو أن إصدار بيان تندidi بصحيفة ما أو إذاعة ما من قبل هيئة بهذه الصفة له تأثيراته المعنوية والمادية الكبيرة على انخفاض أو تراجع مبيعاتها أو مقاطعتها من قبل جمهور واسع خصوصا في دول تفاص مصداقية الوسيلة الإعلامية والمادة الإعلانية بمدى صدقها واحترامها لأنواع ورغبات وقيم جمهورها، وعليه تجد أن هذه الهيئات ذات الطابع الأخلاقي لها وزنها في بعض المجتمعات، والزاميتها تكمن في مدى استجابة الناس لما تقوله، ولأنها أيضا تتشكل من أشخاص لهم وزنهم المهني والاجتماعي. مع الإشارة إلى أن قانون الإشهار في الجزائر الساري المفعول منذ 1967 لم يتطرق إلى هذه المسألة

نهايتها، ولم تتطرق إليها مشاريع القوانين المعروضة، كما لم تسجل أي مبادرة فردية أو جماعية من أجل أخلاقة الإعلان الصحفى.

مواثيق الشرف الإعلامية وتنظيم المهنة

1- مواثيق الشرف المهنية الدولية

ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين: يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء وجاء فيه ما يأتي:

- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أول واجبات الصحفي
- سيقوم الصحفيون خلال أدائهم لعملهم وفي جميع الأوقات، بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.
- ينشر الصحفي تلك الأنباء وفقاً للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق.
- يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق.
- يبذل الصحفي أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووُجد أنها غير دقيقة على نحو مسيء.
- سيلتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه.

- على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تترجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعوا إليهما العالم، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب تسهيل مثل هذه الدعوات، التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي .

- سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير: الانتهال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو إخفاء المعلومات⁽¹⁹⁷⁾.

- على الصحفيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراقبة الأمينة للمبادئ التي تم ذكرها، ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية، على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره.

- التزام الصحفي بمبادئ الموضوعة والحياد في نقل ونشر الأخبار وجعل احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.

- تنبه الصحفي للمخاطر التي قد تترجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعوا إليهما الإعلام، ويذلل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

2- مواثيق الشرف الإقليمية

⁽¹⁹⁷⁾ تم عرض هذه المواثيق وفقاً للورقة المقدمة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان "عرض المواثيق والمبادئ العربية دولياً وعربياً":

https://www.slideshare.net/ng_noah/overview-of-the-status-of-childrens-rights-in-arab-and-international-media-charters-and-codes-of-ethics-15317803, Browsing

* الاتحاد الأوروبي: توجيهات الاتحاد الأوروبي، "تنسيق الأنشطة السمعية-
البصرية"

البند رقم 9: حث المفوضية الأوروبية والحكومات على تشجيع وضع مدونة سلوك للإعلانات تراعي عدم الترويج للأطعمة والمشروبات غير الصحية في برامج الأطفال.

البند رقم 11: حول الإعلانات، والذي ينص على مراعاة الإعلانات التجارية لمعايير الجودة بهدف حماية حقوق المستهلك والطفل والكرامة الإنسانية.

البند رقم 27: حول حماية القاصرين، حيث يقسم المحتوى البرامجي إلى محتوى ضار من نوع، ومحتوى قد يحتوى على بعض الضرر وهو مقيد بمواعيد عرض معينة تراعي مواقيت مشاهدة القاصرين.

بند متعلق ببنة المواد التي تحتوي على خطاب يحض على الكراهية أو التمييز العنصري أو التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين وهي بنود تستهدف الجمهور بصفة عامة دون تحديد لفئة عمرية معينة.

3- مواثيق الشرف العربية وتنظيم المهنة

جامعة الدول العربية : الإستراتيجية الإعلامية العربية: ركزت على:

- توفر للإعلام العربي، بمؤسساته وأجهزته، المنظور الشامل للمناطق وأهداف العمل الميدانية للاستهداف بها في رسم السياسات البرامجية .

- أهمية استمرار الإعلام العربي في الحفاظ على رسالته الحيوية في خدمة المجتمع العربي في مجالات التوعية والتنقيف والتنمية والخدمات التعليمية،

- إسهام الإعلام في الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للأمة العربية في عصر العولمة واغناء شخصية المواطن العربي في إطار متوازن من الأصالة والمعاصرة، باعتبار الهوية قضية محورية في ظل العالم المفتوح بحيث يسهم الإعلام العربي بالعمل

على تعميق انتقاء الإنسان العربي إلى جذوره الأصيلة المتمثلة في قيمه الروحية، وحضارته، وتاريخه، وقضاياها المعاصرة وطموحاته وأماله في المستقبل الأفضل، ليكون ذلك سياج الوعي الذي يحافظ من خلاله على هويته، وينفتح في ذات الوقت على العصر الذي يعيش فيه.

* الوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في العالم العربي*

هدفت إلى دعم التنمية الإعلامية والثقافية في العالم العربي وحماية الهوية والثقافة العربية مما يواجههما من طمس وتشويه أو غلو وتطرف، وركزت على أهمية تشجيع الإنتاج الثقافي والإعلامي العربي البيني بما يلائم احتياجات المواطن العربي وثقافته ويساهم التنشئة السليمة ويوفر التحصين اللازم للأطفال واليافعين.

* العشرية العربية للتنمية التشاركية للإعلام والاتصالات 2009-2018

تهدف إلى تحقيق التكامل بين قطاعي الإعلام والاتصال في العالم العربي، تعزيزاً لحق الإنسان العربي في الحصول على الخدمات المتقدمة في الإعلام والاتصالات، وتمكيناً للوطن العربي من الإسهام بفاعلية مع المجتمع الدولي في بناء مجتمع معلومات جامع ذي توجه تنموي يضع الإنسان في صميم اهتماماته.

كما تهدف إلى جسر الفجوة الرقمية وتنمية المحتوى الرقمي العربي من خلال إطلاق الخدمات الرقمية عبر مختلف الوسائل في المنطقة العربية، وضرورة تعليم الخدمة الشاملة بما يسهل الحصول على الخدمات، وخصوصاً الفئات التي لم تتمكن بعد من الاندماج في عالم الاتصالات، وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والأطفال، وفي المناطق النائية بغية تعزيز اندماجهم في المجتمع⁽¹⁹⁸⁾.

⁽¹⁹⁸⁾ - بيان دمشق حول التكامل بين قطاعين الإعلام والاتصالات العرب، متاح على الرابط: 2018/9/15، <https://acnc.svuonline.org/ar/pub>

* ميثاق الشرف الإعلامي العربي

أقره مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 وجاء تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965 وقد رتب التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارساته ولم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعد ذلك نصت المادة 12 على: "تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها".

ونصت المادة 13 على: "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني"، بينما نصت المادة 14 على "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

الأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد

هل يصحّ الحديث عن أخلاقيات مهنية في إعلام جديد تتدخل فيه الحرفة مع الهواية، الصناعة مع التجربة والضوابط مع الانفلات والمهنة مع التسلية والصافي المهني مع المواطن الصافي وحيث هناك اليوم حوالي ثلاثة مليارات وثلاثمائة مليون مواطن مستخدم للإنترنت⁽¹⁹⁹⁾ لديهم فرصة أن يكتبوا وينشروا أخباراً وأفكاراً وآراء وتقارير وأن يصوروا ويتابعوا بالصورة في المجتمع الذي نعيش فيه اليوم والذي يطلق عليه البعض اسم مجتمع المعلومات والبعض الآخر مجتمع الإعلام.

كيف يمكننا في بيئة كهذه أن نطبق الأخلاقيات المهنية التي تعني: مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، والتي تعني إعلامياً المعايير الأخلاقية والضوابط التي يلتزم بها الصافي أثناء عمله مدركاً الصواب والخطأ في السلوك المهني والتي تؤكدها المواثيق الإعلامية واضعة قواعد العمل والممارسة والسلوك.

وهذه المواثيق المتعلقة بالعمل الإعلامي وكيفية التعامل بين زملاء المهنة، يصوغها في

- 199 <http://www.internetlivestats.com/internet-users> 2015/11/27

معظم الأحيان الإعلاميون أنفسهم من خلال تجمعاتهم المهنية المختلفة حماية للمهنة وحافظاً على مستواها وتحسينها لصورة الوسائل الإعلامية في نظر الجمهور، ومع ذلك هناك من يراها "من دون أنياب".

ما المقصود بالإعلام الجديد؟

من التعريفات الأولية للإعلام الجديد، يعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة High-tech بالختصر ويصفه بأنه اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائل المتعددة، وبحسب لستر Lester: الإعلام الجديد هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو.

وهو أيضاً في تعريف آخر للإعلام الرقمي الذي يقوم على التكنولوجيا الرقمية وخاصية التفاعلية طالما أنه يوفر العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت⁽²⁰⁰⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الإعلام الجديد هو الإعلام الرقمي-التفاعلي، وهو إعلام يشمل الصحفة الإلكترونية (الإعلام الإلكتروني)، التدوين، التصوير الصحفي الرقمي، صحفة المواطن والميديا الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي (Social Media).

هو الإعلام الذي بقدر ما أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في توسيع حرية التعبير فيه بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أنماط جديدة من الانتهاكات الأخلاقية⁽²⁰¹⁾.

وبقدر ما يفترض أن تزيد من مسؤولية الصحفي المهني للتمايز ومعرفة كيفية استخدام هذا الإعلام الجديد للبحث والنشر والبث، وكيفية استخدام النصوص والصور الآتية من المواطنين في عمله، وكيفية إطلالته إعلامياً من المنصات المختلفة لهذا الإعلام الجديد.

⁽²⁰⁰⁾ صادق، عباس. الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات. عمان: الشروق، 2008

⁽²⁰¹⁾ رضا، عدلي. أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة،

والمقصود بالأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد: هي أخلاقيات الصحفي في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفايسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائدرأي. ما يستتبع طرح السؤال الآتي: هل ما زالت الموثيق الأخلاقية الإعلامية التي وضعت قبل انتشار خدمات الانترنت صالحة لليوم والتي من بين موضوعاتها الكثيرة التركيز على النزاهة في العمل الصحفي، ودقة المعلومات وصدقيتها، الأمانة وعدم تشويه المعلومات، الموضوعية في نقل الأخبار، تحسين نوعية المضمون، عدم الخداع في استخدام العناوين والصور، التصحيح وهو غير حق الرد، احترام الكرامة الإنسانية للفرد، عدم الانتهال (انتهال الأفكار) وعدم الاقتباس، وأخيرا عدم التعرض للزماء.

هاجس قيم الصحافة التقليدية وأخلاقياتها:

هاجس الأخلاقيات الإعلامية في البيئة الرقمية بدأ باكرا عند المهنيين في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي ربيع العام 1997 أي بعد انتشار الانترنت بقليل، بفضل الويب الذي سمح لأناس عاديين باستخدام الشبكة الدولية، تداعى اتحاد الصحفيين الأميركيين ومركز بوينتر Poynter المتخصص في قضايا الإعلام، إلى لقاء مع مجموعة من المهنيين "البائسين" أو "المتوجسين" من القادم الجديد إلى الساحة الإعلامية، وذلك للتشاور حول إمكانية تطبيق أخلاقيات الصحافة التقليدية وقيمها على الإعلام الجديد⁽²⁰²⁾.

وكان الجواب البديهي: أكيد نعم! وهل هذا الأمر يستوجب عقد مؤتمر للباحث فيه؟ فالصحافي يبقى صحافياً أينما وجد وأينما حلّ، وفي أي وسيلة إعلامية اشتغل، عليه أن

- 202 <http://www.poynter.org/uncategorized/1734/new-media-bring-a-new-set-of-problems>

يتبع الأخلاقيات نفسها والمعايير المهنية ذاتها التي تتطلق من مبدأ المسؤولية الاجتماعية التي انبثت بالوسائل الإعلامية منذ العام 1947 على أثر التقرير الذي رفعته لجنة هاتشينز الأمريكية حول حرية وسائل الإعلام ودورها في المجتمع وذلك بعدها ارتفعت الصرخات في وجه الإعلام ودوره في التأثير بالأراء والأفكار وتحوله إلى بوق دعائي سياسي ومنبر إعلاني رحبي. وقد كان هم اللجنة الأساس الدفاع عن حرية الصحافة والتأكيد على "تنزيه المهنة وإبعادها عن الأخطاء والأهواء والتأثيرات المتنوعة عليها لأن الأخطاء التي ترتكبها الصحافة لا تعنيها فقط بل هي تحول إلى خطر يهدد المجتمع، فإن هي أخطأت فإنها تقود الرأي العام إلى الخطأ⁽²⁰³⁾. وتواترت بعدها المواثيق المهنية العالمية وأبرزها شرعة ميونيخ عام 1971 التي عرفت بـ"إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم" وضمت عشرة واجبات وخمسة حقوق للصحفيين، والتي اعتبرت "ان مسؤولية الصحفي تجاه الجمهور تتقدم على أي مسؤولية أخرى وبالذات تجاه الصحيفة التي يعمل لديها أو تجاه السلطات العامة"⁽²⁰⁴⁾. كما تواترت مواثيق التجمعات المهنية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني وال المجالس الصحفية والإعلامية وعلى صعيد المؤسسات الإعلامية نفسها، وجميعها ركّز على المسؤوليات الاجتماعية المنوطة بالصحفيين مثل إدراك تبعات ما يقومون به من أعمال على مجتمعاتهم.

ولكن الجواب على بديهيّة تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الإعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما بدا للوهلة الأولى. صحيح أن الصحفيين هم نفسمهم ولكن الوسيط مختلف كل الاختلاف وهو أحدث بمجرد وجوده وبالخدمات التي قدمها ويقدمها من خلال التطورات المتتسارعة فيه، ثورة على صعيد وظيفة الصحافة كحارس للبوابة الإعلامية، من حيث أن "مفهوم حراسة البوابة يعني: السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال

⁽²⁰³⁾ صدقة، جورج. الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مرجع سابق ص.45.

⁽²⁰⁴⁾ المرجع نفسه، ص.160.

بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار في ما سيمرّ من خلال بابته، وكيف سيمرّ حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف⁽²⁰⁵⁾.

أدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الذين يستفيدون من خصائص الآنية والتفاعلية لأدوات الاتصال، ومن الوسيط الذي مكّنهم من المعلومة ومن المعرفة. وتبدو البيئة الإعلامية حالياً في حالة من "الفوضى" إذا جاز التعبير بمشاركة الصحفيين المهنيين في المجال الإعلامي مع المغرّدين والمدونين والمواطنين الصحفيين ومستخدمي موقع التواصل الاجتماعي.

وصارت الأخلاقيات المهنية على المحك أيضاً من جراء المستجدات المتعددة التي حملها معه مجتمع الإعلام بوجه المهنة الإعلامية في حد ذاتها وبوجه الحقل الذي تفعل فيه ذات المهنة، أو تتفاعل معه حاضراً ومستقبلاً، هذه المستجدات استوجبت و تستوجب السرعة في جمع المعلومة ونشرها بطريقة آنية، في ظل طوفان من المعلومات. و كثرة المعلومات هنا تقتل المعلومة، لا بل وتخلق التشويش، ثم النسيان بمحصلة المطاف، بالنسبة للمتلقى. والإعلامي بدوره لا يستطيع المغاراة، إذ تحت ضغط السرعة والآنية، فإنه يضطر إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة، ولا يغير كبير اعتبار لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولويتها أو أهميتها أو قيمتها عند المتلقى⁽²⁰⁶⁾.

تبين التجارب العالمية المتقدمة أن استخدام الصحفيين للميديا الاجتماعية وتطبيقاتها المتعددة يخضع بشكل عام إلى المواقف الأخلاقية وأليات المسائلة المتعلقة بالإعلام التقليدي وبالتالي الصحفي لا يتمتع بالحرية المطلقة في الفضاء الافتراضي بل يخضع

⁽²⁰⁵⁾ مكاوي، عماد والسيد، ليلى. الاتصال ونظرياته المعاصرة. الطبعة الحادية عشرة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2014، ص. 177.

⁽²⁰⁶⁾ اليحاوي، يحيى. الأخلاق في مجتمع الإعلام. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014

لضوابط.

جاء في دراسة د. الصادق حمامي وعنوانها: "الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية"⁽²⁰⁷⁾ أن الصحفي ليس حرًا في المطلق في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسبعين أساسين اثنين: أولهما انتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور ثانيهما المسؤولية الاجتماعية للصحافي باعتباره فاعلاً اجتماعياً يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة.

وفي هذا الإطار قامت الفيدرالية المهنية لصحافي مقاطعة كيبك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصة بالميديا الاجتماعية تؤكد على الالتزام بالمعايير المهنية العامة التي تطبق على الوسائل الإعلامية الأخرى وعلى الطابع العام لما ينشره الصحفي على موقع الشبكات الاجتماعية وينص الميثاق أن الصحفي لا ينشر في هذه المواقع الاجتماعية ما لا يمكن له أن ينشره على صحفته كما يجب عليه أن يلتزم بحماية مصادره على الشبكة والتأكد من مصداقية الأخبار والامتناع عن السرقات الفكرية والإشارة في كل الأحوال إلى المصادر.

من ناحيتها أصدرت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار أو للمحررين (The American Society of News Editors) دليلاً اختزلت فيه القواعد التي وضعتها الصحف الأمريكية لتنظيم استخدام الصحفيين للميديا الاجتماعية ويتضمن عشر قواعد كبرى أولها تتصل على أن:

1- المبادئ الأخلاقية التقليدية يجب أن تطبق في الفضاء الإلكتروني فلا ينشر الصحفي

⁽²⁰⁷⁾ _ الحمامي، الصادق. الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية في مجلة الإعلام والعصر الإماراتية، 2013 أيلول

ما لا يرتضي نشره في الصحفة. كما لا ينشر على موقع الشبكات الاجتماعية ما يسيء إليه شخصياً أو مهنياً أو ما يسيء إلى مؤسسته. وعلى هذا النحو لا يوجد مبرر إلا تطبيق القواعد التقليدية الأخلاقية على المجال الإلكتروني

2- يجب على الصحافي أن يتحمل مسؤولية كل ما يكتبه، لأن كل ما يكتبه يصبح عمومياً حتى إذا كانت صفة الصحافي خاصة وشخصية وغير مرتبطة بالمؤسسة وذلك بسبب صعوبة الفصل بين الفضاء الشخصي والفضاء العمومي.

وترى هذه الجمعية الأمريكية أن الميديا الاجتماعية أدوات وليس لعبة، فالصحافيون يمثلون مؤسساتهم ولا يمكن لهم أن يتصرفوا بطريقة غير مقبولة على الشبكة.

وكذلك فعلت كل من وكالة الصحافة الفرنسية روبيتز وال بي بي سي وان تميزت الوكالة الفرنسية بتشجيع صحافيتها على استخدام هذه المواقع للاستفادة منها على صعيد المعلومات والأبحاث، وعلى صعيد المساهمة في الإعلان عن الوكالة والدفاع عنها، كما أنها سمحت لهم بنشر معلومات طريفة حول الفعاليات والأحداث كما يمكن لهم أن يستخدموا التويتر للحصول على معلومات جديدة⁽²⁰⁸⁾.

تعامل الصحافة التقليدية مع الإعلام الجديد:

أثبتت الصحافة التقليدية أنها حريصة على مكانتها الاجتماعية من خلال محاكمة "نجومها" عند وقوعهم في الخطأ ومن خلال وضعها قيوداً على تعاملهم مع الإعلام الجديد. وحرصها هذا لم يقف عند هذا الحد فلجلأت إلى فرض نوع من السلوكيات على الصحفي المواطن من خلال مراقبة الأخبار الكاذبة والصور المزيفة التي تنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي وفضحها كما فعلت صحيفة لوموند الفرنسية (Le Monde) وبرز ذلك جلياً في هجمات باريس الإرهابية يوم 13/11/2015 مؤكدة على دورها

⁽²⁰⁸⁾ نفس المرجع السابق

الاجتماعي في حماية أمن مجتمعها وتماسكه ومتسلمة زمام المبادرة في أحلال الأيام وأصبعها⁽²⁰⁹⁾.

أؤمن خالٍ وضع شرعة أخلاقيات الكتابة في المدونات والتعليقات على مواقعها الإلكترونية تحدد فيها للمواطنين الراغبين بالكتابة أن يتقيّدوا بها وإن لم تكن انتاجاتهم ومنع من النشر كما هو الحال مع صحيفة لوفيغارو الفرنسية (Le Figaro)⁽²¹⁰⁾.

وشاهدنا من ناحية أخرى تشجيعاً من الصحافة التقليدية لنشر صحفة المواطن والتشجيع عليها وتجهيز منصات لها على مواقعها كما حصل في ست مؤسسات مصرية كبيرة أطلقت في أيلول(سبتمبر) الماضي خدمات المواطن الصحفى عن طريق برنامج المحادثة "واتس آب" وغيرها من الخدمات الرقمية، لإتاحة الفرصة أمام المواطن لإرسال خبر أو مقال رأي مكتوب ومصحوب بكافة وسائل الوسائط المتعددة المساعدة من صور وفيديوهات وغيرها، واصفة إياها بأنها صحفة من والى المواطن وداعية المواطن إلى صناعة الخبر أينما كان، ومن هذه المؤسسات : الأهرام، اليوم السابع، المصري اليوم، وكتابات مصراوية⁽²¹¹⁾.

نوجه إلى بيئة يختلط فيها الاحتراف والهواية ولا بد أن يتشاركا في صناعة وإيجاد إعلام جديد جيد المستوى يعي تماماً تبعات أفعاله على بيئته ومجتمعه وإن لا يكون ذلك إعلاماً بل مجرد اتصال عبلي.

ولا بد أن يتشاركا أخلاقيات إعلامية عامة للجميع انطلاقاً من مفهوم المسؤولية الاجتماعية ويمكن أن نبدأ هنا من لبنان من خلال:

- إسراع العاملين في الصحافة الإلكترونية في لبنان إلى وضع ميثاق شرف إعلامي جديد

²⁰⁹ -http://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2015/11/20/informer-c'est-aussi-dementir-les-rumeurs_4813894_4355770.html?utm_campaign=Echobox&utm_medium=Social&utm_source=Twitter#link_time=1448271930 21/11/2015

14/11/2015

210 - <http://mentions-legales.lefigaro.fr/page/charte-de-participation>

²¹¹ - موقع شبكة الصحفيين الدوليين 19/11/2015

خاص ببيئة العمل الجديدة احتراماً لمهنتهم وارتقاء بمستواها وكشرط أساس لضمان الحرية الإعلامية تنظيمياً وسلوكاً وممارسة، تحدد في هذا الميثاق واجبات وحقوق العاملين على الشبكة وبخاصة أن العديد منهم غير مسجل في جدول النقابة.

- قيام كل مؤسسة إعلامية الكترونية بوضع ميثاق شرف خاص بها يحدد المقبول وغير المقبول فيها.

- سن قانون إعلامي شامل يعيد تنظيم وتفعيل العمل الصناعي في لبنان ويجدد هيكلية نقابتي الصحافة والمحررين وضم العاملين على الشبكة إليها ضمن شروط علمية ومهنية محددة.

- التشديد على أخلاقيات العمل الإعلامي في معاهد وكليات الإعلام في الجامعات.

- إدخال مادتي التربية الإعلامية وأخلاقيات الإعلام في مناهج التعليم في المدارس طالما أدوات النشر والبث في أيدي التلامذة باكراً من حقهم ومن واجبهم التعرف على كيفية التعامل مع هذه الأدوات بمسؤولية فيصبح ذلك جزءاً من ثقافة المجتمع ككل.

المراجع

1. إبراهيم شوقار، منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.
2. أبو زيد مصطفى عبد الباقي: محاضرات في نظرية القانون، دار النهضة العربية، 1977.
3. أحمد عادل الرashed، الإعلان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
4. أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.
5. أمر رقم 67-251 مؤرخ في 16/11/1967 خاص بإنشاء شركة للنشر "الشعب".
6. أمر رقم 67-252 مؤرخ في 16/11/1967 خاص بإنشاء شركة للنشر "المجاهد" وأسبوعية الجزائر الأحداث.
7. الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 19 رمضان 1378هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 1967 المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية، عدد 2 لسنة 1968.
8. بيار ألبير: الصحافة، تعریب عبد الله النعمان، سلسلة ماذا اعرف المطبعة البوليسية، جوان 1973.
9. براہیم فؤاد الخصاونة، الصحافة المتخصصة، درا المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
10. بسام عبد الرحمن مشaque، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع ط1، 2012.
11. بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
12. بيان دمشق حول التكامل بين قطاعين الإعلام والاتصالات العرب، متاح على الرابط: <https://acnc.svuonline.org/ar/pub> تاريخ الزيارة: 15/9/2018.
13. بيان دمشق حول التكامل بين قطاعين الإعلام والاتصالات العرب، متاح على الرابط:

.2018/9/15، تاريخ الزيارة: <https://acnc.svuonline.org/ar/pub>

14. تم عرض هذه الموثائق وفقاً للورقة المقدمة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان "عرض الموثائق والمبادئ العربية دولياً وعربياً": -
https://www.slideshare.net/ng_noah/overview-of-thestatus-of-childrens-rights-in-arab-and-international-media-charters-and-codes-of-ethics-15317803,Browsing
15. تم عرض هذه الموثائق وفقاً للورقة المقدمة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان "عرض الموثائق والمبادئ العربية دولياً وعربياً": -
https://www.slideshare.net/ng_noah/overview-of-thestatus-of-childrens-rights-in-arab-and-international-media-charters-and-codes-of-ethics-15317803,Browsing
16. الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2007.
17. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تريعات جمهورية مصر العربية، ط2، القاهرة، مصر 1974.
18. حاتم علي مصطفى العسولي، المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الالكترونية الفلسطينية دراسة تحليلية مقارنة بين صحيفتي القدس ونيويورك تايمز، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2017 .
19. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
20. حسن نيازي الصيفي، أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
21. الحمامي، الصادق. الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية في مجلة الإعلام والعصر الإماراتية، ايلول 2013.
22. الخير عزوق، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية،

جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.

23. الخير عزوق، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.

202 - أ. رضا، عدلي. أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة,
<http://www.poynter.org/uncategorized/1734/new-media-bring-a-new-set-of-problems>

24. رضا، عدلي. أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة,
<http://www.poynter.org/uncategorized/1734/new-media-bring-a-new-set-of-problems>

25. رمضان أبو السعود، همام محمد زهران، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997..

26. روسكو ياوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، مصر 1957.

27. روسكو ياوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1957.

28. رولان كايرول: ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكnon، الجزائر.

29. الزيبر سيف الإسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج 3، ش. و. ن. ت، الجزائر 1982.

30. زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

31. زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، سنة 193، الجزائر.

32. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

33. سميرة بليدي، القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الإشهارية في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث

34. سميرة ساطوطاح، الإشهار والطفل، دراسة تحليلية لأنماط الاتصالية داخل الأسرة من خلال الوصلة الإشهارية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي للطفل، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
35. السيد بخيت، الإنترت وسيلة اتصال جديدة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2004.
36. شبكة النبأ المعلوماتية صحيفة الكترونية شاملة مقال كمال عبيد 1 افرييل 2015 تاريخ الزيارة <https://annabaa.org/arabic/annabaaarticles/1578> 2017/6/22
37. شريف درويش اللبناني، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثاني العدد 7 مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية جوبلية . 2014 .
38. صادق، عباس. الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات. عمان: الشروق، 2008
39. صادق، عباس. الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات. عمان: الشروق، 2008
40. صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية"، م. ج للاتصال، العدد 14 ، 1996، 78-62.
41. صدقة جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، دت.
42. عائشة كعباش، زكية منزل غرابة، مداخلة في ندوة علمية حول حرية التعبير في الفضاء الرقمي مستوياتها ومحدوداتها، يوم 05 ماي 2019 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
43. عبد الرزاق السنهوري، أحمد حشمت، أصول القانون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950.
44. عبد العالي رزافي، المهنة صحفي محترف لك: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 2013 .
45. عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، ط1ن القاهرة، مصر 1965

46. عصمانى أحمد، مسيرة الثورة التحريرية من خلال تصريحات قادتها 1954-1962، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
47. عصمت عدلي، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2008.
48. عطا الله شاكر، إدارة المؤسسات الإعلامية، دار أسامة، الأردن، 2011.
49. علي قاساسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، عدد 2.
50. فاطمة حسين عواد، الاتصال والإعلام التسويقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
51. فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
52. القانون العضوي رقم 05-123 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام المادة 94
53. قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية (على ضوء المشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
54. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار المعرفة، الإسكندرية، 2006.
55. المادة 198 من قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمؤرخ في ديسمبر 2006.
56. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5.
57. المادة 3 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في: 2004/07/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 27 يونيو سنة 2004.
58. المادة 7 من قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير

سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 21 جمادى الأولى 1435، 23 مارس 2014.

59. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط2، 1993.
60. محمد بوراس، النظام القانون للإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
61. محمد حافظ حجازي، التسويق، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005.
62. محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة، منشورات الدار المصرية اللبنانية ، ط 1 فبراير 2003.
63. محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفى في الصحف اليومية الوطنية- الخبر، الشروق El Watan ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
64. محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الجزائري، المعيار، دورية علمية محكمة، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2006.
65. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر 1976.
66. محمد علي القوزي: نشأة وسائل الاتصال وتطورها، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 2007.
67. محمد نجيب أبواللليل: صحفة فرنسا، سجل العرب 1972.
68. محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين، دار النهضة العربية، 2008.
69. المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق لـ 12 يونيو 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، ج.ر. عدد 33 لسنة 2011.
70. المرسوم رقم 301-63 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1383 هـ الموافق لـ 14 أوت 1963،

- . المنظم للإشهار التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 59 المؤرخة في 23 أوت 1963.
- .71. المرسوم رقم 203-65 المؤرخ في 11 أوت 1965، الخاص بإعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام.
- .72. المرسوم رقم 208-67 المؤرخ في 09 أكتوبر 1967، الخاص بخلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام.
- .73. المرسوم رقم 53-70 المؤرخ في 2 جويلية 1970، المتعلق بتأسيس وزارة الإعلام والثقافة.
- .74. المرسوم رقم 71-124 المؤرخ في 3 ماي 1971، الذي أعاد تنظيم إدارة وزارة الإعلام والثقافة.
- .75. المرسوم رقم 86-283 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1407 هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1986، إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1986.
- .76. مركز هردم لدعم التعبير الرقمي القاهرة 2001 الإصدار 3 غير موطن.
- .77. المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية لحزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر 1982.
- .78. مشكلات مع الغرباء - دراسة في فلسفة الأخلاق - تيري ايجلتون، ترجمة عبد الرحمن مجدي ومصطفى محمد فؤاد. مؤسسة هنداوي سي آي سي - المملكة المتحدة Friedman. 2017
- .79. مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- .80. مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب، منشورات كوكو، الجزائر 2008.
- .81. مكاوى، عماد والسيد، ليلى. الاتصال ونظرياته المعاصرة. الطبعة الحادية عشرة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2014.
- .82. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- .83. مني الحديدى، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003.

- .84. المواد 144 مكرر، و 144 من قانون العقوبات المعدل سنة 2001.
- .85. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى . 2008 .
- .86. هلال ناتوت: الصحافة نشأة وتطورا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط.1.
- .87. وران كي جي وآخرون، وسائل الإعلام، ترجمة: ميشيل نكلا، دت.
- .88. اليحاوي يحيى، الأخلاق في مجتمع الإعلام. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
- 89.Brahim Brahimi, Le Droit à l'information à l'épreuve du Partie unique et de l'état d'urgence, Edition, SAEC, Liberté, 2002.
90. collected works of Oliver Goldsmith vol.1.
- 91.Democracy papers, N=7, Arabic, HTML, Documents.
92. democracy papers n ;7 arabic.html.documents
- 93.<http://www.saaaid.ne.bahoth> visité le 12/06/2019
- 94.<http://mentions-legales.lefigaro.fr/page/charter-de-participation> 14/11/2015
- 95.<http://www.internetlivestats.com/internet-users>
- 199 2015/11/27<http://www.internetlivestats.com/internet-users>.96
- 97.http://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2015/11/20/informer-c-est-aussi-dementir-les-rumeurs_4813894_4355770.html?utm_campaign=Echobox&utm_medium=Social&utm_source=Twitter#link_time=1448271930 21/11/2015
- 98.Jean-Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Déontologie de l'information.p17
- 99.Jean-Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Deontology de l'information.
100. www.qo.academy.orgdocs.